كامل ومسطرته ١ حسن خطاب

٢٦٧١
٤٢٢٦٧

من من من منه علي عليه
حسن بن علي المقدسي

هذا انفع الوسايل
في الفقه للطرسوسي
الحنفي دخل في ملك
الفقير خليل محمد
المصري الحنفي مذهبا
الخلوتي طريقة
ومشربا
١٢١٧

قال في ديباجة العيني الفتاوي بفتح الواو لا غير ملخصه
فسره النسفي في دعاوي الكافي والزيلعي في شرح دعاوي
هذا المختصر وذكر الزركشي في شرح المنهاج دعاوي
بفتح الواو وكسرها وهو موافق لما ذكره النحاة من ان
فعلى يجمع على فعالي وفعالى فاليتامى وهو جمع فتوى
كدعاوي جمع دعوى والفتوى من الفتى وهو الشاب
القوي سميت بذلك لان المفتي يقوي السايل في جواب
الحادثة ثم اعلم ان الفتوى على قول الامام مطلقا ثم على
قول ابي يوسف ثم على قول محمد ثم على قول زفر ثم على قول الحسن بن زياد قال
في التتارخانية وهو الاصح

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الغني عما سواه، الظاهر لكل احد بقهره
وعلاه، حمدا يوافي جميع نعمه، ويكافي سابغ جوده وكرمه
ويدفع كلام نقمه ونقمه، والصلاة والسلام على
نبيه محمد خاتم الرسالة، المبعوث بمكارم الاخلاق
المنقذ من الضلالة، وعلى آله وصحبه الاخيار وازواجه
الطاهرات وعباده الابرار، وبعد فيقول فقير
رحمة ربه الخفي، علي الطوري الحنفي، هذا زمان
قلت فيه البركات، وكثرت الشرور والآفات،
وتكدرت النعم بعد الصفا، وتظاهرت المنكرات،
وفقد من يعتمد المآرب، وعز من يلوذ به الطالب
وملأت الضغائن القلوب، ودارت رحا الحروب، ودهمت
الانام، واحاطت بالناس الخطيئة والآثام، وانتشر
شر المارقين، وعيل صبر المتقين، وتقطعت سبل

السالك

المسالك، وترادفت الفتن والمهالك، ومنع
الخلاص، ولات حين مناص، والامر لا يزداد الا
شدة، وصار العالم مؤخرا، والجاهل مقدما
ومصدرا، فشرعت في تصنيف هذا الكتاب
طالبا للثواب من الغني الوهاب وسميته
ذخيرة الناظر في الاشباه والنظائر، وجمعت
فيه بين الفقه والقواعد ومسائل الجمع والفرق
وبدأت بالفقه وثنيت بمسائل الجمع والفرق
وختمت بالقواعد، واسال الله تعالى ان ينفع به
وان يجعلنا من جملة حزبه، انه على ذلك قدير
وبالاجابة جدير. بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

وهي عند الفقهاء صفة تحصل
لمن به الحدث او الخبث يقدر بها على اداء الصلاة
وهي ملحقة بالجواهر لقولهم بانها تبقى من وقت
الى حصول الحدث، ولقولهم العرض عند العلماء
له حكم الجواهر ولذا احكموا بالصحة والفساد وضدها
الحدث وهو صفة تحصل عند الحدث ونظيره تمنع
المكلف عن اداء الصلاة وسبب وجوبها الحدث
وضيق الوقت وشروطها نوعان شروط وجوب
وهي تسعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود
الحدث ووجود الماء المطهر الكافي والقدرة على

استعماله وعدم الحيض والنفاس وتنجز خطاب المكلف
وشروط صحته وهي اربعة مباشرة الماء المطلق لجميع
الاعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم
التلبس في حالة التطهر بما ينقضه في حق غير المعذور

باب التيمم الاصل في هذا الباب ان اختلاف
اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى
عن الثانية ويجعل الاولى كان لم تكن يتفرع عليه
المسافر لو تيمم لعدم الماء ثم مرض يبيح له التيمم
لو مقيما لم يجز له الصلاة بذلك التيمم ويجعل الاول
كان لم تكن ونظيره المريض الذي من زوجته فرقة
فقيئه الجماع ثم لو مرضت الزوجة وبقيت مريضة
الى ان انقضت المدة فقيئه باللسان لا بالجماع
لاختلاف السبب المرض المبيح للتيمم هو ان يخاف
دوام المرض باستعمال الماء لا ايقاعه في الحرج والمعتبر
فيه الضرر سواء كان بالماء او بالتحرك ولو لم يضره الماء
لا يجزيه التيمم كمن به وجع البطن والضرس ونحوه
ويجوز التيمم لخوف العطش ويبطل التيمم بزوال المرض
المبيح للتيمم ولو لم يقدر على الوضوء ولم يكن معه احد
ابو حنيفة يتيمم ولو معه من يوضيه يجزنا لا يتيمم ولو لم يرض
الا ببدل جاز له عند الامام مطلقا وقيل لا يتيمم لو كان
الاجر ربع درهم ولو اقل لا وبدنه يتوضا ولو بجامة جنبه

جدري

٢

جدري تيمم السيد لو عجز عن الوضوء على امته ان
توضيه لا على زوجته وهي كالاجنبي وقيل يجب عليها
اعانته ديانة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وكذا لا يجب على الزوج ان يوضيها عند الثلث مرض
عبده او امته يجب على المولى ان يوضيه اذ يجب عليه
ان يتعاهده ما دام في ملكه مسلم يصلي بالتيمم
وعنده كافر يعلمه الماء لا يقطع الصلاة لتعلل غرضه
افساد الصلاة المريض اذا لم يكن عنده من
ييممه يدع الصلاة عندهما وعند ابي يوسف يصلي
بلا طهارة ثم اذا قدر على الوضوء يعيد من شلت
يده ولم يجد من يوضيه يمسح يده على الارض
ووجهه على الحايط او على الارض ويصلي

باب المسح على الخفين

رجل برجله جراحة يضرها الغسل والمسح والاخرى صحيحة
يلبس الخف ويمسح على الصحيح ويصلي حتى يلبس له
الا رجل واحده ومن شد الخرقة على الجبيرة يمسح ان
كان محدثا ولو زادت على محل الجراحة واستيعاب الجبيرة
بالمسح شرط ثم رقم لا الاخر لو مسح الاكثر جاز جمعا في
جامع العضوين ولو سقطت الجبيرة فابدل غيرها جاز
ان يصلي وقيل الاولى ان يعيد المسح على الثانية المسح
على الجبيرة على مراتب يغسل ما تحت الجبيرة ان لم يضره

ولا يجزيه المسح على الجبيرة ولو ضره غسل ما تحت الجبيرة
لا المسح ولم يضره الحل مسح على الجراحة ولو ضره المسح على
الجراحة مسح على الجبيرة ولو كان الغالب صحيحا غسله
ومسح على الجبيرة ولو كان الغالب جريحا تيمم ولو نصفه
صحيحا ونصفه جريحا ذكر في ظاهر الرواية عند محمد ان
النصف كالاكثر فلا يصار الى التيمم وهنا لحيه لو عجز عن غسل
لحيه فقط لا يتيمم

باب الحيض

والمعذور اذا ربط الجراحة ومنع الرباط الدم من
السيلان المختار للفتوى ان لم يتجاوز الدم الى
ظاهر الحشو لا ينقض وان خلص الى ظاهر الحشو نقض
ومثله المفتصد والمستحاضة ثم رقم للجامع الصغير
ربط الجراحة ومنع الرباط الدم من السيلان فلو لم
تنشع الخرقة فهو كصحيح ولو نشعت فهو كسائل

باب الانجاس

المطهرات للنجاسة خمسة عشر الماء الطاهر والمائع ودلك
النعل في الارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل
ونحت الخشب وفرك المني من البدن ومسح المحاجم بالخرق
المبتلة بالماء والنار وانقلاب العين والدباغ والتقورة
ودخول الماء من جانب وخروجه من اخر وحفر الارض
بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان تسميه المثلي من
المطهرات فلو تنجس بر فقسم طهر وفي التحقيق لا يطهر

وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عاد بعين
لو تنجس بعض البر ذكر عقيبه توهم للشك فيها
والمراد هنا بعض بر ومن اطلق فقد اخطأ
الثوب يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان
يكون الثوب جديدا او امنى عقيب بول ولم يستنج
وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول
الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة
ومرارة كل شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه الدماء كلها
نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول
اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد
والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن
الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث
ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة الخرء نجس
الا خرء طير ما يؤكل وغير ما يؤكل على احد القولين
وخرء الفارة على احدى الروايتين الجزء المنفصل
من الحي كميتة كالاذن المقطوعة والسن الساقطة
الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ما لا يعتصر اذا
تنجس لا بد من التجفيف الا في البدن فتوالي
الغسلات يقوم مقامه يشترط في الاستنجاء ازالة
الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع التي باشرت
محل الاستنجاء الا اذا عجز والناس عنه غافلون

توضأ من ماء نجس وهناك من علم بنجاسته يفترض
عليه الاعلام راى في ثوب غيره نجاسة مانعة ان
غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا
المرقة اذا انتنت لا تنجس والطعام اذا تغير واشتد
تغيره تنجس وحرم واللبن والزيت والسمن اذا
انتن لا يحرم اكله الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها
واغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت
نجسة بحيث لا سبيل الى الاكل الا ان تحمل الهرة اليها
فتأكلها **كتاب الصلاة** وهي
تحتاج الى تعريفها لغة وشرعا وسبب وجوبها وركنها
وشرطها وحكمها لان الشي لا يعرف الا باسمه ولا يجب
الا بسببه ولا يوجد الا بركنه ولا يصح الا بشرطه ولا يفعل
الا لحكمه فهي في اللغة الدعا وفي الشريعة عبارة عن
افعال وان كانت متغايرة يتلو بعضها بعضا وهي
القيام والقراءة والركوع والسجود وسبب وجوبها
وقتها الذي علق الامر به وشرائطها الطهارة واخواتها
والتحريمة والقعدة الاخيرة فرض وليست بركن
وحكمها سقوط الواجب عن ذمته في الدنيا بالفعل ونيل الثواب
في الاخرة **باب المواقيت** اوقات
الصلاة اسباب من حيث ان الصلاة لا تجوز قبلها
وشروط من حيث الاداء لا يصح بعدها وانما تحوي

قضاء وظروف

قضاء وظروف للمؤدى من حيث انه يجوز اداء النفل
فيها بخلاف وقت الصوم فانه معيار لا يقبل غير
الصوم **باب الاذان** معناه لغة
مطلق الاعلام وشرعا اعلام مخصوص بالفاظ
مخصوصة في اوقات مخصوصة وله سببان الاول
كان في الاصل الاذان ليلة الاسرى والثاني رؤية
الملك النازل واما صفته فواجب او سنة على
اقوال واما كيفيته فهو الالفاظ المعلومة
واما السنة التي في نفس الاذان فهو الترسل
فيه والتي في المؤذن ان يكون رجلا عاقلا تقيا
واما ما يجب على السامع فانه يجب عليه الاجابة
فيقول مثل ما يقول المؤذن الا في الحيعلتين فيقول
ما شاء الله كان ولا في قوله الصلاة خير من
النوم فيقول صدقت وعن الحلواني لو اجاب
باللسان ولم يمش لم يكن مجيبا وان كان ولم يجب
لم يكن اثما **باب شروط الصلاة** الشرط في
اللغة هو العلامة وفي الشرع عبارة عما يقوم به
الشي ولا صحة له الا به وتفسير استقامته ومعناه
الشرط ما يتوقف عليه ولا يكون شيئا بدونه والركن
ما يتوقف عليه وجود الشي ويكون جزأ منه كذا
في الفوائد والشروط تتنوع الى شرط انعقاد

لا غير كالنية والتحريمة والوقت والخطبة للجمعة وشروط
دوام كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والشرط
علة الحكم والحكم هو الصلاة وعلة الوجوب العقل والبلوغ
والوقت **باب صفة الصلاة** هذا من باب
اضافة الجزء الى الكل لان كل صفة من هذه الصفات
جزء للصلاة او من باب اضافة الشيء الى نفسه والوصف
هو كلام الواصف والصفة المعنى القائم بذات الموصوف
وثبوت الشيء يشترط له ستة اشياء وهي ماهية
الشيء والركن وهو جزء الشيء والحكم وهو الاثر الثابت
بالشيء ومحل ذلك الشيء وشرطه وسببه فلا يكون ثابتا
الا بوجود هذه الاشياء الستة فالمعنى هنا الصلاة والركن
القيام والقراءة والركوع والسجود والمحل هو الادمي المكلف
والشرط ما تقدم ذكره والحكم جواز الشيء وفساده
والسبب الاوقات وقد تقدم وفي فتح القدير ثم المراد
بصفة الصلاة الاوصاف النفسية وهي الاجزاء العقلية
الصادقة على الخارج التي هي اجزاء الهوية من القيام
الجزئي والركوع والسجود انتهى وليس هذا من قيام العرض
بالعرض لان الاحكام الشرعية لها حكم الجواهر ولهذا توصف
بالصحة والفساد كما قرر الفقهاء غير مرة **مسائل متفرقة**
كل من عجز عن اداء ركن الا الحدث سقط ذلك الركن كمريض
لو صلى قائما سال الحدث ولو صلى قاعدا لا يسيل سقط عنه القيام

مريض

مريض ثيابه متنجسة فلو كان بحال لو غسلها عادت
نجاستها او لا تعود لكن يضره التجريد للغسل ولبس
من يغسله يصلي مع النجاسة المانعة **مريض** صلى
اربعا جالسا فلما قعد في الثانية ظنها اي الاولى فقرا
وركع قبل ان يتشهد قالوا هو بمنزلة القيام فله ان
يتشهد ويتم صلاته **رجل** صلى قائما فلما كان في الرابعة
ظنها اي الثانية فنوى القيام وقراه وكان في قراءته قدر
التشهد فتذكر وسلم صحت صلاته **مريض** صلى قاعدا
فلما كان في الرابعة ظنها اي الثالثة فقرا وركع بايماء
تفسد صلاته وقيل لا تفسد **الاصح** لو كان قائما مع
ركوعها يشير براسه للركوع لعجزه عنه ولو ام قوما قعودا
وقياما لا يجزيهم **امراة** حضرها الطلق لا تعذر في ترك
الصلاة فتتوضا او تتيمم ويجعل تحتها قدر وتصلي
نذر صلاة سنة وهي الفرائض لا شيء عليه ولو عنى مثلها
لزمته **القراءة** في الفرض الرباعي فرض في ركعتين الا في
اذا احدث الامام بعد الاوليين ولم يكن قرا فيهما فاستخلف
مسبوقا فانها فرض عليه في الاخريين **المسبوق** منفرد
فيما يقضي الا في اربع لا يقتدي ولا يقتدى به ولو كبر
ناويا الاستيناف يتابع امامه في سجود السهو فان لم
يعد اليه سجد اخرها ويأتي بتكبير التشريق اجماعا
المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث

كما ذكره ملا خسرو والمسبوق يقضي اول صلاته في حق
القراءة واخرها في حق التشهد وتمامه في البزازية
لا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر ثلاثا ثم
اسلم في اثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده الثابت
بخلاف الصبي اذا بلغ كما في الخلاصة اذا قرأ السجدة
مرارا في مكان متحد كفته سجدة واحدة الا في مسئلة
اذا قراها خارج الصلاة وسجد لها ثم اعادها في مكانه
في الصلاة فانها تلزمه ثانيا لا يكبر جهرا الا في
مسائل في عيد الفطر وفي يوم عرفة للتشريق
وبازاء عدو وبازاء قطاع الطريق وعند وقوع حريق
وعند المخاوف كل ذلك في غاية البيان النية بالقلب
ولا يقوم اللسان مقامه الا عند العجز كما في الشرح
الدعوة المستجاب يوم الجمعة وقت العصر عندنا على
قول عامة مشايخنا كذا في اليتيمة اذا ادرك الامام
راكعا فشروعه بتحصيل الركعة في الصف الاخير افضل
من الصف الاول مع فواتها شرع متنفلا بثلاث وسلم
لزمه قضاء ركعتين شرع في الفجر ناسيا سنته مضى
ولا يقضيها الاشتغال بالسنة عقيب الفرض افضل
من الدعاء وفي الخلاصة لو دعى قبل اداء السنة ثم
اداها لا يكون اتيا بالسنة لان الدعاء يقطعها والمنقول
في غيرها ان الدعاء لا يقطع السنة قراءة الفاتحة افضل

من الدعا

من الدعاء المأثور انتهى اراد به ان قراءة الفاتحة بعد اداء
السنة ناويا به الدعاء افضل من الدعاء المأثور بعد الصلاة
لان قراءة القرآن افضل من الدعاء كل ذكر فات محله لم
يات به فلا يكمل ثلاثيات بدعاء السجود وبعد رفعه من
السجود ولا يأتي بالتسميع بعد رفعه من الركوع صلى
مكشوف الراس لم يكره نقله صاحب الاشباه والنظائر
والمنقول في التاترخانية لو صلى مكشوف الراس
يكره الا ان يكون محرما سنة الرباعية كالفرض
فلا يقطعها بسلام بينها ولا يستفتح اذا قام للثالثة
ويقرأ في جميع ركعات السنة والواجب في السنة
والنوافل ان يقرأ الفاتحة والسورة لا ينبغي له ان
يجلس على منديل الوضوء الذي يمسح به وجهه
كل صلاة اديت مع ترك واجب او فعل مكروه كراهة
تحريم فانها تعاد وجوبا في الوقت فان خرج فلا تعاد
نقله صاحب الاشباه والنظائر والمنقول في عامة
الكتب انها تعاد وجوبا في الوقت وبعده اذا رفع
راسه قبل امامه فانه يعود للسجود من جمع باهله
لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان بعذر نقله صاحب
الاشباه والنظائر والمنقول انه ينال الثواب
مطلقا دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصليها
فانه ياتي بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف

فراغ الامام نقله صاحب الاشباه والنظاير والظاهر
ان قوله بعيدا قيد للاداء الاداء او فراغ الامام
فيا تى بها قريبا والمنقول ان خوف الفوات قيد
لاصل الفعل لا لكونه بعيدا او قريبا مسجد المحلة
افضل من الجامع لاهل المحلة الا اذا كان تتم به الجماعة
فى المسجد الجامع السوق مسجد محلته ما كان عند
حانوته نهارا وليلا ما كان عند منزله يكره له ان
لا يرتب بين السور الا فى النافله لانها مبنيه على
التيسير تقليل القراه فى سنة الفجر افضل من
تطويلها نذر النافله افضل وقيل لا التكلم بين
السنه والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب
يكره له ان يخصص لصلاته مكانا فى المسجد لانه يودى
الى مجيها فى المسجد وان فعل فسبقه غيره لا يزعجه يكون
شارعا بتكبيرة الاداء اذا كان فى العجب دون التعظيم
لو تفكر تاجر او سوقى فى صلاته فى تجارته او فى
بيعه او فى شرايه لا تبطل صلاته لو شغلته همومه
عن خشوعه لا ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير
ولا تستحب اعادتها لترك الخشوع نقل الفخر الرازى عن
الغزالى ان الخشوع فى الصلاه من اركانها لا ينبغى
للموذن ولا للامام انتظار احد نقله صاحب الاشباه
والنظاير والمنقول فى الجوهرة وفى غيرها ان الامام

لوكان

ولوكان فى صلاته ينتظر الداخل لو كان فقيرا او اعتاد
الصلاه مع الجماعة ولو غنيا لا والمختار انه ينتظر
مطلقا نية الامام الامامة ليست بشرط الا فى
حق المراه فيصح الاقتدا به ولو لم ينو الامامه
خروج الخطيب بعد الشروع فى النافله المطلقه فانه
يقطع على راس الركعتين الا فى سنه الجمعه فانه يتمها
على الصحيح عريان لم يجد الا ثوبا من حرير فانه
يصلى فيه من غير خيار بخلاف الثوب المتنجس كله
او ثلاثة ارباعه وشى من الربع الرابع فانه يخير فناء
المسجد كالمسجد فيصح الاقتدا فيه وان لم تتصل
الصفوف المانع من الاقتدا طريق تمر فيه العجله
او نهر تجرى فيه السفن او خلا فى الصحرا يسع صفين
او الحايط الحايل بينهما اذا كان يشتبه عليه حال امامه
فان كان لا يشتبه فالاصح انها لا تمنع المسجد كشى واحد
فالخلا فيه لا يمنع صحه الاقتدا ولو وسع صفوفا متعدده
كل من ترك القعده الاخيره تبطل صلاته اذا قيد
الركوع بالسجده الاسير فى دار الحرب مقيم اذا خلص
الينا يقضى صلاه المقيمين فلو هرب منهم فاراد الرجوع
الى مكانه فنوى الاقامه خمسه عشر يوما يقضى
صلاة المسافرين من به شقيقة فى راسه يوم الشيخ
الكبير اذا كان لو خرج للجماعه لا يقدر على القيام ولو صلى

في بيته يقدر على القيام قال بعضهم يصلي في بيته وقال
بعضهم يخرج الى الجماعه ويصلي قاعدا وهو الاصح نقله
صاحب الاشباه والنظاير والظاهر ان الاول هو الاصح
لان المصلي اذا دار الامر بين ترك الواجب والفرض
يترك الواجب وياتي بالفرض لان ترك الواجب
اهون من ترك الفرض قال في جامع الفصولين من
ابتلي ببليتين متساويين يتعين عليه اهونهما والواجب
اهون من الفرض ولي الموادر من قطعت يداه
من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه
انتهى والمنقول في غيرها ان عليه الصلاة وهو الاصح
المريض اذا كان متى قام لا يقدر على مراعاة السنة
واذا قعد قدر عليها الاصح انه يقعد ويراعي نقله
صاحب الاشباه والنظاير والظاهر انه يقوم ويترك
مراعاة السنه كما قرر في الاصل المتقدم قدر المريض
على بعض القيام ياتي به تكرار اسم النبي صلى الله عليه
وسلم في مجلس واحد من غيره فالافضل تكرار الصلاة
وان كفاه واحده فيها ولا يرفع يديه لسجده التلاوه
السنة القيام لسجود التلاوه اذا قراها الامام ترك
السوره في الاخيرتين من التطوع عمدا صح مع النقصان
ولو سهوا وجب عليه سجود السهو لا يجوز الاقتدا
بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطعه لانه اقتدا مفترض

مطلب قراءة الفاتحة عند ارادة الصلح بين الناس او بعده

بمتنفل يخرج القراه عن القرانيه بنية الثنا في غير
الصلاه فلو قرا الجنب الفاتحه وغيرها بنيه الثنا
لا يحرم عليه قراه الفاتحه عند ارادة صلح بين الناس
او بعده ولاجل المهمات بدعه نقله صاحب المجتبى القراه
في الحمام جهرا مكروه وسرا لا وهو المختار نقله صاحب
الاشباه والنظاير والمنقول في غيره قراه القران في
موضع الحمام في موضع سقوط الماء المستعمل والنجاسات
سرا وجهرا مكروه وفي محل قلع الثياب لا يكره سوا كان
سرا وجهرا التفصيل بين الجهر والسر في القراه
يتفرع على وجوب السماع للقراه في غير الصلاه فلو كان
القوم مشغولين قبل قراته يكره له ان يقرا جهرا
فيقرا سرا وان لم يكونوا مشتغلين لا يكره له ان
يقرا جهرا ويكره للجنب والمحدث وضع المصحف فوق
راسه لا مس كتب الفقه والحديث على الاصح ووضع
المقلمه على الكتاب مكروه لا لاجل الحفظ قال في الذخيره
يجوز توسد المصحف لحفظه والجلوس عليه لحفظه وان
نام عليه لحفظه النوم في المسجد مكروه الا لغريب
ليس له ماوى وبه لا ينبغي قنوت الدعا الامام الذي بعد
الصلاه وفي البزازيه يكره الاقتدا في صلاه الرغايب
وصلاة البراه والمنقول عند اهل الحديث والتفسير
ان صلاه الرغايب وصلاه البراه ليست بمشروعه وفي

البزازيه يكره اذا قال نذرت كذا كذا ركعه بعد الامام
بالجماعه انتهى لاتكره الصلاة على ميت على دكان
منفرد بخلاف الامام لان الكراهه لمشابهة اهل
الكتاب وهي مفقوده في الصلاة على الميت

كتاب الزكاة

وهي في اللغة الطهاره وبمعنى الصلح وبمعنى النما وفي
عرف الشرع هو المال المخرج وفي عرف الفقها هي نفس فعل
الايتا لانه يوصف بالوجوب ومتعلق الاحكام الشرعيه
افعال المكلف كذا في فتح القدير وركنها اخراج طايفه
من المال الى الفقرا وصفتها انها فرض وسبب وجوبها
ملك نصاب وحكمها سقاط الواجب عن ذمته ونيل
الثواب في الاخره والزكاة ثالثه الايمان في الذكر
قال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوه واتوا الزكاة الايه
ومحاسنها تطهير الذنب وتطهير النفس من دنس
البخل ودناة اللوم وعن ام اسكندر ذي القرنين قالت
لولدها جمعت ملك جميع الارض بالفرسان فاملك قلوب
الناس بالاحسان فقد جبلت القلوب على حب من احسن
اليها وبغض من اسا اليها له نصاب ذهب او فضه
وهو محتاج اليه للنفقه او ثياب البذله او عبيد الخدمه
او كتب العلم او الفرس الركوب وحال عليه الحول تجب عليه
الزكاة ذكره الفخر الزيلعي في باب زكاة العروض لو بلغ مخزونا

اوافاق قبل تمام الحول يعتبر ما مضى من الحول يجب عليه
ولو جن في اول الحول وافاق في اخره تجب عليه ولو
استوعبه لا يجب اقر عند موته بانه استهلك مال
الوقف او ان عليه زكاة وصدقه الوارث ففي مال الوقف
يعطى من كل المال وفي مال الزكاة من ثلث المال كذا في
التتمه وفتاوي صاحب المحيط الفقيه لا يكون غنيا بكتبه
المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع لقضاء الدين
كذا في منظومه ابن وهبان المريض مرض الموت
اذا دفع زكاته الى اخته ثم مات وهي وارثته اجزاه وقت
موتها فان كان له وارث اخر ردت لانه لا وصيه لوارث
تصدق بطعام الغير عن صدقه فطره توقف على
اجازته فان اجاز بشرايطها وضمنه جازت المامور
بدفع الزكاة اذا تصدق بدراهم نفسه اجزا ان كان على
نية الرجوع وكانت دراهم المامور قايمه نوى الزكاة
لا انه سماها قرضا اختلفوا والصحيح الجواز عبد الخدمه
اذا اذن له في التجاره لا يكون للتجاره فتجب زكاة فطره
عين الناذر مسكينا فله اعطا غيره كما اذا لم يعين
مسكينا له الاقتصار على واحد من الجنس الممتنع عن
اداء الزكاة اختلفوا في اخذها منه جبرا والمعتمد لا
حول الزكاة قمري لا شمسي الصدقات حرام على بني
هاشم زكاة او قيمة او عشرا او كفاره او منذوره

الا التطوع والوقف شك انه ادى الزكاة او لا فانه
يؤدي لان وقتها العمر اودع مالا ونسيه ثم تذكره
لم يجب فيه الزكاة الا ان كان المودع من المعارف
دين العباد مانع من وجوب الزكاة الا المهر المؤجل
الا اذا كان الزوج لا يريد اداءه يكره اعطاء نصاب
لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو
فرقه عليهم لم يصب بالنصاب يكره نقلها الا الى
قرابته او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى
طالب علم او الى الزهاد او كانت زكاة معجلة المختار
انه لا يجوز دفع الزكاة الى اهل البدعة دفعها لاخته
ان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا او كان مهرها اقل
من نصاب فكذلك وان كان المعجل قدره لم يجز وفيه نفقة
وكذا في لزوم الاضحية الولد من الزنى لا يثبت نسبه
من الزاني في حق الا في الشهادة لا تقبل للزاني وفي الزكاة
لا يجوز دفع زكاة الزاني الى الولد من الزنا الا اذا كان من
امراة لها زوج معروف كما في جامع الفصولين الزكاة واجبة
بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة
الفطر وجبت بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم
تسقط انفق على اقاربه بنية الزكاة جاز الا اذا حكم
عليه بنفقتهم وتحل الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه
وعياله سنة وعند محمد الف وعليه مثلها كره له الاخذ

المختار رحمه

احكام الولد من الزنا

الجزء الرابع

واجزا الدافع ولو له قوت سنة يساوي نصابا او كسوة
تشتد به الاحتياج اليها في الصيف فالصحيح حل الاخذ
عجلها عن نصاب عنده ثم تم الحول وعنده اقل من نصاب
ان دفعها الى الفقير لا يستردها مطلقا والى الساعي
استردها وان تسلمها الساعي بيت المال ضمنها من
مال الزكاة حلالا لمحمد ولو عجل زكاة حمل السوائم
بعد وجوده جاز لا قبله وفي الملتقط من الاجارة
المعلم اذا اعطى خليفته شيئا ونوى به الزكاة فان
كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح عنها والا فلا.

كتاب الصوم

هو في اللغة مطلق الامساك وفي الشرع هو
ترك الاكل والشرب من طلوع الفجر الى الغروب بنية
من اهله وسببه في الفرض شهر رمضان وفي
النذر النذر وصفته فرض كرمضان وواجب
كالنذر ونفل وهو ما عداهما وشرط الوجوب الاسلام
والبلوغ والعقل وشرط الاداء الصحة والاقامة
وصلاحية المؤدي للاداء بالقدرة وحكمه اسقاط الطلب
عن ذمة المكلف ومحاسنه صفاء القلب عن المكروه
وهو فضل الطعام وكسر الشهوة والعطف على الفقراء
ومنها ما قيل النفس اذا اشبعتها جاعت واذا
جاعت شبعت اي اذا اشبعت من الطعام جاعت

للمعاصي واذا جاعت عن الطعام شبعت عن المعاصي
والصوم على ثلاثة انواع صوم خواص الخواص وهو
الصوم عن غير ذات الله وصوم الخواص وهو صوم
البطن عن الاكل واللسان عن الكذب والبصر عن
النظر الى المحرم واليد عن الفعل المحرم والرجل عن
السعي المحرم وصوم العوام وهو صوم البطن عن
الاكل والشرب فقط لو نذر صوم رجب مثلا فصام قبله
صح بخلاف ما عينه الشارع لان النذر يلحق بالفرض
من حيث الفعل لا من حيث الوقت لان الاوقات بالنسبة
اليه سواء كذا في الاصول مريض لو صام رمضان
لا يقدر ان يصلي قائما ولو افطر يصلي قائما يصوم ويصلي
قاعدا انقله في مختصر الكرخي المرض المبيح للفطر ان
يزداد به المرض او يتأخر البرء او يلحقه الحرج اخبره طبيب
مسلم حاذق بان الدواء نافع فاستعمله لا شيء عليه ولو كان
كافرا لا يستعمله لعله اراد فساد الصوم جامع الفصولين
مسلم مقيم افطر في رمضان على ظن ان يقاتل فلم
يقاتل لا كفارة عليه ولو افطر على ظن انه اليوم الذي
تأتيه فيه الحمى فلم تأته فعليه الكفارة ولو افطرت على
ظن انها تأتيها حيضها فلم يأتها فعليها الكفارة والفرق
ان المقاتل يحتاج الى القوة قبله فله ضرورة بخلاف
غيره نوى الصوم في رمضان فافطر بعد الفجر فعليه

الكفارة

الكفارة

الكفارة اكرهه السلطان على ان يسافر في رمضان
فافطر ثم عفى عن سفره فعليه الكفارة لان هذا
الفعل خلاف الشبهة طاوعت زوجها او غيره في
رمضان ثم مرضت او حاضت فلا كفارة عليها نقله
قاضي خان وفي فتاوى صاحب المحيط جامع زوجته
في رمضان ثم مرض او جرح نفسه حتى صار بحال
لا يقدر على الصوم لا كفارة عليه في اصح الاقوال
انتهى مرض في رمضان ثم صح يقضي قدر ما صح ولو
مات يوصي بقدر صحته ولو قال لله علي ان اصوم
شهر كذا فمات قبله فلا شيء عليه ولو صح منه
فمات يوصي بقدر جميع ما نذر عندهما خلافا لمحمد
ومحمد جعله كرمضان والفرق لهما ان في ذمة المريض
لا يحتمل وجوب الشهر فيها فكأنه قال بعد صحته
لله علي صوم كذا ثم مات فيلزمه التفريع بالخلف
كذا في شرح الطحاوي نذر رجب فجن كله يقضي عند
محمد وعندهما لا يقضيه مرض المعتكف او جن يقضي
ولو استوعب الجنون زمن اعتكافه القياس انه
لا يقضي ولكن يقضي كذا في الفوائد الظهيرية
مريض نذر اعتكاف شهر كذا فصح منه عشرة
لم يلزمه قضاء كله عندهما خلافا لمحمد كما مر نذر
المريض محمول على حال عجزه نذر فافطر بعذر او بغير

عذر يفدي فافطر اذا نذر صوم شهر معين فصام فيه
نذرا اخر صح عما صام ولو صام في رمضان عن غيره لا يصح
وتقدم الفرق في باب الاوقات من عليه قضاء
رمضان اذا افطر في القضاء لا شيء عليه قال بعض
اصحابنا لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن
مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد على قولهم بعد ان
يتفق على ذلك جماعة منهم ورده الامام السرخسي
بالحديث من صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل
على محمد نية الصوم في الصلاة صحيحة ولا تفسدها
اذا اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى فعليه
الكفارة والافلا الا الادم اذا شربه فان عليه الكفارة
لانه طعام لبعض الناس الصوم في السفر افضل
الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا
معه في الزاد فالفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا
نوى به تطوعا يكره للعبد ان يتطوع بالصوم الا
باذن المولى لا تصوم المراة تطوعا الا باذن الزوج
او كان مسافرا لا يصوم الاجير الا باذن المستاجر
اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان
طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على
التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات
فلو نذر حجة الاسلام لم تلزمه الا واحدة ولو نذر

صلاة سنة

صلاة سنة وقيل الفرائض لا شيء عليه وان عين
مثلها لزمته ويكمل المغرب اربعا وان نذر عيادة
المريض لم تلزمه على المشهور ولو نذر التسبيح
عقب الصلاة لم تلزمه الزوج اذا اذن لزوجته
بالاعتكاف ليس له الرجوع ومولى الامة يصح رجوعه
ويكره اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صائم لا يكره
له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء رمضان
سافر في رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها
فاكل عندهم عليه القضاء والكفارة راى صائما
ياكل يخبره الا ان يكون يضعف عنه المسافر
يعطي صدقة فطره عن نفسه حيث هو ويكتب
الى اهله يعطون عن انفسهم حيث هم وان اعطى
عنهم في موضعه جاز قال الامام الاعظم اذا
شهد واحد بالهلال فصاموا ثلاثين لم يفطروا
حتى يصوموا يوما اخر رمضان يقطع التتابع
في حق المعتق لا فرق في وجوب الكفارة بين المجنونة
والخائفة في وجوب الكفارة الجماع في الدبر يوجب
الكفارة على الاصح الخباز في نهار رمضان لا يجوز له
ان يعمل عملا يضعفه عن الصوم فيخبز نصف
النهار ويستريح الباقي وقوله لا يكفيني كذب وهو
باطل اعتبارا باقصر ايام الشتاء ظن طلوع الفجر

نافطر فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة

كتاب الحج

هو لغة القصد الى معظم وشرعا زيارة مكان مخصوص
في زمان مخصوص وصفته فرض على الفور عند الثاني
وعلى التراخي عند الثالث والتحقيق لا خلاف في
نفس الامر وسببه البيت وشرطه نوعان شروط
اداء وشروط وجوب فشروط الاداء الزمان والمكان
والاحرام والمكان وشروط الوجوب خمسة والحرية
والعقل والبلوغ والوقت والصحة وامن الطريق
وملك الراحلة والزاد لغير المكي والمحرم للمراة في
سفر ودليله قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
الاية وواجبه الاحرام من الميقات والوقوف
بالمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة والرمي
والحلق وطواف الصدر حج الغني افضل من حج الفقير
لان الغني توفرت فيه شروط الوجوب فوجب عليه
الاداء والفقير لم يجب عليه اذا اضطر المحرم الى اكل
الصيد والميتة ياكل من الميتة ويدع الصيد عند الامام
وعند ابي يوسف ياكل من الصيد للحاج في احرام تراب
مكة والحجر منها وماء زمزم للتبرك قال انا احج لا يلزم
الحج اذا دخلت الدار انا احج لزمه بعد الدخول

باب الجنايات من الاحرام الاصل ان حرمة قتل

الصيد ان حرم لاجل الاحرام تعدد الجزاء في الصيد
الواحد وان حرم لاجل المكان لا يتعدد قتل محرمان
صيدا عليهما جزاءان قتل حلالان صيدا عليهما
جزاء واحد جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الا ان
يكون في مجلس واحد فيكفيه دم واحد يكره الحج
على الحمار نباتة الرباط بحيث ينتفع به افضل من
الحج التطوع الحج الفرض اولى من طاعة الوالدين
بخلاف النفل اذا لم يكن الاب مستغنيا النفقة معه
الف دينار وهو يخاف الحزوبة فعليه الحج ولا يتزوج
اذا كان وقت خروج اهل بلده فان كان قبله له
التزوج المامور بالحج له ان يحرم عن السنة الاولى
في السنة الثانية وتعيين الامر له السنة الاولى
للاستعجال لا للتقييد كذا في التاترخانية والصحيح
وقوعه عن الامر والحاصل عن النفقة للامر ولوارثه
ان كان ميتا الا ان يقول له وهبته لك اي
الفاضل وللمامور الانفاق من مال الميت الا اذا
اقام ببلده خمسة عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على
الخروج قبل القافلة وان اقام ببلده بعد الحج اقامة
معتادة كسفره وان اقام بعدها مبطله لنفقته
بعد خروج القافلة وله ان يتناول منها نفقة خادمه
ان كان ممن يخدم والا فلا وللمامور خلط دراهم النفقة

لعدم حل الحرم ... انما السيد كان اذا دخل العشر
لا يتناول ... من شعره ولا ظفره حتى يذبح ... رواه احمد
البخاري ...

مع الرفقة والايداع كان ضاع المال بمكة او تقريب
منها فانفق من مال نفسه رجع بغير قضا للاذن
دلالة **المامور** اذا اسكرا جرة الكري وحج ما شاء
ضمن المال **ادعى** المامور انه منع عن الحج وقد انفق
من الرجوع لم يقبل الا اذا كان امره ظاهرا يشهد على
صدقه **ادعى** انه حج وكذبه الامر فالقول قوله الا اذا
كان مديون الميت وقد امره بالانفاق مما عليه ولا يقبل
بينة الوارث انه المامور كان يوم النحر بالكوفة
الا اذا شهدوا على اقراره وانه لم يحج فكل دم وجب
على المامور فهو من مال الامر الا دم الاحصار في
قول الامام **ولو حج** الوصي بماله ليرجع بما اوصى به
الميت جاز وله الرجوع وكذا الزكاة **و**الكفارة
بخلاف الاجنبي **ليس** للمامور بالحج الامر بالحج ولو
مرض الا اذا قال له الامر اصنع ما شئت فله ذلك
مطلق **يصح** استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله
انفق المامور بعض النفقة وامسك الباقي جاز
ويضمن ما تلف **و**اذا انفق من ماله وهو مال الميت
فانه يضمن الا اذا كان اكثرها من مال الميت وكان
مال الميت يكفي للكرا وعامة النفقة **انفق** المامور
بالحج الكل في الذهاب ورجع من ماله ضمن يبدا المامور
بالحج بالحج قبل زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم **و**لو

بعد الزيارة

بعد زيارة الرسول عليه الصلاة والسلام وحج بعده
صح ولا يضمن **كتاب النكاح** هو في اللغة
الوطي **و**هو الصحيح **و**قيل هو في اللغة الضم **و**عرفا
عقد يرد على ملك المتعة قصدا **و**ركنه الايجاب
والقبول بالفاظ مخصوصة **و**شروط صحته سماع
الشاهدين الثاني رضى المراة لو حرة بالغة عاقلة
الثالث رضى الولي لو حرا بالغا عاقلا مسلما الرابع
خلوها بعينها عن الحرمة الخامس الكفاءة **و**حكمه
الحل والملك له عليها والمهر لها عليه وثبوت
حرمة المصاهرة وحرمة الجمع بين المحارم **و**صفته
ان كان يخاف الزنا وقدر على المهر وغيره فهو فرض
وان كان عنده توقان فقط فهو واجب والا فهو
سنة وان تحقق انه يجورها بالعشرة فهو حرام
والا فهو مكروه كراهة تحريم كذا في الكمال
وسببه تعلق بقاء العالم على وجه حسن **النكاح**
افضل من التخلي للعبادة **تزوج** خنثى مشكل بخنثى
مشكل فظهر الذي عقد له بانه زوج امراة والمراة
رجل فالنكاح جايز كذا في الواقعات **و**لو تزوجها
ولم يعين فظهر فهو اولى بالجواز **عقد** الاب
من غير دخول يحرم المراة على اولاده واصوله وان
سفلوا وعلوا **عقد** الابن من غير دخول يحرمها

على ابيه وان عملا تتزوج امراه فطلقها طلقتين
فتزوجت بصغير فارضعته ففرق بينهما فتزوجت
باخر وطلقها لا تحل للاول لانها ارضعت ابنه كذا في شرح
المنظومة الوصي والجد والاب والحاكم يملك كل منهم
تزويج اماء الصغير ولا يملك تزويج عبيده اذا عقد
على الصغير والصغيرة غير الاب والجد الاجنبي طالب
بعقد مرة بمهر ومرة بغير مهر غير الاب والجد
اذا زوج الصغيرة من رجل لا يقدر على المهر والنفقة
لا يصح العقد طلق فقالت دخلت بي فعليك المهر
وقال الزوج لم ادخل القول قولها تزوجها واختلى
بها فقالت لم يدخل بي فعليه كمال المهر كذا في المحيط صغيرة
لا قدرة لها على الجماع او مريض لا يقدر عليه فخلى
بزوجته وهي تطيق الجماع لا يجب كمال المهر التكلم
بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه من النكاح والطلاق
والعتق والتدبير ولا يلزمه في البيع والخلع على
الصحيح فلا يلزمها المال وكذا في الاجارة والهبة والابرا
عن الدين نقله قاضي خان هل تجب النفقة لمرضعة
ومجنونة ورتقاء مريض كل لسانه فقال اخرس وكذلك
في تزويج ابنتك فقال اري لا يكون وكيلا المفوض
على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين اختلاط
اصحابنا في الفروع الا في مسئلة وهي امه بين رجلين

خان عليها

خان عليها كل منهما من الاخر وطلب الوضع عند عدل
لا يجاب لذلك وتكون عند كل في نوبته نقله في
خزانة المفتين الاصل ان الحق اذا كان مما
يتجزى يثبت لكل واحد من الشركاء فيه حتى وان
كان مما لا يتجزى يثبت لكل واحد على الانفراد كولاية
النكاح ونحو ولاية القصاص بين كبير وصغير
قال الامام للكبير ان يستوفي القصاص قبل
ان يبلغ الصغير بخلاف ما اذا كانا كبيرين لا يملك
احدهما في غيبة الاخر اتفاقا وكولاية رفع الضرر
في الطريق العام يثبت لكل من له حق المرور
على الكمال ومن الاول ولاية الخدمة في المشترك
وولاية بيعه واي ذي روح ليس لنا عبادة باقية
من عهد ادم الى الان الا الايمان والنكاح المولى
لا يستوجب على عبده دينا الا في نكاح امته ولا في
جناية على ماله قتل عبد مولاه وله ابنان فعفى
احدهما عن القصاص لم يجب شيء لغير العافي عند
الامام الفرقة في النكاح ثلاثة عشر سبعة تحتاج
الى قضاء القاضي وهي الفرقة بالجب والعنة وخيار
البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر في تزويج
غير الاب وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان
وستة لا تحتاج اليه وهي الفرقة بخيار العتق

وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وملك احد الزوجين
الآخر وفي النكاح الفاسد قبل الفسخ والصحيح لا ينفسخ
النكاح بالجحود الا في مسئلتين ثم ردة احدهما
وملك احدهما الآخر يكمل المهر باربع بالدخول
وبالخلوة الصحيحة ووجوب العدة وموت احدهما
النكاح ينعقد بما يفيد ملك العين الا في لفظ
المتعة الوطء في دار الاسلام لا يخلو من حد او مهر
الا في مسئلتين تزوج صبي مراهق امراة مكلفة
بغير اذن وليه ودخل بها وهي طائعة مختارة فلا
مهر ولا حد نقله قاضي خان الثانية وطء البائع
المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن
ما يقابل البكارة والا فلا كذا في بيوع الولوالجية يحرم
على المراة قطع شعرها ولو باذن الزوج من غير ضرورة
ويحرم عليها وصل شعرها بشعر غيرها تزوجها على انها
بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر في العزية تذهب بأشياء
ونحسن الظن بها كذا في المنتقى ومن الاصل المجرد رجل
جاء الى امراة رجل او ابنته وهي صغيرة فخدعها
واخرجها من منزل ابيها او زوجها كان للاب او للزوج
ان يخاصمه ويحبسه حتى ياتي بها او يعلم موتها ونقل
المسئلة صاحب الاشباه والنظائر ولم يقيدها
هربت المراة من بيت زوجها لا يدري اين هي

لابيها

لا يجب بين اختلفا في الصحة والفساد فالقول قول
مدعي الصحة الاقرار بالولد من حرة اقرار بالنكاح
لا بالمهر قولها اعطني مهري اقرار بالنكاح قول
الزوج خذي هذه من نفقة عدتك لا يكون اقرارا بها
بالطلاق كذا في التتمة يجوز خلو النكاح عن المهر وبأقل
من مهر المثل الا في تزويج صغيرة من غير الاب والجد
غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها ولم تكن حاضرة
لا ينعقد النكاح تزوج امراة اخرى وخاف لا يعدل
بين نسائه لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل وسعه
ذلك ينظر في زماننا الى معجل مهر مثلها لا الى نصف
المسمى فلها ان تمنع نفسها حتى تقبض معجل مثلها
كان قدر النصف او اكثر او اقل هذا اذا لم يشترطا شيئا
معينا فان شرطا شيئا معينا اعتبر ولها ان تحبس
نفسها لما تعورف تعجيله من غير المهر نحو الخف
والمكعب وديباج اللفافة ودراهم السكر كما هو عرف
سمرقند وان شرطا ان لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب
وان سكتا لا يجب الا ما صدق العرف عليهم من غير
تردد في الاعطاء لمثلها من مثله والعرف الضعيف
لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط المعتبر لا يكون كفوا
للغنية صغيرة كانت او كبيرة الا ان يكون عالما او شريفا
ادعت بعد الزفاف انه تزوجها بغير رضاها فالقول

اذا غلط وكيل النكاح في اسم ابيها لا ينعقد

فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف لا يجوز للاب
ان يزوج الصغيرة الا اذا كانت تطيق الجماع

كتاب الرضاع

هو في اللغة مطلق المص
والرضاع والرضاعة بكسر الراء وفتحها والكسر
الاصح الكسر ومن الشرع عبارة عن مص مخصوص
من ادمي مخصوص في زمان مخصوص يتعلق به
التحريم وصفته بالنسبة الى المراة انه فرض
وحرام وجايز ففرض عليها اذا كانت على الولد
الهلاك وحرام اذا ارضعت ولد الزوج لتبين منه
وجايز فيما سواه تزوج امراة لها لبن فيه بشبهة
او بنكاح فاسد او زنى بها فحبلت ونزل لها لبن
فارضعت به بنتا حرم عليه كذا في القنية ومن ارضعها
تكون الحرمة في البنت ثابتة لاصوله وفروعه
تجبر الام على الارضاع اذا لم يقبل الا ثديها والظير
تجبر على ارضاعه اذا لم يقبل الا ثديها نقله صاحب
البزازية

كتاب الطلاق

هو في اللغة
رفع مطلق القيد وعند الفقهاء رفع القيد الثابت
بالنكاح وركنه اللفظ الصادر من الزوج وسببه
الحاجة المحوجة اليه من المشاجرة وشرطه من
الزوج كونه عاقلا بالغا ومن المراة كونها في نكاح
او عدة وحكمه زوال الملك عن المحل في البائن وفي

الرجعي بعد انقضاء العدة وانواعه سني وبدعي
قال الكمال والمراد بالسني انه مباح لان الطلاق ليس
بعبادة في نفسه ليثبت له ثواب فمعنى المسنون
ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابا نعم لو دعت
داعية الى وقوع الطلاق عقيب الحيض او الجماع
او ثلاثا فمنع نفسه الى الطهر فيثاب على منع
النفس لا على الطلاق رجل قصير الالة لا يمكنه ان
يدخلها في الفرج ليس لزوجته المطالبة بالتفريق
قال كل امراة اتزوجها فهي طالق او ان تزوجت فهي
طالق فزوجه فضولي واجاز بالفعل لا يحنث
لو قال كل امراة تدخل في نكاحي او تحل فهي طالق
فزوجه فضولي واجاز بالفعل قال بعضهم هي والتي
قبلها سواء وقال بعضهم يحنث في الثانية دون الاولى
ذكره في شرح المنظومة لابن الشحنة ابرائه عن
نفقة العدة بعد الخلع لا يصح ولو خلعها عليها صح امراة
قالت لزوجها انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امراتك
ان لم يكن القاضي فرض النفقة فالبراءة باطلة وان
فرضها فقالت صح عن شهر واحد ولو قالت بعد مضي
الشهر صحت البراءة فيما مضى دون ما بقي نقله قاضي
خان طلاق المعتوه والمجنون لا يقع طلاق المصروع
في حال صرعه صاحب البرسام طلق زوجته فلا صح

قال طلقت امراتي ثم قال كنت اظن ان الطلاق في تلك
الحالة يقع فكذا حين ما اقر بالطلاق ان اراده الى حالة
البرسام لا يقع والا يقع مريضة اختلعت من زوجها
بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلاثة اشيا الى مهرها ومنه
والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب الاقل مريضة
ارتدت وماتت في العدة يرثها مريضة طلقت نفسها
فبلغ الزوج فاجاز وهو مريض فماتت ترثه لانه لما
اجاز فكانه انشا الطلاق وهو مريض اكره على
الطلاق في المرض فطلق فمات قال بعضهم ترثه وقال
بعض الفقها ينبغي ان لا ترثه لجبر المريض المولي
لو جامع فيها دون الفرج لا يكون فيا ولو جامع في الحيض
يكون فيا المبتوتة والمتوفى عنها زوجها يلزمها
الاحداد وهو ترك الطيب وغيره السكران كالصاحي
الا في الاقرار بالحدود الخالصة والردة والاشهاد على
شهادة نفسه كذا في الخانية النداء للاعلام لا يثبت
به حكم الا في الطلاق يا طالق ويا حر في العتق وفي
الحدود يا زانية وفي التعزير يا سارق فتفرع على
الاول لو قال لجاريته يا سارقة يا زانية يا مجنونة
وباعها فطعن المشتري بقول البايع لا يردها لانه
للاعلام لا للتحقيق ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق
بينهما كذا في الجامع ولد الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع

الاحكام في

الاحكام من الشهادات والزكاة والمناكحة والعتق
بملك القريب الا في حكمين الارث والنفقة كذا في
البدايع المجنون لا يقع طلاقه الا في مسايل اذا علق
ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق
بينهما بطلبها وهو طلاق وفيما اذا كان عنينا يوجل
بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بخصومة وليه وفيما
اذا اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام فانه
يفرق بينهما وهو طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا
اسلمت وعرض عليه مميزا فابى وقع الطلاق على
الصحيح ويوجل له لكونه مستحقا عليه لعتق قريبه
كذا في يمين المعراج المعلق بالشرط لا ينعقد سببا
للحال وينعقد في الطلاق والعتاق والنذر فاذا
قال انت حر غدا لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا قال
اذا جاء غد الا في مسئلتين فقد سوى بينهما الاولى
في ابطال خيار الشرط فانه لا يصح تعليق ابطاله
بالشرط وتاجيله ولو قال اذا جاء غد فقد ابطلت
خياري او قال ابطلت غدا فجاء غد بطل خياره كذا
في خيار الشرط من الخانية الثانية قال الفقيه
ابو الليث والاحسن لو قال اجرتك هذه الدار اذا جاء
غد فقد اجرتك صحت مع ان الاجارة لا يصح تعليقها
ويصح اضافتها ومن فروع اصل المسئلة ما في ايمان

الجامع لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق
حنث بخلاف ان دخلت الدار فانت كذا وفي الخانيه
تصح اضافة فسخ الاجاره المضافه ولا يصح تعليقها
طلب المراة الخلع حرام الا اذا علق طلاقها ابانها بشرط
فشهدوا بوجوده فلم يقض بها فقبلها ان تخاطبي
طلب الغدا لمفارقته انت طالق على دخولك الدار
فقبلت وقع الطلاق للحال وبه جزم الصدر الشهيد
في العده القول له فيما اذا اختلفا في وجود الشرط
وفيما لا يعلم الا من جهتها الا في مسايل فيما لو علق
بعدم وصول نفقتها شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها
في الحال وله في الطلاق على الصحيح كما في الخلاصه وفيما
اذا طلقها للسنه وادعى جماعها في الحيض فانكرت وفيما
اذا ادعى الولي قربانها بعد العده وانكر وفيما اذا علق
عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت بعد
المجلس وهي فيه كما في الكافي اذا علقه بفعلها القلبي
تعلق باخبارها ولو كاذبه الا اذا قال ان سررتك فانت
طالق فضربها فقالت سررت لم يقع كما في الخانيه
من الطلاق الا اذا علقه بما لا يعلم الا من جهتها كالحيض
فالقول لها في حقها فاذا علق بما لا يعلم الا من جهته
فالقول له على الاصح كقوله لعبده ان احتلمت فانت
حر فقال احتلمت وقع باخباره كما في المحيط كرر الشرط

ثلاثا

ثلاثا والجزا واحد فوجد الشرط مره طلقت واحده
ولو تعدد الجزا تعدد الوقوع كما في الخانيه ولو طلقها
ثم عطف مع اخرى بالواو والفا طلقت الاولى ثنتين
والاخرى واحده ولو طلقها ثم اقرت وابتته لها
لا يتعدد الا بالنيه ولو جمع الاولى مع الثانيه في الاضرا
تعددت على الاولى اذا ادخل كلمه او في الابتدا على
امرين او اعقبه بشرط فان التبيين له بعد وجود
الشرط اذا طلق ثم اتى باو فان كان ما بعدها اوكد با
وقع الاولى والا فلا كرر الشرط ثم اعقبه جزاء
واحدا تعدد الشرط لا الجزا ولو ذكر جزائين
شرطين تعدد الشرط لو قال كل امراه اتزوجها
حنث بالمبانه عندهما خلافا لمحمد وبه اخذ الفقيه
ابو الليث يتكرر الجزا بتكرر الشرط في كلما دخلت
وكذا في كلما قعدت عندك وقعد ثلاث ساعات طلقت
ثلاثا كلما ضربتك فانت طالق فضربها ثنتين
طلقت ثنتين او واحده فواحده وكلما طلقتك فانت
طالق فطلقها وقع ثنتين بخلاف كلما وقع عليك طلاقي
فطلقها طلقت ثلاثا وسط الشرط بين طلاقين
تنجز الثاني وتعلق الاول ذكر منادى بين شرطين
وجزا ثم نادى اخرى تعلق طلاق الاولى ويتوقف في
الاخرى ولو بدا بالنداء الواحده ثم نادى اخرى تعلق

ذكر الشرط والجزا مكرر ثم

فاذا وجد الشرط طلقت كلمة كل في التعليق تعتد عدم
امكان الاحاطه بالافراد منصرفه الى ثلاثة كما في
الطلاق ان لم اتل لاخيك كل قبيح عنك في الدنيا انت
كذا ايه بثلاثة انواع من القبيح اذا علقه بوصف قايم
بها كان على وجوده في المستقبل كقوله لحايض ان
حضت ولمريضة ان مرضت الا اذا قال لصحيحه ان صحت
والفرق ان الصحة اصلية غالبا فالتعليق بها تنجيز
والمرض عارض على خطر فالتعليق به تعليق ان على
التراخي الا بقرينه الفور وشرطه طلب جماعها فابت
فقال ان لم تدخلي معي البيت فانت كذا والحايط ان
كل ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا فاذا خلت بعد سكون
شهوته طلقت كقولها طلقني فقال اذا لم اطلقك فانت
لاربع مدخولات كل امراه لم اجامعها منكن الليلة
فالاخريات طوالق فجامع واحده ثم طلع الفجر طلقت
التي جامعها ثلاثا وغيرها ثنتين اضافه وعلقه فان
قدم الجزا واخر الشرط تعلق ولغت الاضافه ولو قدم الشرط
تعلق المضاف ولو ذكر شرطا اولا ثم جزا ثم عطف عليه بالواو
ثم ذكر جزا اخر تعلق الاولان بالاول والثالث بالثاني ولو
كان الجزا واحدا كان المعلق بالثاني جزا الاول ولا يقع لو وجد
الثاني قبل الاول ثم الاول وايضاحه في المحيط كل من
علق على صفة لم يقع دون وجودها الا اذا قال انت طالق امس

فانها تطلق

فانها تطلق للحال ومثله لو علقه برويه الهلال فراه
غيره لو اقر بقبض عشره جياد ثم قال منها الا الفا
زيوف لم يصح الاستثنا لانه استثنا الكل من الكل وفي
الايضاح غلاماي حران سالم وبزيع الا بزيعا صح
الاستثنا لانه فصل على سبيل التفسير فينصرف
الاستثنا الى المفسر بخلاف ما لو قال سالم حر وبزيع حر
الا بزيعا لانه افرد كلا منهما بالذكر فكان هذا
الاستثنا جملة ما تكلم كتاب العتق العتق والعتاقة
لغة اثبات القوه يقال عتق الطاير اذا قوي وطار
وشرعا اثبات القوه في المملوك التي يصير بها اهلا
للشهاده والولايه ممن يملك التصرف في العتق الاختياري
وسببه في الواجب ما شغل به ذمته من الكفارة
والنذر وفي غيره ملك القريب وشرطه في الاختياري
ان يكون المالك بالغا عاقلا وركنه اللفظ الذي يثبته
وحكمه زوال الرق عن المملوك واسقاط الواجب عن
ذمة المعتق في الدنيا ونيل الثواب في الاخرة اوصى
لعبده بثلث ملكه فمات يكون العبد بالوصيه مدبرا
كذا في البدايع اوصى لعبده بثلث ملك رقبته يكون
مدبرا ثلثه وفي ضمان عتق ام الولد يتكرر بتكرر
الملك كعتق المحارم وتفسيره اعتق ام ولده فارتدت
ولحقت بدار الحرب فاشتراها تعود ام ولد له وكلم

جر او مثله في محارمه كاخته نسبا اشتراها فاعتقت
فارتدت واشتراها عتقت وعلم جرا قاضيخان اشترى
جارية فاستولدها وجات منه بالاولاد ثم اقام بينة
ان البايع اعتقها قبلت ويرجع بالثمن والصواب ثم ان
هي قبلت لا ان القواعد تقتضي عدم قبولها منه ان مت
من مرضي فانت حر فمات لا يعتق لو قال ان مت من
مرضي هذا يعتق جامع الفصولين مريض دبر فصح فمات
لا يبطل التدبير اوصى برقبة عبده لانسان فصح فمات
لا يبطل والفرق ان التدبير يلزمه معنى التعليق
فلا يبطله الجنون بخلاف الوصية اقر لابنه بالغ
ولا وارث له سواه فمات ولا مال له سوى فمن هو اخوه
الابن من الام لا يعتق عليه قال محمد كذا في البيع قال لجارية
هي ام ولدي لو في الصحة تصير ام ولد نفعها وله في الاولاد
مريض حرر فمات فقال الوارث حرر في المرض
وقال الوصي في الصحة فالقول للورثة ولا شي للوصي الا
ان يفضل شي من الثلث او يبرهن على مقالته اقر بعبد
بعينه وصيه لامراته ثم حرر فمات فان صدق الورثة
الزوجة بطل العتق والا فلا ولو مديونا عتق من الثلث
التصرفات من المريض المنفذة لا حكما قبل الموت
هل تعتبر فيها اجازة الوارث قبل الموت لا رواية فيها
كذا في الظهيرية حرر رقبة عبده ورضي به الورثة

لا سعاية على

لا سعاية على العبد كاتب في مرضه ولا مال له سواه فاقر
بقبض بدله صح في جميع ماله بخلاف ما لو باعه من
اجنبي واقر بقبض ثمنه فمن الثلث المعتق لا يصح
اقراره بالرق الا ان يكون مجهول النسب فيقر بالرق
لرجل وصدقه المقر له فيبطل عتقه كذا في التلخيص
الولا لا يحتمل الابطال الا في هذه المسئلة الثانية ارتدت
معتقة وسبيت فاعتقها السابي كان الولا له وبطل
الاول اختلف المولى وعبده في وجود الشرط فالقول
للمولى الا في مسايل منها لو قال كل امة لي حرة الا امة
خبازة اشتريتها من زيد او الا امة وطيتها فالقول
للامة كذا في الكافي المدبر اذا خرج من الثلث لا سعاية
عليه الا اذا كان السيد سفيها دبره فانه يسعى في قيمته
مدبرا كذا في البحر قاضيخان الثانية اذا قتل المدبر سيده
المدبر في زمن سعايته جنايته كجناية المكاتب ولا يجوز
نكاحه بغير اذن في زمن سعايته عنده وعندهما حر
مديون له خمسة من الرقيق فقال عشرة مماليكي
الا واحدا احرار عتق الخمسة ولو قال مماليكي العشرة
احرار الا واحدا عتق اربعة منهم والفرق انه في الاول
فصل بالاستثنا بين المبتدا والخبر فلغي الاستثنا بخلاف
الثاني اذا وجبت قيمته على انسان واختلف المقومون
فانه لا يعتق حتى يودي الاعلى نقله في كتابة الظهيرية

مريض موسر اعتق نصيبه في مرضه فلا ضمان عليه
عند الامام خلافا لهما وهو فيها ايضا معتق البعض كالمكاتب
الا في مسايل اذا عجز لا يرد الى الرق بخلاف المكاتب الثانية
اذا جمع بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان الى القن
بخلاف المكاتب الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب
القصاص بخلاف المكاتب اذا مات عن غير وفاء يجب القصاص
ذكره الزيلعي في الجنايات والرابعة في السراج الوهاج وشرح
الكنز والاولى في متن الكنز التوأمان كولد واحد الثاني
يتبع الاول في احكامه فاذا اعتق ما في بطنها فولدت الاول
لاقل من ستة اشهر والثاني لاكثر منها عتق الثاني تبعا
للاول الا في مسئلتين ذكرهما في جناية المبسوط ضرب بطن
امراة فالقت جنينين ميتين فخرج احدهما قبل موتها يجب
فيه غرة والثاني بعد موتها لا شي فيه الثانية نفاس
التوأمين من الاول ذكره في غاية البيان من ملك ولده
من الرق عتق عليه ولو ملك ابنه لابيه من الزنا لا يعتق
عليه ولو ملك اخته لابيه من الزنا عتقت عليه والفرق ظاهر
تدبير المكره صحيح لا وصيته ذكره مدة لا يعيش اليها
غالبا تنقلب تابيدا في التدبير على المختار وفي الاجارة
تنعقد وفي النكاح تفسد كتاب الايمان الايمان جمع
يمين وهو عبارة عن جملة مركبة واليمين في الاصل خلاف
اليسار ونقل الى الحلف لان بعضهم كان ياخذ يمينه عند

الحلف وعند

الحلف وعند الفقها تقوية احد طرفي الخبر بالقسم
وركن اليمين ذكر اسم الله تعالى او ما يقوم مقامه
وصفته ان يكون جايزا في حال وواجبا اذا كان
لتخليص من ضرر وحراما اذا كان على المعصية وشرط
انعقاده تصور البر وحكمه وجوب البر وحرمة الحنث
والكفارة تجب عند الحنث وحكمه في المعصية وجوب
الحنث حلف لا يوم احدا فصلى ونوى منفردا فيؤم
واقتدوا به يحنث قضاء لا ديانة ولو اشهد قبل الشروع
انه لا يوم احدا فاقتدوا لا يحنث قضاء وديانة وصحت
صلاة القوم ولو ام في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لا يحنث
نقله في التجنيس وذكر الناطفي في فتاواه لو حلف ان
لا يوم احدا فصلى خلفه اثنان جازت صلاتهما ولا يحنث
اقول ينبغي انه في يوم الجمعة لو اشهد قبل الشروع
ان لا يوم فيها احدا فصلوا خلفه انه يحنث قضاء
لا ديانة لانها لا تصح الا بالجماعة حلف لا يتزوج من قبيلة فلان
فتزوج بنته لا يحنث نقله في الخانية ان خرجت
الا باذني فانت كذا فوقع البيت او حصل فيه حريق
فخرجت بغير اذنه لا يحنث نقله قاضي خان في الفتاوى
لانها ضرورية في الخروج حلف لا يصبح في هذا البيت
فاصابه حمى منعه عن الخروج حتى اصبح حنث ولو قيده
حتى اصبح لا يحنث والفرق ان المقيد في معنى المكره نقله في

المزيد حلف على عجمية انها لا تخرج بغير اذنه فاذن لها
بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت حنث لانه ليس اذن نقله
في القنية حلف انه ياتي فلانا غدا او يريه وجهه
او يدفع له دينه فجاء فوجده غايبا لا حنث عليه نقله
في الظهيرية كل مملوك لي حر ان فعلت كذا ففعل
يقع على الذكور لا الاناث ولو قال كل مملوك لي حر والمسالة
بحالها يقع على الذكور والاناث نقله الطرسوسي ولعل
الفارق العرف وباعتبار اصل القاعدة لا فارق فليتدبره
ان فعلت كذا فانا بري من صوم رمضان ان نوى
البراءة عن فرضيته او من الثواب يكون يمينا وان لم ينو ذلك
لا يكون يمينا نقله قاضي خان ويستغفر ربه ولو قال
والله لا ادخل هذه الدار حنث او لا ادخل الدار
فاي الدار دخل بر في يمينه الجمع المعرف وما هو
ملحق به في الاثبات والنفي يقع على الواحد فيحنث به
والمنكر منهما يقع على الثلاثة فلا يحنث الا بها حلف لا يكلم
الناس او قال ان تزوجت النساء فعبيدي كذا او ان
اشتريت العبيد فهم كذا حنث بكلام واحد وبتزوج امراة
وبشراء عبد ولو قال ناسا او نساء او عبيدا لا يحنث الا
بكلام ثلاثة وبتزوج ثلاث وبشراء الثلاثة نقله من شرح
الطحاوي حلف لا يكلم فلانا الا ناسيا لا يحنث نقله ابن
حلف لا يلبس ثوبا مكرها لا يحنث المعرفة لا تدخل تحت

النكرة الا

النكرة الا في الجزاء كذا في ايمان الظهيرية الطلاق
والعتاق والنذر يحنث فيه بالنفوس المشترك لا يعم
الا في اليمين لو حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون
فاي هم كلم حنث نقله من المبسوط والوصية للموالي
والوقف عليهم كذلك الجمع لا يكون للواحد الا في
مسايل وقف على اولاده وله ولد واحد او حلف لا يكلم
اخوة فلان وليس له الا اخ واحد او حلف لا ياكل ثلاثة
ارغفة من هذه الحبة وليس منها الا رغيف واحد حلف
لا يكلم زوجات فلان او اصدقاءه او اخوته لا يحنث
الا بالكل حيث له ذلك كذا في الواقعات وقد مر انه يحنث
بثلاثة لا يحنث الحالف بفعل المحلوف عليه الا في مسايل
حلف لا ياكل هذا الطعام ولا يمكنه اكله في مجلس واحد
حلف لا يكلم فلانا وفلانا وبا احدهما كلام هؤلاء القوم
او كلام اهل بغداد على حرام فكلم واحدا وقد مر في القواعد
الصغيرة امراة فيحنث بخلاف قوله ان تزوجت امراة
الا في مسئلة لا يشترى امراة اليوم فاشترى لم يحنث
بالصغيرة الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض
فلو حلف ليغدينه اليوم بالف فاشترا رغيفا بفلس
وغداه به بر ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف
فاشترى مملوكا بالف لا يساويها واعتقه بر الا في
مسايل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشرة ولو حلف

البايع لم يحنث لان قصد المشتري نفي الزياده وقصد
البايع نفي النقص وهو متفرع على القاعده الامور
بمقاصدها **حلف** لا يحلف حنث بالتعليق الا في
اذا علق بافعال القلوب او بمجي الشهر في ذوات
الاشهر او بالتطليق او بقوله ان اديت الي كذا
فانت حر او بطلوع الشمس كذا في الحي مع **حلف**
لا يعقد عقدا لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في
مسايل يحنث بالايجاب وحده في الهبه والوصيه
والاقرار والابرا والاباحه والصدقه والقرض
والكفاله

كتاب الحدود

الحد لغة المنع
وشرعا عقوبة مقدره شرعا لله تعالى فلا يسمى القصاص
حدا ولا التعزير حدا واسباب الحدود ما نسب اليه
من الزنا وغيره وحكمها الاصلي الانزجار عما يتضرر
به العباد وصيانه لعرصة الاسلام عن الفساد
وطي بهيمة لا يوجب الحد بل يوجب التعزير وتذبح
البهيمه ان لم يكن ما كوله وتحرق ويضمن الفاعل
قيمتها قبل الذبح لمالكها وان كانت ماكوله اللحم
تذبح وتوكل ويضمن الفاعل قيمتها قال شيخ الاسلام
الاحراق بالنار جايز وليس بواجب الزنا المتقادم
وشرب الخمر المتقادم حيث لم يجب الحد يجب التعزير
تزوج امراه ابيه بعد موته واقر انها لا تحل عليه

الابن

ولا يثبت النسب منه كذا في جمع الجوامع وفي الحاوي
عليهم الحد ولو جاءت بولد لا يثبت نسبه ويلهم
الاستغفار والتوبه وهو قولهما وبه ناخذ لا يملك
المقذوف العفو عن القاذف ولو قال المقذوف
كنت مبطلا في دعواي سقط الحد كذا في حيل التاتار
خانيه **تزوج** امراة لا تحل له او باشر عقدا نكاحا
فاسدا عليه التعزير **الشبهة** نوعان شبهه
في المحل وهي تسقط الحد ظن الحل او اعتقد الحرمه
وشبهه في الفعل وهي تسقط الحد ان ظن الحل
وان ظن الحرمه يحد فمن الاول الوالد اذا وطي
جاريه ابنه وما شاكله ومن الثاني اذا وطي
المطلقه ثلاثا وما شاكله **شرب الخمر** ذمي بغير اذنه
عليه الحد وقيمته كذا في القنيه **شرب الخمر** في
شهر رمضان نهارا يضرب الحد ويحبس حتى يخف
عنه الم الضرب ثم يعزر لافطاره في رمضان كذا في
المبسوط **وجد** رايحة الخمر من متهم يعزر ولا يوخر
التعزير لو زال رايحه هكذا في القنيه **شهد**
الشهود على اخرس بالزنا او بالشرب او اقر
بالاشاره وهي مفهمه لما ذكر لا يحد بخلاف الاعمى
ويقبل في التعزير شهادة النسا مع الرجال كذا في
قاضي خان لانه حق عبد اقر بالسرقه ثم رجع

صح رجوعه في حق القطع ولو كان في السراق صبي
او مجنون فلا قطع على احد كذا في المحيط والله اعلم

كتاب السير

السير جمع سيرة وهي الفعلة
من السير وقد يراد بها السنة والطريقة وفيها
تبيين سير الامام ومعاملاته مع الغزاة وعند
الفقها طريقة النبي صلى الله عليه وسلم في مغازاته
وصفته انه تارة يكون فرضا كفاية وتارة يكون
فرض عين نقل في الظهيرية ان خادم المجاهدين
بمنزلة جبريل في السماء ونقل ثم ضمان الحراسة
بالليل عند الحاجة اليها افضل من صلاة الليل على الامام
ان يحصن ثغور المسلمين وان يجعل على كل ثغر من يمنع
العدو فاذا عجز اهل الثغر وجب على من وراءهم ان
يعاونوهم حمل مسلم على كافر ليقتله فنطق
بالشهادة فان كان من قوم يصير الواحد منهم
مسلما يكف عن قتله والا فلا ان اقر بكلمة
التوحيد بعد ان قهره المسلم فهو رقيق وان قتله
فهو حر الامان يكون منجزا ومعلقا دخل تاجرنا
دار الحرب فوجد فيها علما وجهالا ونساء الاولى ان
يشتري العلما والرجال وقيل يقدم النسا على الجهال
صيانة لئلا يبتاع المسلمات خذ حدة الالف واغز
بها فاخذها ولم يغز بها فهي قرض كذا في التجنيس مره

استخف

استخف بسنة من سنن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفر التصدق بالحرام يرجو الثواب كفر وفي
النوادر لو صلى بغير طهارة لا يكفر بتعظيم الكافر
كفر اذا تلفظ المسلم بكلمة تحتمل تسعة وتسعين
وجها بالكفر وواحد غير مكفر حمل على الوجه الغير
المكفر ردة السكران غير صحيحة الا ردته بسب
النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل حدا كل مرتد
توبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا اذا حصلت
في سب النبي صلى الله عليه وسلم وسب الشيخين
او احدهما او بالسحر ولو مرة او بالزندقة ان اخذ
قبل توبته حل مسلم مرتد لا يصلى عليه ان لم
يتب الا المراة ومن كان اسلامه تبعا والصبي
والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة
رجل او امراتين او بشهادة رجلين ثم رجعا عنها
في شهادتهما دارت اليتيمة وحكم الردة حبط عمله في
الدنيا والاخرة ان لم يتب فان تاب لا يقضي الا الحج
الاسلام يبطل ما قبله من الاعمال الباطلة المرتد
لا يدفن في مقابر المسلمين بل يلقى في حفيرة المرتد
اقبح كفرا من الكافر الاصلي الايمان تصديق
محمد صلى الله عليه وسلم والكفر ضده لا نكفر احدا
من اهل القبلة الا من ينفي القدر او ما شاكله فصل

عليا كرم الله وجهه على الشيخين رضي الله تعالى عنهما
ولم يسب مبتدع كذا في الخلاصة انكر خلافة
الشيخين يكفر احب عليا اكثر من الشيخين لا يواخذ
به كذا في مناقب الكردري يقتل المرتد ولو ثبت
اسلامه بالصلاة ونحوها وما شاكلها انكارا لردة
توبة شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض
له لان الانكار توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان
قلت قد قال قبله تقبل شهادة العدول بالردة
من عدلين فما فائدة ثبوت الردة بشهادتهما مع
الانكار وهو توبة قلت لثبوت احكام المرتد
من بطلان عمله وبطلان وقفه وبينونة الزوجة
وقوله لا يتعرض له في مرتد تقبل توبته في الدنيا
فاما من لا تقبل توبته فانه يقتل على الردة كما تقدم
اختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة
في زمن يسير للولي لا يكفر بقوله لا اصلي الا جودا
يكفي في صحة ايمان المؤمن معرفة اسم ووصف ولا
يختص ذلك بوصف الجلالة وصف الله تعالى
بحضرة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى
في السماء كفرت قال انا فرعون انا ابليس لا يكفر الا اذا
قال اعتقادي كاعتقادهما فاسم غيره فاعتذر بانه
يقول لم كنت كافرا واسلمت قال بعضهم يكفر وقال بعضهم

لا يكفر

لا يكفر قيل له انت كافر قال انا كافر كفر استحل اللواطة
بزوجته كفر وضع رجله على المصحف مستخفا به
كفر وان لا فلا استهزء بعالم او بالعلم او [illegible]
كفر انكر اصل الوتر والاضحية كفر ترك عبادة
تهاونا مستخفا كفر وقد تقدم ولو ترك تكاسلا
او متاولا لا يكفر قال انا اعلم الغيب كفر قال لا اعرف
كفر الاستهزا بالموذن والمقيم كفر قال جوار الكفار
ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر
الا ان اراد ان دينهم خير لا يكفر بقوله لا تعجب
فتهلك فان قارون اعجب بنفسه فهلك ويستغفر
فان فسره بما يكون كفرا كفر قال شيخنا واستاذنا
ناقلا عن مولانا قطب الدين بن سلطان شارح
الكنز ان تجدد التوبة لا يكون مثبتا للذنب
قبلها قال امرأته احب اليه من الله تعالى ان
اراد من حيثية الشهوة لا يكفر وان اراد من
حيثية العبادة كفر عبادة الصليب كفر ولا اعتبار
بما في قلبه سجد لصورة عيسى او موسى او صنم
من الاصنام كفر وكذا الاستخفاف بالقران او
او المصحف تزيا بزي اليهود او النصارى وقال
كنت مستهزئا بهم ولا اعتقد دينهم صدق ديانة
وكفر قضاء شك في صدق النبي صلى الله عليه وسلم

اونقصه او صغره يكفر تمنى ان لا يكون الله تعالى
بعث نبيا قال بعضهم يكفر لانه استخفاف وقال بعضهم
لا يكفر ظن الفاجر نبيا كفر سب الانبيا
صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم الى
فاحشه كفر قال عزم يوسف صلى الله عليه وسلم
على الزنا قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر قال
الانبيا لم يصلحوا حال النبوه وقبلها كفر المسلم
اذا لم يعرف ان محمدا صلى الله عليه وسلم خير الانبيا
فليس بمسلم لانه من الضروريات نقل في حسن
المحاضره باخبار القاهره ان الامام السبكي نقل
الاجماع ان الكنيسه اذا هدمت ولو بغير وجه
لا يجوز اعادتها ويحمل حسنه قول اصحابنا ويعاد
المنهدم على ما اذا انهدم بنفسه والله تعالى اعلم

كتاب اللقيط واللقطه

اللقيط لغة
ما يلقط من الارض فعيل بمعنى مفعول وشرعا
هو حي منبوذ يطرحه اهله خوفا من العيله او
التهمه وصفته انه يندب التقاطه ويجب ان
خاف ضياعه ومضيعه اثم ومحرزه غانم واللقطه
واللقطه بفتح القاف وسكونها لغه هو المال الواقع
على الطريق غير الادمي وشرعا مال يوجد ولا يعرف
له مالك وليس بمباح وصفتها انها تارة تندب

وتارة

وتارة تجب وحكمها انها امانه في يده وعليه التعريف
ووجوب الحفظ جنايه اللقيط في بيت مال المسلمين
وارثه في بيت مال المسلمين وشهادته مقبوله لو كان لا يحد
قاذف نفسه ولا يحد قاذف امه ليس للملتقط ان
يختنه فان فعل فهلك ضمن اعترف بانه لقيط ثم
ادعى انه ابنه نصح نقله السغناقي تقبل على اللقيط
في النسب شهادة اهل الذمه ادعاه مسلم او نصراني
نقله في المنتقى ادعى اللقيط مسلم او ذمي فاقام
المسلم ذميين انه ابنه واقام النصراني مسلمين
انه ابنه يقضي به للمسلم في القنيه التقط الصبي
لقطه ولم يشهد عليها بجنسها كالبالغ التقط النوى
وقشرة البطيخ والرمان والقا كهيئة الملقاة في النهر
وجمعها تملكها قاله شيخ الاسلام وقال بعضهم لا يملكها
ولربها اخذها وضع طستا على سطح فاجتمع فيه
ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك ان وضعه لاجل الما
فهو للواضع والا فهو للرافع اجتمع في الطاحون
دقيق قال بعضهم يكون لصاحب الطاحون وقال بعضهم
يكون لمن سبقت يده بالرفع وجد بعيرا مذبوحا
على الطريق ان وقع في قلبه ان صاحبه اباحه تناول
منه السرقين في دار او خان ان علم ان صاحب الدار
او الخان يجمعها تكون له والا فهي لمن يرفعها والله اعلم

كتاب الاباق والمفقود

الاباق ككتاب يقال ابق العبد وهو لغة مطلق التمرد وشرعا تمرد العبد
في الانطلاق وهو من سوء الاخلاق ورداءة الاعراق
رده الى مولاه احسان والمفقود شرعا رجل يخرج في وجهه
لا يعرف موضعه ولا حياته ولا موته وحكمه انه ميت
في حق غيره حي في حق نفسه ابق من المرتهن
فالجعل عليه فان في قيمته فضل عن الدين فعلى الراهن
بقدر الفضل ابق العبد الجاني فالجعل على المالك وان لم
يؤخذ منه الجعل حتى دفعه بالجناية فالجعل على المدفوع
اليه وان فداه المولى فعليه ابق من المدفوع فالجعل
على المولى ابقت ام الولد او ابنها من غير السيد او المدبر
او المدبرة فالجعل على السيد الجعل على المالك رجلا
كان او امراة مسلما كان او ذميا كبيرا كان او صغيرا عاقلا
او مجنونا حرا كان او عبدا كذا في الكشف الاصلاح
الجعل على من له الخدمة لا على من يملك الرقبة اوصى
بخدمة عبده لرجل وبرقبته لآخر ومات فابق فالجعل
على من يستحق الخدمة فاذا انقضت مدة الخدمة رجع
صاحب الجعل بالجعل على الرقبة او بيع العبد فيها
كذا في الظهيرية رد العبد من مسيرة شهر وادخله
المصر فابق منه ورده آخر من دون ثلاثة ايام لم يكن
لواحد منهما الجعل وان رده الثاني من ثلاثة ايام فالجعل

له كذا

له كذا في التجنيس اخذ الابق من ثلاثة ايام فرده
على مولاه فانكر المولى اباقه فالقول للمالك والبينة
على الراد كذا في المزيد ابقت امة بولدها
الرضيع فردهما رجل فله جعل واحد ولو كان الصبي
يعقل الاباق فله جعلان كذا في الظهيرية رد
الابق السلطان او الشحنة او الخفير او صاحب
الشرطة او الوصي او الاب لابنه او الابن لابيه
فلا جعل لواحد منهم وكذا احد الزوجين لو رد للاخر
رده الاخ او العم او الخال ان كانوا في عيال المالك
فلا جعل لهم والا فلهم الجعل ومثلهم ساير ذوي
الارحام جاء بالعبد ليرده فوجد المالك قد مات
فالجعل في التركة ولو كان الميت مديونا ودينه
مستغرق وليس له الا هذا العبد يباع ويقدم
الجعل على ساير الديون ثم ان فضل شي قسم بين
ارباب الديون كذا في شرح الطحاوي اخذه بعد موت
المولى ورده لا جعل له اذ ليس له مالك مات المفقود
في الطريق في البادية فلصاحبه ان يبيع حماره او متاعه
ويحمله الى اهله نقله الناصري في تجنيسه المفقود
لا تسمع عليه دعوى من دين او وديعة او شركة او عقار
او طلاق او عتق ولم تقبل عليه البينة ولم تكن احدا
وكيلا عنه ولو فعل القاضي نفذ كذا في الذخيرة رجل

دفع لاخر دراهم ليعمر بها داره ثم فقد الدافع فليس له
ان يعمر بها الا باذن الحاكم لانه بعد ميت ولا يكون
هذا الرجل وصيا وعليه ان يحفظها كتاب الشركه
هي لغة اختلاط المالين بحيث لا يتميز احدهما عن الاخر
وتطلق على العقد وان لم يوجد اختلاط النصيبين
وركنها في شركة الاملاك اختلاط المالين وفي العقد
الايجاب والقبول وعند الفقها هي عقد يقع بين
المتعاقدين وتنقسم الى اربعة اقسام مفاوضه
وعنان وصنايع ووجوه والصنايع والوجوه
تارة تكون مفاوضه وتارة تكون عنانا وبسطه في
محله وتصح في الدراهم والدنانير والفلوس النافقه
والتبر والشرط وجود المال وقت الشرا لا وقت العقد
كما نقله شمس الايمه السرخسي وابو الحسن القدوري
دفع لاخر دراهم فقال اخرج من عندك مثلها وبع فيه
واشتر وما ربحت فهو بيننا ففعل جاز وان لم يكن
المال حاضرا وقت العقد ولا مشارا اليه واكتفى بوجوده
عند الشرا انتهى الشركه في الموزونات قبل الخلط
لا تجوز في متفق الجنس او مختلفه وبعد الخلط تجوز في
متفق الجنس عند الثالث والربح على ما شرطا وعند
الثاني لا تجوز والربح على قدر الملك لانها شركة ملك كذا
في السغناقي ودفع ابنا الى الاب اشترك ثلاثه في تعليم

الصبيان

الصبيان القران وحفظه جاز ولو اشتركوا في
قراءة القران في مجالس على الوجه المسنون فهو جايز
انتهى وقال في الاشباه والنظاير لا تجوز شركة القرا
والوعاظ والنحاسين والدلالين والشهود في المحاكم
وفي كتاب المحيط من الماذون وما قبضه احدهم من
القيمة التي على المولى يشاركه فيها الباقون لان
القيمة انما وجبت على المولى بسبب واحد وهو
العتق والدين متى وجب بسبب واحد لجماعة
حقيقة او حكما كان مشتركا بينهم كما لو باعوا عبدا
صفقة واحدة وقعت حادثة الفتوى فيمن زرع ارضا
مشتركة وقبض بعض الشركا اجرة نصيبه هل للغير
ان يشاركه فيه فاجبت نعم لانه وجب لهم بسبب
واحد وهو الزراعة دار بين اثنين غاب احدهما للاخر
ان يسكن بقدر حصته وكذا لو كان عبد بينهما دابة
لا يركب احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب بخلاف
السكنى والخدمة كذا في قاضي خان اقول ينبغي ان
تلحق الخدمة بالركوب لان الناس يتفاوتون فيها
ايضا ولو ارضا بين اثنين ليس للحاضر ان يزرع بقدر
نصيبه لا تجوز شركة الدلالين في عملهم ذكره في
الظهيرية شرط الربح للعامل اكثر من راس ماله لم يصح
فيكون مال الدافع عند العامل مضاربة وان شرط الربح

للدافع اكثر من راس ماله لم يصح الشرط ويكون مال
الدافع عند العامل بضاعة ولكل منهما ربح ماله حتى اذا
في السراجيه عمل احد الشريكين دون الاخر فالربح
بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عملا من غير عقد شركة
فعمل احدهم كان له ثلث الاجرة ولا شيء للاخرين
وفي التتارخانيه ما اشتريت اليوم من انواع التجارة
فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى شيئا
فقال له اخر اشركني فيه فقال اشركتك جاز الا ان
يكون قبل قبضه انتهى نهى احدهما الاخر شريكه
عن بيع النسيئة جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن
الاخر فان سافر فهلك لم يضمن ولو سلم فالربح بينهما
تكره الشركة مع الذمي

كتاب الوقف

الوقف في اللغة مطلق حبس العين وفي الشرع حبس
العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة والملك عند
الامام يزول بنفس القضاء وعند الثاني بمجرد قوله
وقفت و لا يشترط ذكر التابيد ولا ذكر الفقراء والتسليم
وبه افتى مشايخ بلخ قال الصدر الشهيد ونفتي بقول
الثاني وعلى قول الثالث يزول بالتسليم الى المتولي
وفي القنية ومشايخ بخارى يفتون بقول الثالث
ولا يشترط لصحة جواز الوقف الاضافة الى ما بعد
الموت او الوصية اجماعا قاله شمس الائمة السرخسي اوقف

على جنسه

على جنسه او على عقبه او على اله لا يدخل فيه اولاد
البنات اذا كان اباؤهم من غير اولاد الذكور ولو
وقفت امراة على اهل بيتها او على جنسها او على
عقبها لا تدخل والدها في الوقف ولا ولدها
نقله في العتابيه الوقف على الاهل يدخل فيه
كل من في عياله ونفقته واجبة عليه ولا يدخل المماليك
بخلاف الوقف على العيال ومثله الوقف على الحشم
ولو وقف على نسله او على ذريته قال بعضهم تدخل
اولاد البنات وقال بعضهم لا وقال بعض تقبل الشهادة
في الوقف من غير دعوى في الوقف والطلاق والعتق
ورؤية الهلال وفي التدبير باع عينا ثم ادعى انه
كان اوقفها قبل البيع واراد تحليف المدعى عليه
ليس له ذلك عند الكل لان الدعوى لم تصح وقف على
بنيه وله بنات وبنون الصحيح ان البنات يدخلن
في الوقف تغليبا للذكور عليهن المتولي يملك
فسخ الاجارة ممن عقد له لو غير المستاجر ان يغرس
الاشجار في ارض الوقف من غير اذن المتولي ان لم
تضر وليس له الحفر الا باذن الناظر لان الغالب
في الحفر الضرر جاز للناظر على الوقف ان يستدين
على الوقف بامر القاضي ليبذر زرعه في ارض الوقف
والعمارة مثله ويشترط ثاني نقله ابن وهبان ان لا

يتيسر له اجارة الوقف والصرف من اجرته ويلحق
بالتعمير الصرف على تذكرة للوقف ومرسومه فان في
عدم الصرف عليهما ضرورة فله الاستدانة لذلك
واذا صرف عليهما ليرجع فله ذلك ويرجع ليس للناظر
ان ينقش المسجد بمال الوقف ولو فعل يكون ضامنا نقله
قاضيخان وقف على آل النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم
يجوز ان يصرف الى اولاد فاطمة رضي الله تعالى عنها وعنهم اجمعين
شرط الواقف ان لا يوجر وقفه اكثر من ثلاث سنين
والناس لا يرغبون الا في اجارة اكثر من ثلاث سنين لا يوجر
الناظر اكثر منها الا باذن القاضي لان له ولاية عامة نقله
في الظهيرية وقف على مصالح المسجد فالمصالح الامام والقيم
والمؤذن نقله ابن وهبان وفي القنية الحصر والمراوح
ليس من مصالح المسجد انما مصالحه عمارته ثم رقم لاخر الحصر
والدهن من مصالحه دون المراوح قال وهو اشبه بالصواب
وعزوا الكل لابن وهبان في الاشباه والنظائر باطل انهدم
دار الوقف فلم يحفظ القيم الخشب حتى ضاع يضمن القيم اشترى
القيم دهنا للمسجد ودفع الثمن ولم يقبض الدهن حتى افلس
الدهان لم يضمن الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان
التفويض بالشرط صح كذا في القنية ولا يملك عزله الا اذا
كان الواقف جعل له التفويض والعزل اجر انسانا ليخرب
بمال الوقف كما اذا اجر الناظر نقله في القنية وقف على اهل

الحديث يدخل

الحديث يدخل فيه الحنفي اشتغل بالحديث اولا والشافعي
ان اشتغل بالحديث لا مطلقا هكذا في البزازية الوقف
على الصوفية لا يجوز نقله في البزازية وفي الظهيرية
الوقف على الصوفية اذا كانوا يرتكبون بابا من الفسق
او يدعون الالهام او يقول حدثني قلبي عن ربي لا يجوز
وان كانوا لا يفعلون ذلك جاز غاب الفقيه عن المدرسة
ثلاثة ايام او اكثر لا يطلب معلوم تلك المدة كذا في خزانة
الاكمل اقول محل ذلك من وقف ملك العين الموقوفة
اما لو كان من وقف الامراء والسلاطين يستحق المعلوم
وان لم يباشر قاله قاضيخان لو وقف على طلبة العلم
المترددين الى مدرسته فاشتغل اخ بالعلم في تلك
المصر في غير مدرسته استحق المعلوم وان لم
يتردد عليها انتهى وقف الذمي على اولاده واولاد
اولاده ثم من بعدهم للفقراء شارطا ان من اسلم منهم
لا حق له في وقفه اعتبر شرطه ومن اسلم اخرج من
وقفه نقله الخصاف السلطان يملك ان يوقف من
بيت المال لمنفعة عامة وقف منقول فيه
تعامل جائز جمع القيم الغلة وصرف البعض
المستحقين دون بعض فالمحروم بالخيار ان شاء طالب
الناظر بمعلومه وان شاء طالب رفقته في الاستيفاء
وشاركهم فيما قبضوا بقدر نصيبه نقله في الذخيرة

مطلب بنا المتولي او غير المتولي

وقف الدراهم والدنانير او ما يكال او يوزن تدفع
الدراهم مضاربة ويباع المكيل او الموزون ويدفع
ثمنه مضاربة ويصرف الربح فيما اوقف عليه تاترخانية
وهو الصحيح وبه يفتى بنعمه سوقونه على جهة فبنى
فيها ووقف البنا على الجهة التي وقفت عليها الارض
جاز من غير خلاف او على جهة اخرى فيه قولان قال لا ارضا
الغير هذه وقف ثم ملكها صارت وقفا كذا في العتابية
بنى في ارض الوقف ونوى عند البنا ان يكون للوقف
او لم ينو تكون للوقف وان نوى ان يكون له فهو له نقله
قاضي خان بنى المتولي في ارض الوقف من مال الوقف
للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له كما في غير
المتولي بنى غير المتولي باذن المتولي ليرجع فهو وقف فرجع
واذا بنى لنفسه كما تقدم واضر بحال الوقف فللناظر تملكه
للوقف باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع الاصل ان شرط
الواقف يجب اتباعه لانه كنص الشارع في وجوب العمل به
الا في مسايل الاولى ان القاضي لا يعزل الناظر وله عزله لغير
الاهل الثانية شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنه وان كان
لا يرغبون في استيجاره سنه او كان في الزيادة نفع لله
للفقرا فللقاضي المخالفة دون الناظر الثالثة شرط ان
يقرا على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق
بالفاضل من غلته على من يسال في مسجد كذا كل يوم لم يراعا

شرطه

مطلب الادخال والاخراج

شرطه فللقيم التصدق على سايل غير ذلك المسجد الخامسه
شرط للمستحقين خبزا فللقيم ان يدفع القيمة عنه وفي موضع
اخر لهم طلب العين او اخذ القيمه السادسه شرط
للامام معلوما فللقاضي ان يزيد الامام على معلومه حيث
كان عالما تقيا السابعه شرط ان ليس للقاضي الاستبدال
لا يعتبر شرطه وله الاستبدال كذا حرره ابن وهبان
شرط ان لا تؤجر كتب الوقف الا برهن لا يعتبر شرطه لقول
اصحابنا لا يصح الرهن بالامانة والرهن بها باطل فلو رهن
بها وهلكت لم يجب شي وقد رفعت حادثة الفتوى فيما لو
كان لشخص بطريق شرعي في وقف الادخال والاخراج والتغيير
واشتراط ما شابهها لغيره في شرط الواقف فاشترط
لاجنبي ساير ما تقدم وحكم بصحة ذلك وموجبه حاكم
بزيادة فاشترط الاجنبي شروطا فيها بلا فيها انه منع الاول
من المشروط له فيما كان له من التصرف وحكم بصحة ذلك
وموجبه حاكم يراه فهل الحكم والاشتراط من الاجنبي
صحيحان اجيب بان ما شرطه الثاني من اخراج الاول غير
صحيح والحكم ان صدر من حنفي غير صحيح اخذا من قول الخصاف
اذا شرط لنفسه الادخال والاخراج وغير ذلك من الشروط
فاشترط الواقف ما شرط لنفسه لاجنبي فالاجنبي يتصرف
بهذه الشروط عن الواقف في حال حياته بطريق الوكالة
وبعد موته بطريق الوصاية والوكيل لا يملك اخراج الموكل

مما هو ثابت له الناظر اذا اجر ثم مات لا تنفسخ الاجارة
الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الريع له فانها
تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزوا الى عدة كتب
ولكن اطلاق المتون يخالفه لا يشترط لصحة الوقف على
شيء وجوده الا التي ملكوت على اولاد زيد ولا ولد له صح
وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد واختلفوا
فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد وهيأ مكانا لبنائه
قبل ان يبنيه والصحيح الجواز اخذا من السابقة كما في
فتح القدير اق له الناظر عقد الاجارة جائز الا في
مسئلتين الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله كما فهم من
تعليلهم الثانية اذا كان الناظر تعجل الاجرة كما في القنية
ومشى عليه ابن وهبان استبدال الوقف العامر لا يجوز
الا في مسائل الاولى لو شرطه الواقف الثانية اذا غصبه
غاصب واجرى الماء عليه حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة
فيضمنه القيمة ويشتري بها ارضا بدلا الثالثة ان يجحده
الغاصب ولا بينة وهي من الخانية الرابعة ان يرغب
انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز على
قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ
الهداية اجارة الوقف باقل من اجرة المثل لا تجوز الا اذا
كان لا يرغب احد في اجارته الا بالاقل وفيما اذا كان
النقصان يسيرا لا يجوز للقاضي عزل الناظر بلا

مطلب اجارة الوقف
باقل من اجرة المثل

خيانه

خيانة الا اذا كان منصوب القاضي اذا عزل القاضي
الناظر ثم عزل القاضي فتقدم المعزول الى الثاني وذكر
ان الاول عزله بلا سبب لا يعيده ولكن يامره ان يثبت
عنده انه اهل للولاية فاذا ثبت اعاده ليس للقاضي
عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه
خيانة وكذا الوصي الواقف اذا عزل الناظر فان شرط
له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا فلا عند محمد ويصح
عند ابي يوسف ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني والصدر
الشهيد اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف لو مات
الواقف فللقاضي عزل الناظر لكونه وكيلا عنه فيملك
عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته وعند محمد ليس
بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل بموته والخلاف فيما اذا
لم يشترط له الولاية في حياته وبعد موته اما اذا
اشترط له ذلك لم تبطل بموته اتفاقا هذا حاصل
ما في الخلاصة والبزازية والفتوى على قول ابي يوسف
في الولوالجية وحكم عزل الواقف للمدرس والامام
الذي ولاهم لا يملكه ولا يمكن الحاقهما بالناظر لتعليلهم
صحة عزله عند الثاني بكونه وكيلا عنه وليس صاحب
الوظيفة وكيلا عن الواقف وان تنازعوا في نصب
الامام والمؤذن فاهل المحلة اولى من الباني كذا في الواقعات
والفسق لا يمنع اهلية النظر والشهادة والقضاء والامارة

ولا عمل بتوليته واذا فسق يجب عزله وفي فتح القدير
الصالح للنظر من لا يسال الولاية وليس فيه فسق يعرف
وفرح عن ولايته النظر اذا ظهر به فسق كشرب خمر
انتهى لا تجوز اجارة ارض الوقف مقيلا ومراحا ويلزم
المستاجر الاجرة وان لم تروها بالنيل لما في فتح القدير
والزيلعي استاجر ارضا لنصب الخيمة او لايقاف الدواب
جاز القيلولة هو الزمان الذي تقيل فيه الدواب والمراح
المحل الذي تراح فيه الدواب اخذا من قولهم اراح ابله
اي ردها للمراح تخلية المكان البعيد باطلة فلو
استاجر في المصر قرية وهي بعيدة عن المصر واعترف
المستاجر بانه تسلمها فالتخلية باطلة واقراره باطل
حتى يمضي مدة يذهب فيها ويتسلم العين او يقر بعد
مضي مدة يمكنه فيها التسلم بالتسليم او يرسل
رسولا او وكيلا فيتسلمها اقر الموقوف عليه بان
فلانا استحق معه في الوقف يعمل باقراره في حقه ولو
كان مخالفا لشرط الواقف حملا على ان الواقف رجع عما
شرط وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف في باب
مستقل وقد وقعت حادثة الفتوى في رجل موقوف
عليه عين اجرها لغيره مدة طويلة وقبض الاجرة وفرغ
لولده عن الوقف فهل يصح فراغه وله اخذ الاجرة من
الذي عجلها او يصح فراغه ولا ياخذ الاجرة حتى تنتهي المدة

فاجبت

فاجبت بان فراغه يصح ولا ياخذ الاجرة حتى تنتهي
المدة اخذا من قوله في حقه ما شرطه الواقف
لاثنين ليس لاحدهما الانفراد به الا اذا شرطه لا يرجع
نفسه فللواقف الانفراد دون فلان كما في قاضيخان واخذا
منه في انفع الوسايل تفقها لو شرطا النظر لهما فمات
احدهما ليس للحي الانفراد الا اذا اقام القاضي اخر مقام
الميت انتهى ومقتضاه لو شرط لهما الادخال والاخراج
ليس لاحدهما الانفراد ويبطل بموت احدهما الناظر يملك
الايداع والاجارة دون العارية ومثله الوصي العامل لغيره
امانة لا اجر له الا الوصي والناظر فيستحقان قدر اجرة
المثل الا اذا شرط الواقف للناظر شيا معلوما فلا يستحق
ذلك الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها
فلا اجر للناظر كذا في الخانية وقد علم من هذا انه اذا كان
الوقف مستغلا وقد احال المستحقين عليهم فلا اجر للناظر
كل امين ادعى ايصال الوديعة لربها كالمودع والوكيل
والناظر اذا ادعى الصرف على الموقوف عليهم قبل قوله
لا فرق بين ان يكون الموقوف عليه حيا او ميتا كذا في
الولوالجية الناظر وكيل الواقف عند ابي يوسف ووكيل
المستحقين عند محمد نقله في الدرر والغرر حوانيت في يد
مستاجر او ساكن يسكنها بدون اجر المثل او بغبن فاحش
واهل المحلة يعلمون ذلك يحرم عليهم السكوت على ذلك ويجب

مطلب ما اذا شرط الواقف لاثنين
الادخال والاخراج ليس لاحدهما
الانفراد ويبطل بموت احدهما

مطلب اجارة الوقف اقل من اجر المثل

علیهم ان یعلموا القاضی به لکن حتی یاخذ منه اجرة المثل
او یوجرها به كذا فی القنية سکت القیم عن مستاجر
او ساکن وهو یزید نحو ذلك اجر المثل ثم یرید اخذ اجرة بعض
فاحش لا غرامة علی الناظر وعلی المستاجر واذا ظفر
الناظر بما له فله اخذ النقصان منه ویصرفه فی
مصارفه نقله صاحب .... عزل القاضی فادعی
القیم انه اجره كذا وصدقه القاضی المعزول لا یقبل الا ببینة
ویصح تعلیق التقریر بالشرط اخذا من تعلیق القضاء
والولایة بجامع الولاية بان علق التقریر بموت فلان
او بان تشغر الوظيفة ذكره فی انفع الوسائل تفقها قال فی
القنية اذا شغرت الوظيفة فللقاضی ان یخرجها ثم رقم
لآخر اذا شغرت اربعة اشهر ثم رقم لآخر لا تقدیر والامر
مفوض للقاضی اذا طلب المستحق معلومه من الناظر
فانكر التقرير فلا بد من اثباته بالبینة ولا یكفی وجود
اسمه فی المحاسبات القول قول الناظر والوصی فی
الصرف الا اذا كذبه الظاهر فلا یقبل قول الوصی فی نفقة
كذبه الظاهر فیها وكذا المتولی اذا كذبه الظاهر فی صرفه
الناظر اذا خلط اموال وقف مختلفة یضمن الا فی موضع (بيان مواضع)
جرت العادة بالخلط والوصی مثله اتلف الناظر مال
الوقف ثم وضع مثله یبرأ والحيلة فی البراءة انفاقه فی
التعمیر او رفع الامر للقاضی لینصب القاضی من یاخذه منه

ابرده

٣٦

ثم یرده الیه مات الامام والمؤذن ولهما معلوم منكسر
لم یسقط بموتهما ویورث عنهما جزم به فی القنية
اوقاف الامراء والسلاطین التی اصلها من بیت
المال یجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من مفت وعالم ان
یتناول منها غیر متقید بما شرطه الواقف وان لم یباشر
ویجوز الاستنابة فیها بعذر وبغیر عذر والاشتراك
فی الوظیفة ومن لم یكن بصفة الاستحقاق من بیت
المال لم یحل له ان یتناول ولو قرره القاضی او الناظر
ولو باشر لا یستحق ویحرم علیه ان یتناول المعلوم
اوقاف ملكها واقفوها بوجه صحیح شرعی یعتبر فیها
شرط الواقف ولا یستحق المعلوم الا اذا باشر وسیاتی
حكم الاستنابة فیها والاصل فیما قلناه ما نقله العلامة
كمال الدین فی شرحه علی الهدایة حیث سئل عن وقف المرحوم
السلطان برسبای هل یعتبر ما شرطه ام لا فافتی انه
ان ملكه ما اوقفه بوجه صحیح شرعی یعتبر ما شرطه
والا فلا اضاف ریع الوقف عن الصرف الی مستحقه
تقدم العمارة ثم ارباب الشعائر وفی الحاوی القدسی
والذی یبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط
الواقف او لم یشترط ثم ما هو اقرب الی العمارة واعم
مصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة یصرف الیهم
قدر كفایتهم الی اخر المصالح هذا اذا لم یكن معینا فان كان معینا

على شي يصرف اليه بعد العماره ثم قال ان الواقف بعد
العماره اما ان ينص على تقديم جهه اولم ينص فان
نص على تقديم شي يقدم على ارباب الشعاير بعد
العماره ثم ارباب الشعاير وقد حررناه في رسالتنا على
كلام الحاوي والظاهر ان تعبير الحاوي بالكاف ان من
المصالح الموذن والخطيب والوقاد والفراش والسواق
وينبغي ان يلحق بهم المشد في زمن العماره والشحنه
والجابي والشاهد والمباشر والناظر وقوله في
الاشباه والنظاير ان هذا خاص بالمدرسين في الديار
الروميه لان المدرسة تتعطل بغيابهم بخلاف المدرسين
في الديار المصريه فان المدرسه لا تتعطل بغيبتهم نظرا
الي ان غالب المدارس بالديار المصريه مسجدا وجامعا
ليس له اصل لانها وان لم تتعطل من حيث انها جامع فقد
تعطلت من حيث انها مدرسه ولا يخفى ان لها جهات على
من له ادنى تامل فتبين بقولنا في الحاوي من ذكر زمن
العماره لانه في غير زمن العماره لا يلحقون بارباب
الشعاير ولا يخفى ان الامام والموذن يقدمان على
غيرهما من ارباب الشعاير الجامكيه في اوقاف ملكها
واتفقوها بوجه صحيح شرعي لها شبه بالاجره وشبه
بالصله وشبه بالصدقه ثم ان اعتبرنا شبه الاجاره في
اعتبار زمن المباشره وما يقابلها من حل المعلوم للاغنيا

ودبه الصلة

وشبه الصله باعتبار انه اذا قبض معلومه ثم مات
او عزل فانها لا تسترد منه لتصحيح اصل الوقف
وشبه الصدقه فانه لا يصح على الاغنيا ابتدا وهي
انفع للوسايل الاشبه بالفقه ان لا يعتبر في الوظايف
وقت مجي الغله كما في الوقف على الاولاد بل يعتبر وقت
تسميته فتقسم الغله على تلك السنه فلو مات مدرس
او غيره او عزل وتولى غيره يقسم المعلوم على المدرسين
فيعطى كل بحسب مدته ويفرق بين الوقف على
ارباب الوظايف وبين الوقف على الاولاد وقال هذا
هو الاعدل والاشبه بالفقه انتهى وفي الكمال انما يعتبر
وقت مجي الغله في الاولاد اذا لم تكن العين موجره
على الاقساط كما في الديار المصريه فان كانت موجره
على الاقساط يعتبر كل قسط على حده ومن كان مخلوقا
وقت اخذ القسط استحق والا فلا الاجاره لا تنفسخ بموت
الموجر للوقف الان مستحق اجر الوقف فارتد ثم
مات على الرده تبطل وتنقلب الى الورثه نقله في
المحيط وفي اوقاف الخصاف في اوقاف اهل الذمه قلت
ما تقول في المرتده عن الاسلام قلت على قول الامام يجيز
وقفها ومقتضيه الا ان يكون لقوم بغير اعيانهم والثانيه
ارتد المسلم ثم وقف في حاله ردته فانه ثم مات او قتل
على ردته بطل العقد وهو ميراث نقله في المحيط

وقعت حادثة الفتوى في واقف اوقف على نفسه ايام
حياته ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده طبقة بعد
طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم
السفلى ابدا ما داموا على ان من مات منهم وترك ولدا
او ولد ولد انتقل نصيبه من ذلك الى ولده او ولد
ولده فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه
الى من هو في درجته وطبقته الذكور فاذا انقرضوا
باسرهم وافناهم الموت عن اخرهم كان وقفا على
ابنائه لصلبه واولاد اولاده المشروحين اعلاه فمات
الواقف عن ذكرين فمات احدهما عن ذكرين والاخر
عن بنت فهل تستحق مع اولاد عمها ما كان لابيها
لان وصف الذكورية قيد بالاباء دون الابناء او لا تستحق
لان وصف الذكورية قيد للاباء والابناء افتونا الجواب
بان قيد الذكورية وصف للاباء دون الابناء فتستحق نصيب
ابيها لان الجار والمجرور تنازع فيه فعلان احدهما
اوقف والثاني ينتقل فان اعمل الاول فلا كلام لتعلقه
بالاباء وان اعمل الثاني فلا كلام في رجوعه الى ما بعد
ينتقل فليس وصفا للابناء بل وصف للاباء على كلا الحالتين
لان الظاهر تخصيص اولاد الابن ولو كانوا اناثا لكونهم
ينسبون اليه واذا فرضنا على ان الاولى في الوصف
المتأخر رجوعه للاخير ظهر ظهورا جليا وقف على اولاده

ثم

ثم على اولاد اولادهم واولاد اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم
من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد
الذكور صرف الى كذا قال في الاشباه والنظائر هل
قيد الذكور للاباء والابن فلا يستحق انثى ولا ولد
انثى او هو قيد للابن دون الاباء حتى يستحق الذكر من
اولاد الانثى او قيد في الاباء دون الابناء لان الاصل ان
الوصف المتأخر يكون للاخير كما صرح به في قوله على
من شاء يكم اللاتي دخلتم بهن قال فاجيب بانه قيد
للاباء دون الابناء لان الظاهر ان مقصوده حرمان
اولاد البنات لكونهم ينسبون الى غيرهم وتخصيص
اولاد الابناء لكونهم ينسبون اليهم انتهى وظاهر كلامه
انه لم يقف على منقول في المسئلة وفي التاتارخانيه
معزيا الى الحاوي لو قال اوقفت داري على ولدي
وولد ولدي الذكر يدخل فيه بنو ابنيه وبنو بناته
فقد جعل الوصف على القول بان اولاد البنات دون بني
بناته على القول بان اولاد البنات لا يدخلون وعلى
القول بدخولهم يدخل فيه بنو ابنيه وبنو بناته
فقد جعل الوصف للاباء والابناء هذا هو المنقول هذا
اذا اخر الوصف عن متعدد فلو وسطه بين متعدد
قال في التاتارخانيه لو قال وقفت على ولدي والاولاد
الذكور من ولد ولدي كان وقفا على البنين والبنات

من صلبه فجعل الوصف من المتوسط في الاولاد واولاد
اولاد الاولاد دون اولاد الصلب كذا في الخصاف وغيره
نقل الاسنوي من نشاراه ان الوصف المتاخر عن
الجمل يرجع الى الكل عند السادة الشافعيه وعند
السادة الحنفيه للاخير هذا اذا كان بالواو وان كان
بالفا او ثم يرجع للاخير اتفاقا انتهى عبارته ومن
الكمال الشرط اذا تعقب جملا متعاطفة بالواو فهو للكل
والاستثنا للاخير انتهى لا يحل للناظر ان يتصرف في شيء
من الوقف بغير شرط الواقف وقد قررناها بفروعها
في القواعد في كتاب الحجر انه ليس له ان ينصب
بوابا ولا فراشا بغير الشرط فيكره اعطا الفقير من وقف
الفقرا مايتي درهم لانه صدقة كالزكاة الا اذا وقف
على فقرا قرابته او على اولاده او على جيرانه او على غيرهم
لا يستحق مدعيه الا ببينه تبين الجهة والنسب
كذا في التاتارخانيه من له نفقة على غيره لا تجب الا
بالقضا يدخل في الفقرا ولو كان يجب بغير قضا لا يدخل
كالولد الصغير وما شاكله نقله في الاختيار يقبل
قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين
بلا بينة لانه من جملة عمله في الوقف كذا في ادب القاضي
عمر بعلوم المستحقين في سنة لا يصير دينا لهم ولو
فاض الوقف في السنة الثانيه لا يصرف لهم الفاضل

مطلب النفقة من له نفقة على غيره لا يجب الا بالقضا يدخل

الورثا

ولو شرط الواقف ان يعطي لعتقايه فاض من السنه الثانيه
كان للعتقا دون المستحقين قيدنا بقولنا قطع عمارة
لانه لو قطع لغيرها فهو دين فلهم الطلب به ويأخذون من
الغلة في تلك السنة دون الاتيه اصرف لهم الناظر
مع الحاجه للتعمير يضمن ومن التاتارخانيه وقف ارضا
على فقرا قرابته وارضا اخرى على الفقرا والمساكين
ووقف القرابه لا يكفيهم فان كان ذلك من عقد واحد
يعطى القرابة من وقف الفقرا والمساكين ما
يكفيهم وان كان في عقدين لا انتهى يستفاد منه
ان الرجل لو وقف اراضي متعدده على جهات مختلفه
في عقد واحد وعين لكل وقف مصرفا معينا فاحتاج
بعض الاوقاف الى العمارة فللمتولي ان ياخذ من ريع
احدهما ويعمر به من الاخر لان العمارة اولى من الصرف
الى القرابه كما تقدم ذكره وان كان في عقدين لا والله اعلم

كتاب البيوع

البيع لغة مبادلة
المال وشرعا زيد فيه التراضي والتحقيق ان ركنه
الفعل المتعلق بالبدلين من المتعاقدين او ما
يقوم مقامهما وشرطه في العاقد ان يكون مميزا وفي
المحل ان يكون مقدور التسليم وحكمه الرضى وينعقد
البيع بلفظين مستقبلين قاله في القنيه وفيها
ايضا باعه بثمن الى سنة فالسنه من وقت العقد

وهو قول الامام وهما قالا ان فسخت العقد انتهى وفي
البدايع اشترى سلعة ولم يقبضها ولم يدفع الثمن
والتقيا من غير بلد العقد وطلب البايع الثمن لا يجبر
المشتري عليه حتى يحضر له سلعته انتهى وفي القنيه
اشترى ارضا فيها مقابر صح البيع فيها الا في المقابر
ثم رقم لابي الليث صح في المقابر ايضا اشتراه من فضولي
ودفع له الثمن فهلك الثمن في يده ولم يجز المالك ان علم
وقت الدفع انه فضولي يهلك امانة وان لم يعلم
يهلك مضمونا وهو الاصح نقله من القنيه وفيها ايضا
باع الدار الموجره بغير رضى المستاجر ثم زاده الم
المستاجر في الاجره وجدد العقد نفذ البيع الموقوف وفي
الظهيريه اشترى ما لم يره فوهبه بطل خيار الرويه
انتهى وفي البزازيه وكذا لو رهنه او باعه انتهى وفي الجامع
مريض عليه دين مستغرق ماله باع شيئا من ماله بغبن
يسير لم يجز اجازت ذلك الورثه او لم تجزه فالمشتري
يتم القيمه او يفسخ البيع ولو لم يكن عليه دين جاز من
الثلث وصي الميت لو باع تركته لدين الميت بغبن
يسير صح ولو كان هذا مع الوارث لم يجز عند الامام
الا باجازه الورثه وعندهما يجوز ويتخير بين اتمام
العقد او فسخه قلت او كثرت بشري الادويه
يعتبر من كل ماله لو اشتراها من الاجنبي ولو اشترى

ذلك من

ذلك من الوارث فمن الثلث انتهى وفي الحاوي بيت
فيه حجرتان مسيل احد الحجرتين في الاخرى ومفتحه
من الحجرة الثانيه فباع الحجرة التي مفتح المسيل منها
ثم باع الاخرى وقد كتب لكل منهما صكا كتب في صك
الاولى سفلها وعلوها ولم يكتب فيه دون المسيل
الذي في الحجرة الاخرى للحجرة الثانيه فهو حاله الاول
وان كتب دون المسيل فله ان يسد مفتحه والمشتري
الثاني بالخيار ان شاء اخذ الحجرة بحصتها وان شاء ترك
ان شرط المسيل في البيع انتهى وفي الظهيريه باع
بقرة ولها عجل دخل في البيع ولو باع حمارة ولها جحش
لا يدخل والفرق ان البقرة لا ينتفع بها بدون ولدها
بخلاف الحماره وفي قاضي خان لا يدخل العجل الا بذكره ايضا
لو اشترى سمكة فوجد فيها لؤلؤة فهي للبايع ولو كانت
في صدفها فهي للمشتري ذكره في النوادر قبض المشتري
المبيع بلا اذن البايع قبل نقد الثمن ثم تصرف فيه فللبايع
نقض تصرفه الا في التدبير والاعتاق والاستيلاد
وله ابطال الكتابه كذا في البزازيه شرى الام لابنها
الصغير ما لا يحتاج اليه غيره انفذ عليها الا اذا اشترته من
ابيه كذا في الولوالجيه الحمل لا يجوز بيعه لانه معدوم
ويتبع امه في العتق والتدبير والاستيلاد والرق به
الحريه الاصليه وحق الاسترداد في البيع الفاسد

وفي الدين يباع مع امه وفي حق الاضحية وفي الرهن
اذا ولدت الامة المرهونة ولا يتبعها في الجناية فلا يدفع
معها في جنايتها ولا يتبعها في حق الرجوع في الهبة ولا في
حق النفقة في الزكاة ولا في حق وجوب القصاص على
الام فلا تقتل ولا تحد ولا يذكى الجنين بذكاة امه ولا في
اذا كانت موقوفة او حبيسة او موصى بها او كذا سبق
نقله من البزازية الحمل لا ينفرد بحكم ما دام متصلا
فلا يباع ولا يوهب وينفرد ما دام متصلا بالاعتاق
والتدبير والوصية به ولزوم الاقرار به وله بالشرط
وتجب نفقته لامه ويرث ويورث وما يوجب نفيه
يكون بين الورثة ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها
بشرطه المذكور في العقد ولا يتبع امه في شيء من الاحكام
بعد الوضع الا في اذا استحقت بالبينة كما في الكنز ولا
فرق فيما ذكرنا بين الادمي والبهائم بحرفه يثبت لهم ولو
باع امة مع حملها او حملها او حملها ينبغي فساد البيع لانه
جمع بين موجود ومعدوم ترجيحا لجانب الفساد وينبغي
صحة اجارة الحمل لانها تقع على المعدوم قاله صاحب الاشباه
وهو فاسد لان من تقع منه المنافع المعدومة يشترط
وجوده ولو وقف على الحمل يصح كالوصية له وفي فتح القدير
اذا اعتق الحمل او دبره امتنع بيع الام ما دام متصلا ولو زوج
كافر بامة كافرة فاسلم الزوج وهي حامل يؤمر الكافر باخراجها

عن ملكه

عن ملكه ضرورة ان الحمل صار مسلما حكما تبعا لابيه الرد
بقضاء القاضي فسخ ابطل الا في الحوالة فلو احال البايع
بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة
الثانية باع شيئا لابيه فاسدا ثم رد عليه بعيب
بقضاء لم يجز بيعه قبل القبض قال الفقيه ابو جعفر
كنا نظن ان بيعه قبل قبضه جائز حتى رأينا نص
محمد على عدم الجواز قبل القبض مطلقا كذا في الذخيرة
الاصل ان الذرع وصف في المذروع الا في مسئلة
الدعوى والشهادة كذا في دعوى البزازية المقبوض
على سوم الشرى مضمون المقبوض على سوم النظر
لا يضمن كذا في الذخيرة تكرر الايجاب يبطل الاول
الا في العتق على مال كذا في الذخيرة العقود يعتمد صحتها
الفايدة فما لا فايدة فيه لا يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم
استويا وزنا وصفة ذكره في الذخيرة ملك المبيع فاسدا
بالقبض فلو اشترى لابنه الصغير من مال الاب فاسدا
او باع كذلك لا يملكه بالقبض حتى يستعمله نقله في المحيط
الثاني بيع الهازل كما في الاصول الثانية لو كان مقبوضا
في يد المشتري لا يملكه المشتري اذا قبض المبيع
الفاسد باذن بايعه تثبت احكام الملك في البيع الفاسد
الا في حل الاكل واللبس وحل وطء الجارية ولو وطئ ضمن
مهرها ولا شفعة لجاره ولو عقارا ولا يجوز ان يتزوجها

البايع من المشتري وفي البزازيه واذا اختلفا في الصحة
والبطلان فالقول قول مدعي البطلان انتهى وفي قاضيخان
واذا اختلفا في الصحه والفساد فالقول قول مدعي الصحه انتهى
وكذا في الظهيريه الا في مسئله ما اذا ادعى انه باعه من
البايع باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة
فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد ولو كان
على القلب تحالفا واذا سمى شيا واشار الى خلافه فالبيع
باطل لانه بيع معدوم كذا في قاضيخان كل عقد تجدد
واعيد فالثاني باطل كالصلح بعد الصلح فالثاني باطل كذا
في جامع الفصولين ومثله النكاح بعد النكاح نقله في القنيه
واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول فالثانيه فسخ
للاولى نقله في البزازيه والحوالة بعد الحواله باطله
نقله في التنقيح الا في مسايل الشرى بعد الشرى باكثر من
الثمن الاول او باقل او بجنس اخر فيتعلق به في جامع الفصولين
ومثله الكفالة بعد الكفالة صحيح لزيادة التوثيق التخلية
تسليم الا في مسايل قبض المشتري المبيع قبل النقد بلا اذن
البايع فخلى بينه وبين البايع الثانيه في البيع الفاسد
صحيحه قاضيخان الثالثة في الهبه.

باب خيار الشرط

خيار الشرط يثبت في مسايل
البيع والاجارة والقسمه والصلح عن مال والكتابه للعبد

والخلع بها

والخلع بها والاعتاق على مال للقن لا للسيد والصرف
والسلم ما داما في المجلس والكفاله والحواله كما في
البزازيه والابراء عن دين وتسليم الشفعة والوقف
على قول ابي يوسف والمزارعه والمعاملة كما في البزازيه
ولا يدخل في النكاح والطلاق واليمين والنذر والاقرار
الا الاقرار بعقد يقبله والصرف والسلم بعد المجلس

باب البيع الفاسد

العقد الفاسد اذا تعلق
به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا في مسايل آجر فاسدا
فآجر المستاجر اجرا صحيحا فللاول نقضها باع بيعا
مكرها فباع المشتري بيعا صحيحا من غير اكراه فللمكره
نقضه وفي قاضيخان الشرط الملايم لا يفسد البيع في
اثنين وثلاثين مسئله شرط رهن وكفيل واحالة
واشهاد وخيار ونقد وتعيين على ما عرف في محله وتاجيل
الثمن وبراءة من العيوب وقطع الاثمار الجبيع وتركها بعد
ادراكها ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى
يسلم الثمن ورده بالعيب وكون الطريق لغير المشتري
وعدم خروج المبيع عن ملكه في غير الادمي واطعام
المشتري الا اذا عين ما يطعم الادمي وحلب الجاريه وكونها
مغنية او حلوبا وكون الفرس جوادا وكون الجاريه ولدت
وايفاء الثمن في بلد اخرى والحمل الى منزل المشتري فيما
يعرف حمله والنقل والجلد وجعل رقعة على الثوب

وخياطه فيها تعورف وكون الثوب سداسيا وكون
السويق ملتوتا بسمن وكون الصابون متخذا من كذا
كذا جره من الزيت وبيع العبد الا اذا قال من فلان
وجعلها بيعه والمشتري دفعها بخلاف اشتراط ان
يجعلها المسلم مسجدا او يرضي الجيران الا اذا عينهم
انتهى الجوده من الاموال الربويه صفه الا في مال المريض
واليتيم والوقف ومن قلب الرهن اذا انكسر ونقصت
قيمته فللراهن تضمين المرتهن قيمته وتكون رهنا
ذكره الزيلعي ما جاز ايراد العقد عليه صح استثناؤه
الا في الوصيه بالخدمه يصح افرادها دون استثنائها
بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا شرط
الخيار فيه للمالك وفيما اذا باع لنفسه نقله في البدايع وفيما
اذا باع عرضا بعرض آخر للمالك كذا في فتح القدير بيع البراه
التي تكتب من الديوان على العمال لا تصح وبيع خطوط الائمه
جايز والفرق ان مال الوقف قايم ثمه ولا كذلك مال
الديوان نقله في القنيه بيع المعدوم باطل الا فيما
يستخرج من البقال اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها
فانه جايز استحسانا نقله في القنيه والله سبحانه اعلم

باب الاقاله الاقاله تصح الا في السلم لكون المسلم
فيه دينا سقط والساقط لا يعود ذكره الزيلعي في باب
التحالف من ملك البيع او الشرا او الاجاره ملك الاقاله

الا في

الا في مسايل فيما اذا اشترى الوصي من مديون الميت
دارا بعشرين وقيمتها خمسون او اشترى الماذون
غلاما بالف وقيمته الفان ومنها المتولي على الوقف اجره
ما يساوي عشرين باربعين لا تصح اقالته ويملكون
الرد بالعيب والوكيل بالشرا لا تصح اقالته وخيار
الشرط المتولي لو آجر ثم اقال ولا مصلحه فيه للوقف
لم تجز والوكيل بالشرى لا تصح اقالته بخلاف البيع
يصح ويضمن والوكيل بالسلم تصح اقالته على خلاف
فيه وتصح اقاله الوارث والوصي دون الموصى له وللوارث
الرد بالعيب دون الموصى له لا تصح الاجاره بعد
هلاك العين الا فيما اذا تصرف الملتقط وفيما اذا باع العبد
الماذون وهلك الثمن في يده فاجاز الغرما البيع جاز
الوقف يبطل بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم
الوارث مقامه الا في القسمه نقله في الولوالجيه
تفريق الصفقه على البايع لا يجوز الا في الاخذ
بالشفعه الموقوف البيع على اجازته اذا اجاز نفذ ولا
رجوع الا اذا اجاز الغرما بعد قسمه الوارث فان له الرجوع

باب الحقوق المرافق عند الامام المنافع
والحقوق الطريق والمسيل ومن ظاهر الروايه المرافق
هي الحقوق كذا في البزازيه الحقوق المجرده لا يجوز
الاعتياض عنها بمال فلو صالح عن حقه في الشفعه

آوصالح المجبره على اسقاط خيارها بمال آوصالح زوجته على ترك نوبتها بمال لم يلزم ولاشى عليه ومثله الاعتياض عن الوظايف **الكفيل** بالنفس لو صالح المكفول بمال لم يلزم ولم يجب ويلزم الصلح عن الحقوق المجرده فى مسايل قصالح عن حقه فى القصاص بمال آوصالحها عن دعواه النكاح عليها بماله آوصالح الرقيق عن دعواه الرق بمال صح ولزم

بيع حق المرور من الطريق وبيع حق مرور السيل وبيع حقه من الشرب قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز **للبايع** حق حبس المبيع للثمن الحال الآفى مسايل اشترى العبد نفسه من مولاه آوامر العبد انسانا فاشترى له نفسه من مولاه ليس له حبس فيهما ذكره فى البزازيه

باب بيع المستامن له بيع مدبره دون ام الولد

من باع مال صغير فللصغير ابطال بيعه الا الاب المحتاج اذا باع مال ابنه نقله فى البزازيه **باب الحيل** الحيله فى عدم رجوع المشترى على بايعه بالثمن عند استحقاق المبيع ان يقر المشترى ان البايع اشتراه منه فلو رجع رجع عليه نقله فى البزازيه **باب الربا** الربا حرام الا بين مسلم وحربى فى دار الحرب وبين مسلمين اسلما فى دار الحرب ولم يخرجا الينا وبين المولى وعبده وبين المتفاوضين وشريكى العنان كذا فى الكنز وايضاح الكرمانى

الغش حرام الافى مسئلتين الاسير فى دار الحرب اذا اشترى

المتفاوضين

نفسه من الكفار ودفع دراهم او عروضا مغشوشه جاز اذا كان الاسير حرا ولو كان عبدا لم يجز **يجوز** اعطاء الزيوف والناقص **و**العروض المغشوشه فى الجبايات كذا فى الولوالجيه **باب السلم** البيع لا يبطل بموت البايع الا فى الاستصناع فيبطل بموت الصانع **اختلف** البايع والمشترى فى اصل الاجل فالقول لنافيه الافى السلم فالقول لمدعيه **اذا** اختلفا فى مقداره فلا تحالف الا فى السلم **راس** المال بعد الاقاله كهو قبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها **لو** اختلفا فى راس المال بعد القبض تحالفا وقبله لا كذا فى **باب الغرور** جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد تلف المبيع فانه يرد مثل ما تلف ويرجع بالثمن **و**لو غر البايع المشترى وقال له قيمته كذا فاشتراه على قوله ثم ظهر غبن فاحش فانه يرد **و**به نفتى كذا فى القنيه **الغرور** لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه امن اوكل هذا الطعام فانه غير مسموم فسلكه فاخذه اللصوص او اكل فمات بالسم لا ضمان عليه **و**لو قال تزوجها فانها حره فتزوجها فاذا هى مملوكه فلا يرجع بقيمة الولد على المخبر الافى مسايل تزوجها على انها حره فاذا هى بالمشروط ثم استحقت يرجع على المخبر بقيمة الولد الثانى فى عقد معاوضه يرجع على البايع بقيمة الولد اذا استحقت وبقيمة البنا كذلك **و**منها لو قال الاب لاهل السوق بايعوا

الابن فقد اذنت له في التجارة او بايعوا عبدي فقد اذنت
له في التجارة فظهر انه ابن الغير او عبد الغير يرجع
المغرور على الاب او السيد حيث كان آخرين كذا في قاضي
خان قال الحدادي ويشترط للرجوع الاضافة والامر
بالمبايعة **باب الصرف** هو في اللغة الزيادة
ومنه سميت النافلة صرفا والفرض عدلا كما في الحديث
الشريف وسمي صرافا صرافا لتعاطيه اياها وفي
الشرع مبادلة بعض الاثمان ببعضها متساويان
الجنس كالذهب بالذهب ومتفاضلا ان اختلفا كالذهب
بالفضة بشرط التقابض في المجلس وركنه الايجاب
والقبول بلفظ يدل عليه وشرط جوازه ثلاثة اشياء ان
لا يتفرقا بالابدان الا من قبض وان لا يشترط التفاضل
كما قدمناه وان لا يكون بدل الصرف موجلا وقد تقدم
حكم الخيار فيه وحكمه انه يملك كل واحد منهما ما قبضه
بدل الصرف كراس المال فلا بد من القبض قبل الافتراق
بعد الاقالة له حتى لا يشترط قيام المبيع عند الاقالة
للتحالف الا اذا استهلك في يد البايع غير المشتري كذا في
الهداية ولا يشترط ان يكون كل منهما مالكا لما سماه وقت
العقد وفي التهذيب اشترى قلب فضة بذهب او فضة
فوجد بالقلب عيبا رده واسترد بدله في المجلس ونقده
تقبضا وان بغير قضاء لان الصرف على حاله ولو وجد عيبا

رجع بالارش

رجع بالارش وفي التجريد وجد احد المتصارفين الدراهم
المقبوضة زيوفا او كاسدة في بعض البلاد ورايجة
في البعض فان كان يعد ذلك عيبا عند التجار فله الرد
والا فلا الرهن والحوالة والكفالة بالصرف جايزها دام
في المجلس ذكره في العتابية الحط والزيادة في بدل
الصرف يفسد انه ذكره في التتارخانية الصلح في
الصرف عن عيب فيه ان كان بقدر قيمة العيب جاز
الصلح وان كان اكثر لا يجوز الوكالة في الصرف جايزة فلو
وكل رجلين لا ينفرد احدهما به صرف المريض مع الوارث
موقوف على اجازة بقية الورثة غصب رجل من آخر مائة
دينار وتصرف فيها ثم صارفه عنها بمائة دينار او بمائة
درهم وقبض المائة وقبل الافتراق صح الصرف وفي التجريد
عن ابي يوسف باع درهما بدرهم ورجح احدهما صاحبه
وحالله عن الرجحان صح البيع انتهى وفي المنتقى عن محمد
في رجل له ولد صغير قال اشتريت من ولدي هذين
الدينارين بعشرة دراهم ثم قام الاب قبل ان يقبض
العشرة بطل الصرف انتهى اقول والذي ينبغي ان
لا يبطل لان الاب قايم مقام الولد الصغير ومقام نفسه
فليتامل وفي التجريد عن ابي يوسف باع درهما بدرهم على انه
زايد حبة على وزن الدرهم فوزنه فاذا هو ناقص حبة
يرجع عليه بوزن الحبة وفي المحيط رجل قال الصيرفي انقدلي

الف درهم وبكذا اجرة عشرة دراهم فانتقدها ثم وجدها
زيوفا او ستوقة او بعضها لا ضمان عليه ويرد من الاجرة
او الكل او البعض **كتاب الكفالة** هي لغة مطلق
الضم ومن الشرع ضم ذمة الى ذمة فيما يلزمه وركنها
الايجاب والقبول خلافا لمحمد فانه قال ركنها الايجاب فقط
وسبب مشروعيتها تخليص المطلوب من ضيق يلحق به
واما ان يحصل للطالب ودليلها من الكتاب قوله تعالى ولمن
جاء به حمل بعير وانا به زعيم ومن السنة ما ورد انه صلى الله
عليه وسلم اقر عليها واجازها ومحاسنها اظهار الشفقة وتسهيل
الامر على الطالب وتسكين قلبه وتخليصه المطلوب من ضيق
يلحقه كفالة المريض تعتبر من ثلث ماله ولو اقر انه
كفيل في صحته ضمن كل المال نقله في الكرماني الاعتبار
للمعاني لا للالفاظ الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة وهي
بشرط عدم البراءة كفالة حكم ذا اشترى او ان شارط
ان ذكر ثلاثة ايام كان بيعا بخيار الشرط والا فلا هبة
الدين ممن عليه الدين ابراء لا اعتبار المعنى اعتق عبدك
عني بالف درهم كان بيعا اعتبار المعنى فيراعى شروط ما
ثبت بالمعنى لا شروط ذلك اللفظ راجعتها بالف نكاحا اعتبار
اعتبار المعنى لكنها في العدة رجعية اعتبار المعنى قال لعبده
اد الي الفا درهم وانت حر كان اذنا بالتجارة وتعلق عتقه بالادا
ولو وقف على بني فلان وهم لا يحصون صح كالوقف على الفقرا

ينعقد

ينعقد البيع بلفظ الهبة اذا ذكر الثمن الا حل ابنه الصغير
في الكفالة قال ابو يوسف ان كان ضمان ما اشتراه للصغير
فهو جائز نقله هشام في نوادره قال محمد اذا كفل بنفس رجل
على انه بالخيار ثلاثة ايام فهو جائز نقله في التاتارخانية
ادعى الكفيل بالنفس انه دفع المكفول الى وكيل الطالب
وانكر الطالب يحلف على علمه نقله في المبسوط باعا عبدا
صفقة واحدة لا يصح ان يضمن احدهما للآخر بنصيبه ولو كان
صفقتين يصح نقله في القنية ابراء الطالب الاصيل فاذا
رد الاصيل البراءة ارتد في حقه وقال بعضهم يرد في حق الكفيل
ايضا وقال بعضهم لا يرد في حقه ذكره في القنية كفل المولى عن
عبده وليس عليه دين صح كفل عن سيده وادى بعد العتق
حال كونه حرا فهو هدر ولا يرجع على سيده بشيء كفل باذن
سيده بدين يستغرق القيمة ثم كفل به باذن اخر يستغرق قيمته
لم يجز الكفالة الا ان يشترط له فراغ ذمته فاذا اعتق لزمته
الكفالة الثانية لزوال المانع ولو كان السيد صبيا فاذن هو
وابوه او وصيه في الكفالة لم يجز الكل من المبسوط براءة الاصيل
توجب براءة الكفيل الا اذا ضمن له الالف التي على فلان فبرهن فلان
انه قضاه اياها قبل ضمان الكفيل برئ الاصيل دون الكفيل كذا في
قاضيخان التاخير عن الاصيل تاخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب
عن قتل عمد على مال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة
المكاتب الى العتق وله مطالبة الكفيل كذا في قاضيخان كفل

بمال موجل فمات الكفيل حل عليه فقط فللطالب اخذه من
وارثه ولا يرجع الوارث على الاصيل حتى يحل الاجل نقله في
الجمع لا يلزم الزوج احضار الزوجة مجلس القاضي لسماع
الدعوى ولا يمنعها منه نقله في ري الهدايه كفل المراة باذن
زوجها فعلى الزوج احضارها امر الاب اجنبيا لضمان ابنته
فطلب الضامن من الاب فعلى الاب احضاره كذا في جامع
الفصولين سجان القاضي خلى رجلا في السجن حبسه القاضي
بدين فلرب الدين ان يطالبه باحضاره نقله في القنيه ادعى
بعد ابنته فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها
وهي تخرج في حوائجها امر القاضي الاب باحضارها وكذا لو
ادعى الزوج عليها شيئا او لا ارسل اليها امينا من الامنا ذكره
في الولوالجيه من قام عن غيره بواجب عليه باذنه فانه يرجع عليه
بما دفع وان لم يشترط الرجوع الا في مسايل آمره بتعويض عن
هبته او اطعام عن كفارته او باداء زكاته او بان يهب فلانا
عني وامثله في وكالة البزازيه في كل موضع يملكه المدفوع اليه
المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع بلا
شرطه والا فلا وذكر له شرطا في الجواهر فليراجع كفل بنفس
فلان الى شهر على انه برئ بعده لم يكن كفيلا في ظاهر الروايه
وهي الحيلة في كفالة لا تكون فيه ذكره في البزازيه كفل بنفسه
فقال الطالب انه لا حق له قبله فله اخذ كفيله بالنفس نقله
في جامع الفصولين اذا قال الطالب لا حق لي قبله او الموكل او لا

ليتيم انا

ليتيم انا وصيه او لوقف انا متوليه يبرا الكفيل ايضا كذا في
اخر وكالة الهداية للكفيل منع الاصيل من السفر اذا كانت
الكفالة حالة ليتخلص منها بالاداء او الابراء وفي النفس
بالرد اليه اذا كانت بامره نقله في التتارخانيه تصح
الكفالة بدين لازم وبدين غير لازم كالنفقة نقله في
قاضي خان والدين اللازم هو الذي لا يسقط الا بالاداء
او الابراء فلا تصح الكفالة او الرهن بالاعيان الامانة والمضمونة
بغيرها كالمبيع او المضمون كالمغصوب وبدل الخلع والمهر
وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا انتصح الكفالة او الرهن
بها لانها ملحقة بالديون القاضي ياخذ كفيلا من المدعى
عليه بنفسه اذا اقيم عليه شاهد او شهد الشهود ولم تزكى
وقال شهودي حضروا ياخذ كفيلا من المدعى خوف غيبته
ولا يجبر على اعطا كفيل بالمال ويستثنى من طلب كفيلا بنفسه
ما اذا كان المدعى عليه وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي
الوصاية والوكالة نقله الخصاف في ادب القضا وكذا
اذا كان المدعى به بدل الكتابة او ادعى العبد الماذون الغير
المديون على سيده دينا فلا يوخذ من المدعى عليه كفيلا بخلاف
ما اذا ادعى المكاتب على مولاه او العبد الماذون المديون
على مولاه فانه يوخذ من المولى كفيل نقله الحاكم والله اعلم

كتاب الحواله هي في اللغة مطلق النقل ومنه
حولت الغرس اذا نقلته ومنه الفقه نقل الدين من ذمة

الى ذمة وقال بعضهم نقل المطالبة فقط وحكمها براءة المحيل
وتوجه المطالبة على المحال عليه وركنها الايجاب والقبول من
المحيل والمحال عليه او من الثلاثة وشرطها الرضى من كل منهم
والاهلية ممن يملك التصرف ودليلها قوله صلى الله عليه وسلم
من احيل على ملي فليتبع لا يشترط لصحة الحوالة حضور المحال
عليه حتى لو احيل عليه في غيبته فبلغه فاجاز ذلك جاز نقله
قاضيخان الحوالة على نوعين مقيدة ومطلقة اما المقيدة فان يقيدها بعين
او دين والمطلقة ان يطلقها اطلاقا اما لو احال عليه بشرط ان يعطيه
من ثمن داره او عبده فالحوالة باطلة كذا في قاضيخان رجل
له على رجل مائة درهم نبهرجة وللمديون على رجل مائة درهم
جياد فاحال الذي عليه النبهرجة صاحبها على ان ياخذها
من الدراهم الجياد والمحال عليه غائب فبلغه فاجاز فالحوالة باطلة
قياسا واستحسانا نقله في الجامع الكبير لانه صرف رجل كفل
لاخر بدين عن اخر فاحال المكفول له رجلا على الكفيل على ان
ياخذ منه من الدين الذي كفل به فالحوالة جائزة ذكره في
الزيادات

كتاب ادب القاضي

الادب اسم
لكل رياضة محمودة في الانسان تحدث بها فضيلة من
الفضائل والقاضي اسم فاعل من قضى بين الخصمين وعليهم
حكم والقضاء في اللغة عبارة عن الاحكام وفي الشرع عبارة
عن الالزام نقله في الكافي وقال بعضهم هو قول ملزم يصدر عن
ولاية عامة ذكر الامام الاب في باب القضاء فرق بين

الاخص

الاخص والاعم القضاء اعم لانه العلم بالاحكام الكلية
وعلم القضاء الفقه بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية ترتيبها
على النوازل الواقعة انتهى وعليه يتفرع علم الفتيا
وهو العلم بالاحكام الكلية وعلم الفتيا هو العلم بالاحكام
مع ترتيبها على النوازل وقد استفتي ابن موفق امام بلخ
عن دخول الحمام مع جواريه فافتى بالجواز لانهن ملكه
وافتى ابو محرز بالحرمة وقال ان جاز له وجاز لهن النظر
حرم نظر بعضهن الى بعض فتنزل الفقه على الحوادث
فاجاد وفي البدائع حل للقاضي ان ياخذ الرزق لو فقيرا ولو
غنيا فالافضل ان لا ياخذ وهو الاصح وفي القنية اذا لم يكن
له رزق في بيت المال فله ان ياخذ بقدر عمله انتهى وللمفتي
ان ياخذ الاجرة على كتابة الجواب بقدر عمله لان الواجب
عليه الجواب باللفظ دون الكتابة كذا فيها المفتي يفتي
بالقول الصحيح من المذهب وفي البزازية المفتي بالوقف
يفتي بالانفع له المحبوس الغني الذي لا يدفع المال يطين عليه
الباب ويجعل فيه خرق يلقى له الخبز منه كذا في البزازية
الصبي المحجور عليه اذا استهلك مالا لا يحبس الصبي
بل يحبس الاب او الوصي فان لم يكن له اب يامر القاضي
رجلا فيبيع مال الصبي او بيده فيدفع ما وجب عليه كذا في المحيط
قضى القاضي على رجل بالمال واراد حبسه فقال المدعى عليه
يعلم اني معسر يحلفه ما يعلم ذلك فان القاضي يحلفه وان وجد

مطلب تطيين الحبس
على المماطل لعله

الحبس فان نكل اطلق المحبوس وان حلف حبسه وهذا اختيار
حسن كذا في القنية اجرة السجن تجب على المحبوس وقال بعض
على رب المال الوصي يصرف من خصومة الصغير فما اصرف من با
القاضي على الاجارة اجرة المشخص والسجان والكاتب
وما كان رشوة يضمن كذا في البزازية القاضي اذا قضى بالبينة
ثم رجع لا يصح رجوعه الا اذا قضى بعلمه فله ان يرجع نقله في
شرح المنظومة حبس القاضي انسانا لاجل فمات المدعي
فورث القاضي الدين الذي على المحبوس قال بعضهم يطلقه وقال
بعضهم يبقيه في الحبس كذا في قاضيخان اقر بحق عند
القاضي ثم غاب فللقاضي ان يحكم عليه ولو اقيمت عليه البينة
فغاب بعد ثبوت لا يحكم عليه في غيبته كذا في فتاوى الخاصي
وفي الهداية للقاضي ان يفوض المسئلة لغيره سواء كان قاضي
القضاة الذي فوض اليه ذلك اولا انتهى وفي القنية ليس
للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ثم رقم
لاخر لو قضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ نقله في
القنية لا يعتمد القاضي على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب
الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي
لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار نقله قاضيخان وقال
محمد يحل للقاضي ان يقضي به اذا تيقن انه خطه وان لم يتذكر
الحادثة قال في الخلاصة وبه يفتى قال في الاجناس ويفتى
بقول محمد وانقله في البزازية احضر المدعي خط المدعى عليه

يعمل القاضي بالخط على قول محمد وبه يفتي انتهى

باقراره

مطلب كتابت توجد على باب المسجد او الدار انه وقف لا شئ وكذا وقفا

باقراره لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال كذا
في قاضيخان اشترى حانوتا او دارا او منزلا او بيتا
فوجد على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانه
علامة لا ينبني عليها حكم كذا في القنية ويستفاد منه
انه لو اشترى كتابا فوجد عليه وقف كذا لا يرده
الكتاب المجرد لا يعمل به الا ان كتاب اهل الحرب بطلب
الامان فانه يعمل به ويثبت الامان لمن معه نقله في
قاضيخان لا تقدم يعمل بدفتر السمسار والصراف
والبياع كما في قاضيخان وتعقبه في امتع الوسايل بان
مشايخنا ردوا على مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه
الخط ورده ابن وهبان بانه لا يكتب في دفتره الا ما
له وعليه وقال شيخنا علم اذا اقر بما في دفتره وفي
اقرار البزازية ادعى مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد
في دفتر المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا
لو قال ما كان في جريدتك فعلي الا اذا كان في الجريده
شئ معلوم او ادعى المدعي شيئا معلوما فقال المدعى
عليه على ان كان تصديقا لان التصديق لا يصح بالمجهول
وكذا لو اشار الى الجريده وقال ما فيها فعلي يصح ولو لم
يشر لا يصير مقرا للجهالة وهذه العبارة تفيد الاولى
المقضي عليه في حادثه لا تسمع دعواه الا ببينة الا اذا
ادعى التلقي من المدعي او النتاج او برهن على ابطال

القضا ذكره العمادي في فصوله وفيها ايضا الدفع بعد
القضا بواحد مما ذكرناه صحيح وينقض القضا ومثله
في قاضي خان المحبوس لا يضرب ولا يقيد الا في مسايل
منها اذا امتنع من الانفاق على قريبه او اذا لم يقسم
بين نسايه بعد وعظ فلم يرجع ذكره في السراج
الوهاج واذا امتنع عن صرف كفارة الظهار مع
القدرة يضرب ويقيد في الثلاثة والاصل في هذا ان
ما يفوت الى غير خلف يضرب ويقيد فيه اذا امتنع
والا فلا ينعزل القاضي اذا علم بالعزل بخلاف
المامور باقامة الجمعة لا ينعزل بالعزل حتى يقدم الثاني
طلب من القاضي حجة الابرا في غيبة الخصم لم يكتب
الا اذا ولو كان حجة طلاق او حجة استيفا يكتب مع غيبته
للقاضي الارسال لحلف المخدرة للدعوى واليمين
كذا في التتارخانيه لا يحلف القاضي المدعى عليه بحق
مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا في
مسايل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية
اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف
الثالثة ادعى المودع على المودع خيانة فانه يحلفه
الرابعة الرهن عن المجهول الخامسة في دعوى الغصب
السادسة في دعوى السرقة وهذه الثلاثة التي
تسمع فيها الدعوى بمجهول والمودع والمرتهن يحلف

على حق

على حق مجهول القضا بالبينة يقتصر على المقضي
عليه ولا يتعدى الى غيره الا في الحرية الاصلية [illegible]
والنسب والعتاق والنكاح نقله من جامع الفصولين
ومن واحد يتعدى الى من تلقى المقضي عليه الملك
منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضا
فان قضى عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البايع
بعده على الملك لم يقبل ولو استحق عين من يد
وارث ببينة ذكرت انه ورثها كان قضا على ساير
الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث اخر كذا في البزازيه
قيدنا بقولنا ان الحرية العارضة قضا على الكافة عن
وقته بتاريخ العتق قال منلا خسرو في شرحه قال
زيد لبكر انت عبدي ملكتك من خمسة اعوام
فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام
واعتقني وبرهن عليه اندفعت دعوى زيد ثم اذا
ادعى بكر على عمرو انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام واقام
على ذلك بينة تقبل ويقضى برقه وينفسخ العتق
انتهى فكن على حرص من هذا فانه ينفع خطا القاضي
على المقضي عليه وان تعمده فعلى نفسه كذا في سير
قاضي خان لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود
شرايطه الا لرجا الصلح بين الاقارب او استمهل
المدعي او وقعت عنده ريبة في الشهود قال في

مطلب في تاخير الحكم بعد وجود شرايطه
لا يجوز الا لنكتة

المحيط قال بعضهم يوخر الى ستة اشهر وقال بعضهم
الى اربعة وقال بعضهم الى سنه والصحيح انه مفوض
الى راى القاضي انتهى لو ولى فاسقا يصح واذا فسق
يستحق العزل القاضي لا يقضي لنفسه ولا لمن
لا تقبل شهادته له الا في الوصيه والقاضي اذا حكم
في شي وكتب السجل يجعل كل ذي حجة على حجته الا في
خمس مسايل فلا يجعل حجة نسب والحكم بشهادة
القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق
وتفسيق الشاهد كذا في الخلاصه الامير الذي يولي
القضاة يجوز قضاوه لان به ذكره الصدر الشهيد
في كتاب القضا يوم القتل يدخل تحت القضا ويوم
الموت لا وفي التتارخانيه ادعى ان اباه مات منذ
عشر سنين وترك هذا ميراثا له لا وارث له غيره
فقضى القاضي له بالميراث فحضر امراة بولد فادعت
ان اباها هذا المقضي له بالميراث والمقضي عليه بالموت
تزوجها منذ سنه وجاءت منه بهذا الولد وترك هذا
المال ميراثا بينه وبين اخيه يبطل القاضي القضا
الاول ويقضي لها بالنكاح ويقضي لها بالولد منه ويقضي
لها بالمهر والميراث بينهما يقضي القاضي بعلمه الا
في حد القذف والقصاص والسرقه والتعزير كذا
في السراجيه لا يصح قضاوه في غير مكان ولايته واذا

فقضى في

فقضى في عقار ليس في مكان ولايته فالاصح انه ينفذ
كذا في الخلاصه وفي القنيه قضى في ولايته ثم
اشهد في غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهى وفي البزازيه
الخلاف في العقار اما في العين والدين ينفذ من غير
خلاف انتهى القضا في المجتهد فيه ينفذ الا في مسايل
فيبطل ببطلان الحق بعد مضي المده وفرق بين
الزوجين بعجزه عن النفقه فقضى بصحة نكاح مزنية
ابيه او ابنه او بصحة نكاح مزنيته او بنتها او بنكاح
المتعه او بعدم تاجيل العنين والمجبوب او بعدم صحة
الرجعة بغير رضاها او بعدم وقوع الثلاث على الحبلى
او بعدم وقوع الثلاث قبل الدخول او بعدم الوقوع على
الحايض او بعدم وقوع ما زاد على الواحده او بعدم وقوع
الثلاث بكلمة واحده او بعدم وقوعه على الموطوءه عقبه
او بعدم تنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطي وبعدم
المهر والتجهيز او بشهادة بخط ابيه او في قسامة
بقتل او بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعه
او قضى لولده او رفع اليه حكم صبي او عبد او كافر
او الحكم بحجر سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت
من قن حرره احدهما او بصحة بيع متروك التسميه عمدا
او بيع ام ولده على الاظهر او ببطلان عفو المراة
عن الشهود او بصحة ضمان الخلاص او بزيادة اهل المحلة

المحله في معلوم الامام او جعل المطلقه ثلاثا بمجرد العقد
او بعدم ملك الكافر مال المسلم باحرازه او بيع درهم
بدرهمين يدا بيد او بصحه صلاه المحدث او بقسامه على
اهل المحله بتلف مال او بحد القذف بالتعريض او بالقرعه
في عتق البعض او بعدم خروج المراه من مالها بغير اذن
زوجها فان الحكم في الكل باطل كذا في العماديه والبزازيه
والصيرفيه والتتارخانيه القضا الضمني
لا يشترط له الدعوى والخصومه فاذا شهد على خصم
بحق وذكر اسمه واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان
قضاء بالنسب وان لم يكن في النسب حادثه ذكره العماديه
في الفصولين وعلى هذا لو شهدا انه فلانه زوجه فلان
وكلت زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها
كان قضاء بالزوجيه ضمن نظيره ما في الخلاصه من طريق
الحكم بثبوت الرمضانيه ان يعلق رجل وكاله فلان
بدخول رمضان ويدعي بحق على اخر ويتنازعان في دخوله
فتقام البينة على رؤيته فيثبت رمضان ضمن ثبوت
الوكيل اذا مات القاضي او انعزل او مات الامير
او انعزل او مات السلطان او انخلع من السلطنه
لا تنعزل نوابه على الصحيح وبه يفتى لانهم نواب عن
جماعه المسلمين كذا في الينيه والخلاصه والبزازيه
ومن مناقب الكردري في باب ابي يوسف اعلم ان تحليف

الدعوى الشاهد

المدعي والشاهد امر مشروع والعمل بالمنسوخ حرام وقد
قدمنا ان عمل القضاه عليه اذا ازن بو امر القاضي حكم
الا في مسئله وهي ما اذا وقف على الفقرا او اخذ بعض
اقاربه الواقف فامر بالصرف لهم لا يكون حكما بل يكون
فتوى فعل القاضي حكم فلا يزوج الصغيرة التي لا ولي
لها من نفسه لانه ممن لا تقبل شهادته له واذا اشترى
القاضي مال اليتيم لنفسه او باع ماله لليتيم لم يجز فلو
عقده مع وصي اليتيم صح باع القاضي وقف مريض
اوقفه في مرض موته لديون الغرما ثم ظهر له مال
اخر لم يبطل البيع ويشتري ارضا بالثمن اخرى وتوقف
بخلاف الوارث اذا باع التركه عند عدم الاجازه فانه
يشتركا ببعضه التركه ارضا توقف لان فعل القاضي حكم
بلا خلاف بخلاف غيره كذا في جامع الفصولين لا يصح رجوع
القاضي عن قضايه فلو قال رجعت عن قضائي او وقعت
في تلبيس الشهود او ابطلت قضائي لم يصح والقضا نافذ
كما في الخانيه وقيده في الخلاصه بما اذا كان مع شرايطه
الصحه وفي الكنز ما اذا كان بعد دعوى صحيحه وشهاده
مستقيمه قال ابن وهبان الا اذا قضى بعلمه فانه يرجع
او ظهر خطاوه وجب عليه نقضه او قضى في مجتهد فيه
مخالف لمذهبه فله نقضه دون غيره وفي الهاشمي
رجل مات عن ثلاثه اولاد فادعى الكبير على الاوسط

انه قتل اباه عمدا واقام على ذلك بينة وادعى الاوسط
على الاصغر انه قتل اباه عمدا واقام على ذلك بينة وادعى
الاصغر على الاكبر انه قتل اباه عمدا واقام على ذلك بينة
يقبل القاضي البينات ويقضي لكل بثلث الدية وتخفى
وتتقاصون انتهى وللقاضي ان يسال عن سبب الدين تحيلا
للمديون فان امتنع لا يجبر كما اذا طلب منه دفتر الحساب
وامتنع لا يجبر كذا في قاضي خان الحكم ان سبقه الدعوى
والانكار والبينة فهو حكم والا فهو فتوى كذا في خزانة
الفتوى قاله في المحيط القاضي اذا اخبر بشيء حال ولايته
قبل منه الا اذا اخبر بحد كذا في شرح ادب القاضي للخصاف
قال في القنية كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في
مسايل عشرة الوصي ادعى الانفاق على اليتيم او رقيقه
وبيع القاضي مال اليتيم واذا ادعى اشتراط البراءة من
كل عيب وكذا اذا ادعى على القاضي اجارة مال اليتيم
والوقف وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين الموهوبة
او اختلف في اشتراط العوض في الهبة وفي قول العبد لبايع
انا ماذون والاب في مقدار الثمن اذا اشتراه لابنه الصغير
واختلف مع الشفيع في الثمن وفيما اذا انكر الاب شراه
لنفسه وادعى انه لابنه الصغير وفيما يدعيه المتولي من
الصرف **كتاب الشهادة** هي في اللغة اخبار بصحة
الشيء وفي عرف الشرع هي اخبار عن شهادة وعيان

المخبر

ومن عرف الفقهاء هي اخبار بصدق مشروطا فيه مجلس القضا
ولفظ الشهادة وسببها التحمل والمشاهدة وركنها
استعمال لفظ اشهد او ما يقوم مقامها وشرطها العقل
الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين
المدعي والمدعى عليه وحكمها وجوب الحكم على القاضي
بما شهد به لا يعتمد الشاهد على الخط ان لم يتذكر
الشهادة وقال محمد يجوز للشاهد ان يشهد ان تيقن
انه خطه وان لم يتذكر الواقعة توسعة للناس
وقال في الخلاصة ويفتى بقول محمد وفي الاجناس يفتى
بقول محمد وفي البزازية ويفتى بقول محمد اختلاف الشاهدين
مانع من قبول الشهادة ولا بد من اتفاقهما لفظا ومعنى
الا في مسايل الاولى في الوقف الثانية في المهر الثالثة
في الهبة مثاله شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية
او شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج او شهد احدهما
بانه اوقف والاخر بانه تصدق كذا في الخصاف
والبزازية وفيها شهد احدهما ان له عليه الفا والاخر
انه اقر بها او شهد احدهما انه طلق بالعربية والاخر
بالفارسية او شهد احدهما انه اعتق بالعربية
والاخر بالفارسية تقبل على الاصح واجمعوا انه
لو شهد احدهما انه قذف بالعربية والاخر بالفارسية
لا تقبل نقله في الصيرفية شهادة احد الشريكين لشريكه

مطلب شهادة الشاهد على خطه ان راه

لا تقبل الا في جدار بين اثنين شهادة الحسبة اذا
اخرها لغير عذر لا تقبل نقله من القنية لا يجبر احد
الشريكين على العمارة الا اذا كان جدار بين يتيمين
وهو مشرف على السقوط وفي السقوط ضرر واراد احد
الوصيين التعمير وامتنع الاخر فانه يجبر نقله قاضي خان
وينبغي ان يكون الوقف كذلك الشهادة بالمجهول غير
صحيحة الا اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان ولا نعرف
فلان او شهدوا انه رهن عنده رهنا ولا نعرف الرهن
او شهدوا انه غصب له شيئا مجهولا ولا نعرفه ذكره
في قاضي خان والقنية الشهادة اذا بطلت في البعض
بطلت في الكل وقد ذكر من القواعد التحقيق في
المسئلة شهد كافران على شهادة مسلمين لا تقبل كذا
في التتارخانية رجل مات وترك ابنين احدهما مسلم
والاخر نصراني فقال المسلم اسلم قبل موته وانا وارثه
وقال النصراني مات على كفره وانا وارثه واقام المسلم
نصرانيين شهدا انه مات مسلما واقام النصراني
شاهدين مسلمين شهدا بانه مات نصرانيا يقضي بالميراث
للمسلم ويصلى عليه ولو لم يترك الميت مالا والمسئلة
بحالها لا تقبل بينة المسلم ولا يصلى عليه الاصل ان
شهادة الذمي على مثله مقبولة الا اذا شهد نصرانيان
على نصراني بانه اسلم لا تقبل الا اذا قالوا اكرهتها

تقبل

فتقبل في حقه فيحد وحده وفيها اذا كان عبد مسلم في
يد كافر فشهدا ان القاضي قضى له به لم تقبل كذا في
البدائع نصراني مات وترك الف دينار ولا مال له
سواها في يد مسلم ونصراني فادعى المسلم ان له عليه
الفا واقام عليها شاهدين نصرانيين وادعى المسلم
الاخر والنصراني ان لهما عليه الفا واقاما على ذلك
بينة شاهدين نصرانيين تقبل فيقضي بثلثي الالف
للمسلم المنفرد وثلث الالف للمسلم وفي زاد له تارك
النصراني بينهما كذا في التتارخانية الشهادة على النفي
غير مقبولة الا في عشرة فيما اذا علق طلاقها على العدم
وشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم يستثن
وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول
النصارى وفيما اذا شهدوا بنتاج الدابة او اعتق
ولم يستثن وفيما اذا اقر الامام الكفار وشهدوا ان
هؤلاء لم يكونوا حضرين وقت الامان وفيما اذا شهدوا
انه الاجل لم يذكر في عقد السلم وفيما اذا شهدوا
في الارث انه لا وارث له غيره وفيما اذا شهدوا على الظئر
انها ارضعت الولد بلبن شاة ولم ترضعه بلبن
نفسها الكل من جامع الفصولين وتقبل الشهادة على
النفي المتواتر نقله من البزازية وفي غيره لا تقبل احاط
علم الشاهد به او لم يحط تيسيرا على اكثر الناس فعلى

الشهادة على النفي غير مقبولة الا في عشرة

في قوله وقد ذكر في القواعد

الكثر ان لم اخرج العام فعبدي حر فشهدوا انه خرج بالكوفة
لم يعتق انتهى والفرق بينه وبينهما ما في جامع الفصولين
ان الشهادة هناك بالنفي في ضمن الاثبات فتقبل وهاهنا
لم تكن في ضمن شيء فلا تقبل وهذا يتفرع على ما ذكرناه ان
القواعد تغتفر في الضمنيات ما لا يغتفر في القصديات ولم
ار من تعرض للفرق القضا محمول على الصحة فلا ينقض
بالشك والعمل على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضا والشهادة
نقله في البزازية وقد تقدم لا يجوز الافتاء بما هو المعلوم في
كلام الناس من ظاهر المذهب كذا في الظهيرية مفهوم
الرواية حجة فيحتج به نقله في الخلاصة كما لا كان او قصا ما
او تدانا وهو الاصح وبه يفتى يقبل قول الواحد العدل في
احد عشر موضعا ذكرها صاحب المنظومة في تقويم المتلف
وفي الجرح والتعديل وفي الترجمة وفي جودة السلم ورداءته
والاخبار بانه مفلس بعد مضي هذه الاستبراء وفي رسول
القاضي الى المدعى عليه وفي اثبات العيب وفي هلال رمضان
بشرط كما قرر في محله وفي الاخبار بالموت وفي تقدير ارش
المتلف وفي امين القاضي اذا اخبر بشي مما يؤتمن عليه
واستثنى منها ما اذا ارسل لتحليف المخدرة وقال المخدرة
حلفت لم يقبل الا ان يشهد معه اخر انتهى اربعة من
المشهود لا يسأل القاضي عن تعديلهم شاهد من الطعن
وشاهد تعديل العلانية وشهادة القريب عند اجتماع

مطلب القضا محمول على الصحة

مطلب القاصر

مطلب يقبل قول الواحد في احد عشر موضعا

الخصم عند القاضي وشاهد على رجل بطلب الحق من احضاره
للدعوة ذكره ابن وهبان امير كبير ادعى فشهد له عماله
ومن في خدمته ورعاياه لا تقبل شهادتهم ذكره في القنية
امتدت الخصومة سنين ومع المدعي ابن عم او عم او رجال
يخاصمون له مع المدعي ثم شهدوا في هذه الحادثة لا تقبل قال
المصنف وقياسه ان يطرد في كل قرابة وصاحب تردد في
الخاصة سنين نقله في شرح المنظومة لابن الشحنة من
يشتم اهله وجيرانه لا تقبل شهادته وقيل ان اعتاد لا تقبل
والا تقبل نقله في قاضيخان العدل هو الذي يجتنب الكباير
ولم يصر على صغيرة ترك ذاهب في يوم قدوم الامير للطلبة وجلس
في الطريق خرج عن العدالة شهدا لرجل لاب ابنه على
ابنه تقبل الشهادة ادعى الزوج على المراة الحق ولم
تشهد عليها ابوها وابنها قيل تقبل وقيل لا تقبل كذا في قاضي
خان ادعى انه اشترى منه سلعة بالف فشهد واحد
بالشراء بالالف تقبل ومثله الحوالة والبراة والضمان
والوصية والوكالة والضابط ان المشهود به ان كان
قولا محضا يقبل مع الاختلاف في الزمان والمكان تحت الحكم
العقد وان كان فعلا محضا لا يقبل كذا في الكافي رجل لا يحسن
الدعوى فامر القاضي رجلين تلقنه الدعوة ثم شهدا له
تقبل نقله في قاضيخان شهدا على قاضي انه قضى بكذا ولم
يتذكره يقبل شهادتهما نقله العلامة عبد البر في شرح

مطلب شهادة الرعايا للامير الكبير

المنظومه شاهدان يوخران الشهاده على حرمه مغلظة
خمسه ايام ثم يشهدان لا تقبل شهادتهما كذا في القنيه لا
تقبل شهاده الرجل على قضاء ابيه وتقبل على شهاده ابيه
كذا في القنيه الناس احرار الا في ثلاث الشهاده والقصاص
والحدود والديه قال المدعى عليه هو عبد ان لا تقبل شهادته
قال القاطع المقطوع يده عبد فلا قصاص قال القاذف
انا عبد وعلى عبد العبيد او قال القاذف المقذوف عبد
قالت العاقله القاتل عبد فلا يعقل عنه الديه لا بد
من ثبوت الحريه في الكل كذا في المبسوط شهد الولدان
على ابيهما بطلاق امهما وهي تنكر تقبل شهادتهما لانها شهاده
عليهما وان كانت تدعى الطلاق لا تقبل لانها شهاده لامهما
له ولدان من ام ولده وشهدا على ابيهما انه علق عتق امهما
على الف درهم وامهما تنكر تقبل شهادتهما لانها شهاده عليهما
وان كانت تدعى لا تقبل لانها شهاده لامها كذا في الجامع الكبير
انتهى تجوز الشهاده على شهادة المخدره وهي حاضره في البلد
ولا تجوز على شهادة الامير او السلطان وهو في البلد كذا في
القنيه سمسار مات وقد كتب خطه على نفسه مالا وخطه
معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات فجاء غريمه يطلب من
الورثه وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم به
فيؤخذ من تركته كذا في خزانة الا كمل من اخر الفرض المؤقت
عن وقته كرمضان والصلاة بغير عذر لا تقبل شهادته وبه

اخذ الفقيه

لا تجوز الشهاده على شهادة الامير وهو في البلد

[illegible]

اخذ الفقيه ابو الليث وان لم يكن له وقت كالزكاة والحج واخر
بغير عذر قال بعضهم لا تقبل شهادته وبه اخذ الفقيه ابو
ابو الليث اقام رجلين انه احرم ملتفعل كذا فعل واقام
الاخر بينه انه فعل ذلك طابعا مختارا فبينه الطوع مقدمه
كذا في القنيه تقبل الشهاده من غير دعوى في الحد الخالص
وعتق الامه والوقف وهلال رمضان لا هلال الفطر والاضحى
والحدود الا حد القذف والسرقه واختلفوا في قبولها
على الدعوى في النسب وجزم بالقبول ابن وهبان لا يقضى
القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له الا في الوصيه
لو كان القاضي غريم الميت فاثبت ان فلانا وصيه غريم
الميت اثبت عنده ان فلانا وصيه صح وبرى بالدفع اليه
بخلاف ما اذا دفع اليه قبل القضا والقاضي غريم الميت الذي
اثبت عنده ان فلانا وكيله لا يقبل كذا في الجامع الكبير والقاضي
محجور عن التصرف في مال الميت مع وجود الوصي ولو كان الوصي
منصوب القاضي واختلفوا فيما اذا قال لم يبع هذا العبد ولم يرد
فالصحيح انه امين فلا تلحقه العهده قال له بع عبدي هذا صح
في البزازيه انه وكيل تلحقه العهده ينصب القاضي وصيا عن
الميت اذا كان للميت دين او عليه دين او احتيج الى وصي وله ان
ينصب عن الصغير وصيا مع وجود الاب اذا كان الاب مسرفا
كذا في البزازيه وطريق نصب القاضي الوصي ان يشهد عند
القاضي رجلان ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فلو نصب ثم

ما تقبل فيه الشهادة بغير دعوى

لا ان ينصب وصيا
وصيا مع وجود الاب
ان كان الاب مسرفا

ظهر للميت وصي فالوصي وصي الميت ولا يلي النصب الا من القضاة او المامور بذلك لا يقبل القاضي الهدية

من السلطان ولا من والي البلدة اذا ثبت عند القاضي افلاسه بعد المدة والسوال فانه يطلقه ولا ياخذ منه كفيلا الا مال اليتيم والوقف ومنها اذا كان المدعي غايب كذا في البزازيه وغيرها للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في شهادة النسا قال في الملتقط حكي ان امراتين شهدتا عند الحاكم فقال فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك قال الله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته كذا في الملتقط وفي المحيط كل موضع يجري فيه التوكيل فالولي ينتصب خصما عن الصغير والا فلا فينتصب عنه في التفريق بسبب العنة وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينتصب عنه في الفرقة بالاباء عن الاسلام واللعان القاضي لا يسمع البينه على مقر الا في وارث مقر بدين على المورث فتقام البينه عليه للتعدي الى غيره وفي مدعى عليه اقر بالوكاله ويثبتها الوكيل دفعا للضرر كذا في جامع الفصولين وقبل ما تقدم تقبل البينه مع اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بايعه كذا فيه ايضا ومثله لو اقر الاب بحق على الصغير تقام عليه البينه مع اقراره ولا يخرج باقراره عن الخصومه بخلاف الوصي وامين القاضي اذا اقر بحق على الصغير خرج عن الخصومه كذا في القنية لو اقر الوارث

للموصي له

للموصي له تسمع عليه البينه مع اقراره وكذا الواجد لعبده يقيمها من رجل فتراجعا من غيره فاقام الاول بينة فان كان الاخر حاضرا تقبل عليه البينه وان كان غايبا لا كذا في منية المفتي كتمان الشهاده كبيرة يحرم التاخير بعد الطلب الا في مسايل ان يكون عاجزا عن الذهاب او يقوم الحق بغيره الا ان يكون اسرع قبولا او يكون حاكما جايرا او يكون عدلا يعلم انه يسقط شهادته او يكون معتقد القاضي خلاف معتقد الشاهد او يعلم من القاضي عدم قبول شهادته لانه الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود في قذف والمعروف بالكذب الراي للقاضي في طلب المحاسبه بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا يجبر بل بالتفريق بين الشهود وفي السوال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهد ان راه جايزا وفيما اذا باع الاب عقار الصغير لنفسه وفي مده حبس المديون بسوال الشاهد عن الايمان اذا اتهمه ومنها اذا تصرف الناظر في بيع الوقف او رهنه فللقاضي ان يشاهد له او يضم اليه ثقة كذا في الخانيه وفي جامع الفصولين وفي القنيه لا يحلف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل ولا تقبل شهادة من قال لا ادري اقال انا مومن ان شاء الله تعالى كذا في الولوالجيه تقبل الشهاده حسبه بلا دعوى في طلاق وعتق ووقف وهلال رمضان والفطر والاضحى والحدود الا حد القذف والسرقه والنسب حرمته ابنه وعباده وفي تدبير الامه وحرمة المصاهرة والخلع

ومنها الراي للقاضي في طلب المحاسبة بين المتداعيين

ومنها سوال الشاهد عن الايمان اذا اتهمه

ومنها تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في مواضع

حسبه والخلع والايلاء والظهار والنكاح لان حرمة الفرج فيه
حق الله فيثبت بدون الدعوى ولا تقبل في عتق العبد بدون
دعوى عنده خلافا لهما واختلفوا في الحرية الاصلية والمعتمد
لا تقبل بدون دعوى كذا في فروق الكرابيسي ومن الشهادة
المشهود عليه ان كان حاضرا كفت الاشارة اليه وان كان
غايبا فلا بد من تعريفه باسمه واسم ابيه وجده او بالنسبة
الى الفخذ والحرفة ولا يكتفى بالاقتصار على الاسم الا ان يكون
مشهورا ويكتفى في المراة النسبة الى الزوج لانه المقصود
في الاعلام ويكتفى في العبد اسمه واسم سيده وابو مولاه ولا بد
من النظر الى وجهها من التعريف والفتوى على قولهما انه
لا يشترط في المخبر باسمه ونسبه اكثر من عدلين لانه ايسر
والقاضي هو الذي ينظر وجه المراة ويكتب صفتها لا الشاهد
كذا في البزازية ومنها لا اعتبار باقامة الشاهد الواحد الا
اذا اتاه واراد ان يكتب القاضي الى قاضي البلد التي فيها
الشاهد الاخر فانه يقام ويكتب انتهى سئل شهود البيع عن
الثمن فقالوا لا ندري تقبل كذا في الصيرفية الاصح انه لا يفتى
بجواز تحمل الشهادة على المتنقبة واجمعوا على انه لا يتحمل
من وراء جدار كذا في المجتبى شهدا بطلاق او اعتاق وقالوا
لا ندري اكان في الصحة ام في المرض فهو على المرض ولو قال
الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدوا انه صحيح العقل كذا
في البزازية شهدا انه زوج الكبرى لكن لا ندري هل هي في

الحال امراته

لو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدوا انه صحيح العقل

الحال امراته ام لا او شهدوا انه باع منه هذه العين وقالوا
لا ندري هل هي في ملكه في الحال ام لا يقضى بالنكاح والبيع
والشاهد في العقد شاهد في الحال كذا في الخزانة وفي
البزازية عاين دابة تتبع دابة له ان يشهد بالملك
او النتاج انتهى اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة
الا اذا قامر او اكثر الحلف عليه او اخر الصلاة عن
وقتها بسببه او لعب على الطريق او ذكر شيئا من الفسق
عليه كذا في المحيط شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا في
زناها او قذفها كذا في حد القذف ومنها اذا شهد على
اقرارها بمقاصة رجل بدينها فلا تقبل الا اذا كان الزوج
اعطى المهر والمدعي يقول اذنت لها في النكاح كذا في قاضي
خان الا انه تقبل رجلا عدلا فشابوا فشهد اثنان بعجمى
الشهود ان الولي عفى عنا وعن هذا الواحد قال ابو يوسف
تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل كذا
في قاضي خان ويتفرع على قول الحسن ان شهادة الانسان
تقبل لنفسه في هذه المسئلة للشاهد ان يشهد بما يتيقنه
من حال المقر انه صحيح او مريض فلو قال لهم انا صحيح هل لهم
ان يشهدوا بصحته او يحكوا قوله فان ظهر لهم ما يدل على
صحته شهدوا بها والا حكوا قوله وينبغي للقاضي ان يسالهم
عن حاله فان اخبروا به لم يعمل باخبارهم والا عمل به وفي
البزازية شهدوا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش

حتى مات يحكم به وان لم يشهد وانه مات بحاجبه لانه لا علم لهم به انتهى وكذا لا يشترط في الحابط المايل ان يقولوا مات من سقوطه نقبل شهادة المعتق لمعتقه الا في مسئلة وهي ما اذا ادت الى بطلان العتق كذا في التاترخانيه ويقبل التجريح بعد شهادته الشهادة على التغب ودعواه من غير تسمية القاضي لا تصح الا في مسئلتين اذا شهدوا بان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحة الوقف الثانيه شهدوا في الارث بان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بان له الارث

كتاب الوكاله

هي لغة بفتح الواو وكسرها اسم للتوكيل وشرعا اقامة الانسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم ودليلها من الكتاب قوله تعالى وابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينه ومن السنه ما ورد انه صلى الله عليه وسلم وكل حكيم بشراء الاضحيه وسببها الحاجة لان كل انسان لا يحسن التصرف او لا يتفرغ لان يباشر العقد بنفسه وركنها اللفظ الذي يثبت به كقوله وكلتك وما يشاكله وشرطها في الموكل ان يكون ممن يملك التصرف وتلزمه الاحكام وفي الوكيل ان يعقل العقد ويقصده وصفتها انها عقد جايز غير لازم وحكمها جواز مباشرة الوكيل مفوضا اليه وثبوت حكم ما باشره ومحاسنها ما في البزازيه وكله بقبض دينه وجعل له اجرة لا يصح الا اذا وقت له مدة معلومه قال لاخر وكلتك ببيع كذا فسكت صح ولو رد

ازتوكيل

ارثه كذا في المنظومه يجوز التوكيل بالسلم ولا يجوز التوكيل بقبول عقد السلم كذا في المبسوط القول قول الوكيل في براءة نفسه لا في وصول الدين لربه اختلف الوكيل والموكل في التقييد والاطلاق فالقول للموكل دفع لاخر الفا وقال اقض بها دين فلان الذي على فقال دفعت وقضيت وانكر رب الدين فالقول قول الوكيل في براءة نفسه لا في قضاء الدين كذا في البدايع وكل بطلاق زوجته في غد او بعتق عبده في غد او ببيع داره في غد او بشرا كذا في غد ففعل اليوم قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وكله بما ذكر في اليوم ففعله في غد يجوز كذا في الذخيره خذ عبدي هذا وبعه بالنقد فباعه بالنسيئة جاز على قول الامام خلافا لهما كذا في قاضيخان الوكيل المعلق بالشرط يصح عزله قبل مجي الوقت كذا في القنيه وكله بتعاطي كل دين له او بقبضه او بطلب كل حق له في المصر ينصرف الى القايم والى ما يحدث كذا في الظهيريه اصرف الوكيل مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا ومقتضاه سقوط الدين عن الموكل كذا في شرح المنظومه معزوا الى القنيه مسك الدلال والسمسار ثمن ما باعه ليسلمه الى ربه فضاع في يده فان كان باذنه ينبغي ان لا يضمن والا ضمن كذا في شرح المنظومه معزوا الى القنيه قال من جابحلامة كذا او اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع له مالي عندك لا يصح لانه توكيل بالمجهول كذا في القنيه

دفع المديون ما عليه لآخر ليقضي دينه ليس له ان ياخذه
منه قال المصنف فيه نظر ان كان دفع له بالتماس الطالب
لا ينبغي له الا بحضرته رضي او سخط لما فيه من الضرر والغرور
بالطالب والا دفع له كذا في شرح المنظومة للعلامة عبد البر
اثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز ان كان القاضي
عرف الموكل باسمه ونسبه كذا في القنية الاصل ان الموكل
اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا اعتبر مطلقا والا لا وان
كان نافعا من وجه ضارا من وجه فان اكده بالنفي
اعتبر والا لا فروع منها بعه بخيار فباعه بغيره لم
ينفذ لانه مفيد بعه من فلان فباعه من غيره هلك
كما في المحيط ومن هذا النوع بعه بنسيئة فباعه
بنقد ينفذ بخلاف لا تبعه الا بنسيئة فباعه
بنقد بعه في سوق كذا فباعه في غيره نفذ لا تبعه
الا في سوق كذا لا ينفذ ونظيره بعه بشهود لا تبعه
الا بشهود فلا مخالفة في معنى النفي الآتي فقوله لا تبع
الا بالنسيئة ومن قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما في
الصغرى فله المخالفة بخلاف لا تبع حتى تقبض لان
التسليم من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل فلا يملك
النهي فيها الوكيل يملك الموقوف لا يملك ابتداء وقال
في نكاح الجامع الوكيل يصدق في براءته دون رجوعه
فلو دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها عبدا او زيدا من

من عنده ثم الى حسن اليه المشتري واذا بي الزيادة وكذا به
الامر بالحل ويتبع الثمن الا اذا سلم للفقير بخلاف شرا المعينة
حال قيامها وتمامه في الجامع لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم
الموكل الا الوكيل بشرا شيء بغير عينه او بيع ماله ذكره في
وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق
فالحصر في الوكيل بشرا معين والخصومة غير مستقيم الوكيل
اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لا يجبر لكونه متبرعا الا في مسائل
اذا وكل في دفع عين وغاب لكن لا يجب عليه الحمل اليه والمقصود
والامانة سواء ومنها اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة
فيه او بعده ومنها اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب
المدعى عليه ومن فروع الاصل لا جبر على الوكيل بالاعتاق
والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق
فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير
اجر على تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل ولا يجبر الوكيل بدين
موكله ولو كانت وكالته عامة الا ان ضمن لا يوكل الوكيل
الا باذن وتعميم الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله
به ولعل فيه المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكاة
اذا وكل غيره فدفع الآخر جاز ولا يتوقف كما في اضحية
الخانية الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه
يرجع على موكله به الا في اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه
البائع فلا رجوع كما في كفالة الخانية وكيل الاب في ماله

ابنه كالاب الا في مسئلتين من بيوع الولوالجيه اذا باع
وكيل الاب لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه وبخلاف
ما اذا باع احد الابنين من الاخر يجوز بخلاف وكيله
المامور بالشرا اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في
مسئله من بيوع الولوالجيه الاسير في دار الحرب اذا
امر انسانا بان يشتري في الف في الجنس فانه يرجع
عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل فاشترى باكثر منه
نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير اذا اشتراه باكثر
لزم الامر المسمى كما في الواقعات الوكاله لا تقتصر على
المجلس بخلاف التمليك فاذا قال لرجل طلقها لا تقتصر على
وطلقي نفسك نفذ ويقتصر الا اذا قال ان شئت فلا يقتصر
وكذا طلقها ان شا كما في الخانيه الوكيل عامل لغيره
فمتى كان عاملا لنفسه بطلت ولذا قال في الكنز وبطل
توكيل الكفيل بمال الا في مسئله ما اذا وكل المديون
بابراء نفسه فانه صحيح ولذا لا يتقيد بالمجلس ويصح
عزله وان كان عاملا لنفسه بخلاف ما اذا وكله بقبض
الدين من نفسه او من عبده لم يصح كذا في البزازيه
الوكيل اذا امسك مال الموكل وفعل بمال نفسه فانه
يكون متبرعا فلو امسك دينار الموكل ودفع ديناره لم
يصح كما في الخانيه الا في مسايل الاولى الوكيل بالانفاق
على اهله وهي مسئله الكنز الثانيه الوكيل بالانفاق على

مساجده كما في الخانيه الثالثه الوكيل بالشرا اذا امسك
المدفوع ونقد من مال نفسه الرابعه الوكيل بقضاء
الدين كذلك وهما في الخانيه ايضا وقيد الثالثه
بما اذا كان المال قايما ولم يضف الشرا الى نفسه الى مال نفسه
الوكيل باداء الزكاة اذا امسك وتصدق بماله ناويا
الرجوع اجزاء كما في القنيه ابراء الوكيل بالبيع المشتري
عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيحه عند ابي حنيفه واما
حط الكل عنه فغير صحيح عندهما خلافا لمحمد كذا في حيل
التاترخانيه ومما خرج عن قول محمد يجوز للموكل كل ما
يعقد الوكيل لنفسه الا الوصي فان له ان يشتري مال
اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلا في
شرائه للغير كما في بيوع البزازيه الامر اذا قيد الفعل
بزمان كجمع هذا غدا او اعتقه غدا ففعل المامور بعد
غد جاز كذا في الخانيه من ملك التصرف في شي
ملكه في بعضه فلو وكله ببيع عبده فباع نصفه
صح عند الامام وتوقف عندهما او في شراء عبدين
معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما صح ومن قبض
دينه ملكه قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض
الا الكل معا كما في البزازيه واذا وكله بشراء عبد فاشترى
نصفه توقف عندهما او في شراء عبدين معينين ولم يسم
ثمنا فاشترى احدهما صح ومن قبض دينه ملك قبض

بعضه كما في الكنز الوكيل اذا وكل بغير اذن او اجازة ما فعله وكيله نفذ الا في الطلاق والعتاق الوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله ان يوكل فلانا في شراء كذا ففعل فاشترى الوكيل رجع بالثمن على المامور وهو على امره كما في فروق الكرابيسي الوكيل اذا كانت وكالته مطلقة عامة ملك كل شيء الا الطلاق الزوجة وعتق العبد ووقف الملك المامور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان في القول قوله في براءة نفسه الا اذا كان غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن وهبان بعث المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الداين هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الداين ابعث بها مع فلان ليس رسالة منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على المدين وبيانه في شرح المنظومة لا يصح توكيله بمجهول الا اسقاط عدم الرضى بالتوكيل ومن توكيل المجهول قول الداين لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع ما لي عليك اليه لم يصح لانه توكيل بمجهول فلا يبرا بالدفع اليه كما في القنية الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في الولوالجية من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات

ولا

ولا يقبل اذا ادعاه بعد موت الموكل انه اشتراه لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق اذا كان المبيع قايما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل ومن جامع الفصولين كما ذكره في الاول قال فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق لانه اخبر عما لا يملك انشاءه فلم يصدق ومن الواقعات الوكيل بقبض القرض اذا قبضه وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع كما في بيوع البزازية اذا قبض الموكل الثمن من المشتري صح استحسانا الا في الصرف كذا في منية المفتي الشيء المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال والاه خالد الا خراج الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان كما في الاسعافية من الوقف الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البايع بكونه وكيلا كما في البزازية

مسئلة الادخال والاخراج اذا كان مشروطة لابد من واحد فليس لاحدهما

ومن مسئلة ما اذا ابرا المودع المودع بدفعها له ولم يعلم
بكونه وكيلا وهي في الخانيه بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها
ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعها له فان المالك
مخير في تضمين ايهما شاء اذا هلكت وهي في الخانيه
وقد تقدمت

كتاب الدعوى

هي في اللغة
اسم لما ادعاه الذي هو مصدر ادعى زيد على عمرو وشرعا
اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة وسبب مشروعيتها
قطع المنازعات والمخاصمات وشرط صحتها على الخصوص
مجلس القاضي ومن شرائط صحتها ايضا ان يكون على
خصم حاضر وان يكون المدعى به شيئا معلوما وان يتعلق
به حكم على المطلوب وركنها قوله ادعيت او ما يقوم مقامه
وحكمها وجوب الجواب على الخصم بنعم او بلا والمدعي في
اللغة هو المبطل فلهذا لا يقال مسيلمة ادعى النبوة ولا يقال
محمد صلى الله عليه وسلم ادعاها لانه اثبتها بالحجة والبرهان
كذا ذكره النسفي في المدعى عليه بالسرقة اذا كان عدلا
او مستورا لا يسلم للشرطي وان كان متهما قيل للقاضي
ذلك لا تسمع الدعوى بعد الابرا بنحو لا حق لي قبله الا خصم
الدرك ابرا الوارث الوصي ابراء عاما واقر بانه استوفى
منه جميع نصيبه من التركة ثم ادعى في يد الوصي شيئا من
تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع صالح بعض الورثة
بعضا ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح

الاصح ان

الاصح ان الدعوى به تسمع كذا في ق صنجان والبزازيه
الابرا عن الربا لا يصح وتسمع الدعوى به وتقبل بينته
كذا في التتمة الابراء العام في ضمن عقد فاسد
لا يمنع صحة الدعوى بعده ادعى بعض الورثة دينا
على الميت بعد الابرا العام تسمع كذا في التتمة وفيها
ايضا قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد انه لا دعوى
له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ
بالغبن فله ذلك ان كان الغبن فاحشا ومن اجارة
البزازية ان الابرا العام انما يمنع اذا لم يقر ان العين
عند بعض المشايخ للمدعي فان اقر بعده ان العين للمدعي
سلمها له ولا ينفعه الابرا وقد وقعت حادثة الفتوى
في رجل قاسم في عين ادعى كلها او قبل الفراغ في وظيفة
بعض وظيفة ثم ادعى كلها هل تسمع دعواه اجبت
لا تسمع الدعوى لما نقله الزيلعي في كتاب القسمة عند
قوله استحق جزء مشايع الى اخره فانظر قبل القسمة في
عين ثم ادعاها باي سبب كان لا تسمع دعواه لان اقدامه
على قبول القسمة اعتراف منه بان حقه فيها على ما
وقع عليه القسمة انتهى والجامع بين الوظيفتين المعنى
القسمة والاقدام عليها والوظيفة تلحق بالعين
ابراه عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية
ثم ادعى شراءه بلا تاريخ تقبل بخلاف ما اذا قال لا حق

لي قبله ثم ادعى عليه شيا لا تسمع دعواه الا ان يبرهن انه
حدث بعد البراءة كذا في جامع الفصولين تسمع الدعوى
بعد الابراء العام بحق حادث بعد مدة او باقرار بان
المبرا منه بان كفل رجل لاخر بالف دين فبرهن
الكفيل على المكفول له انها من ثمن خمر او خنزير لم تقبل
للتناقض ولو اقر الطالب به تبرى نقله في جامع
الفصولين ويستنبط من هذا الفرع ان التناقض
من الطالب معفو عنه ومن المطلوب لا وقدمنا ان
الدفع يصح قبل القضا وبعده الا في مسايل ثلاث اذا قال
لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية قال لي بينة
غايبة عن المصر لا يلتفت اليه الثالثة لو بين دفعا
فاسدا لا يلتفت اليه كذا في جامع الفصولين اقر بدين
ثم ادعى وفاءه بعد الاقرار تقبل من قبل قوله قبلت بينته
والا فلا لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة
فالاول اثبات توكيل كافر كافرا بشهادة كافرين بحق
له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم
اخر ومثله شهادتهما على عبد كافر بدين وليه مسلم
ومثله شهادتهما على وكيل كافر … موكله مسلم
وهذا بخلاف العكس في المسالتين فالاولى شهد
كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما
عليه حق للميت ومثله شهادتهما بنسب كافر

الميت دين

للميت دين على المسلم كذا في شهادات [illegible]
المتبايعان اذا اختلفا في الثمن الا في مسئلتين الاولى اذا كان
المبيع عبدا فحلف كل يحتفظه على صدق دعواه الثانية لو
لانه فضل ولا يلزم البيع ولا العتق واليمين على المشتري
كذا في تتمة الواقعات من سعى في نقض ما تم من جهته
فسعيه مردود عليه الا في مسايل اشترى عبدا ثم ادعى
ان البايع اعتقه او دبره او استولدها او باعها ثم ادعى
انها وقف وبرهن على ما ذكر تقبل كذا في الخلاصة
والبزازية والكافي ومنها باع الاب مال ولده او الوصي
او المتولي ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وبرهن تقبل
كذا في القنية وغيرها وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد
بشرط العادي التوفيق بان لم يكن عالما به باع ثم ادعى
انه فضولي في البيع او ضمن الدرك ثم ادعى ان المبيع
لم تقبل يشترط لصحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى
العين لا يلتفت بالتصادق لصحة الدعوى الا في دعوى
الغصب كذا في القنية الشهادة اذا وافقت الدعوى
قبلت والا لا الا في مسايل ادعى دينا بسبب فشهدا
بمطلق ادعى نكاحا فشهدا بلا تاريخ ادعى ملكا مطلقا
بلا تاريخ فشهدا بتاريخ على المختار ادعى انشا القتل
او غصب فشهدا بالاقرار ادعى الفا كفل له عن فلان
فشهدا الفا كفل له عن غيره ادعى الشرا من زيد فشهدا

بالمطلق ادعى مطلق فشهدا بالسبب ادعى الوقف فشهدا
بالابرا ادعى الهبة فشهدا بالعطية كذا في الخلاصه
وفتح القدير اذا قال المقر لا تشهد على اقراري وسمعه
ان يشهد كذا في المحيط ولو قال له المقر له لا تشهد عليه
بما اقر وحده لا يسعه ان يشهد كذا في التتارخانيه
من فصل المداينات واختلفوا فيما اذا رجع المقر له
وقال ان يعتد لعذر يطلب منه الشهادة قيل يشهد
وقيل لا يشهد ذكر في القنيه من باب ما يبطل دعوى
المدعي قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين
يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك
ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه
ربا عليه ونحن نفتي ان اقام بينه تقبل وان كان متناقضا
لانه مضطر الى هذا الاقرار كذا في القنيه جرى عقد ربا
او عقد فاسد بين اثنين فطلب القابض من الدافع بعد
استهلاك ما قبض البراءة فابراه صح لانه لو لم يصح الابرا
لرد مثله فيكون ذلك رد ضمان ما استهلك ويرد ضمان
ما استهلك لا يرتفع العقد فيصح الابرا كذا في القنيه
والبزازيه ادعت انه مات وهي زوجته واقامت
به بينة وادعى الوارث انه طلقها وانقضت عدتها
واقام على ذلك بينه وادعى الوارث انه طلقها وانقضت
عدتها واقام على ذلك بينة فالارث اولى تتارخاني وان

ابرا بعد

رجل بعد موته فبرهن كل انه اعتقه وهو يملكه فالميراث
بينهما كما لو برهنا على نسب ولو كان الميراث بينهما
ولو قضى باحدهما فحضرت الاخرى لم تقبل كذا في
الولوالجيه الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى
الغصب من المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق جامع
الفتاوى لا تسمع الدعوى في الوقف من الموقوف عليه
وانما تسمع من المتولي هو المفتى به كذا في البزازيه
باع عبدا ثم ادعى على المشتري الشراء والعتق وهو في
يد البائع تقبل في الشراء والعتق ولو كان بيد المشتري
تقبل في الشراء دون الاعتاق كذا في المحيط والفرق
انه اذا سلم للمشتري فهو دليل على عدم اعتاق
المشتري فبدعوى الاعتاق يكون متناقضا فلا يقبل
لا يشترط في دعوى الحرية الاصل ذكر اسم امه ولا اسمها
لانه يجوز ان يكون الاصل وامه رقيقة بان شرط الزوج
حرية اولاده وتمت الشهادة ذكره قاضيخان في كتاب الشهادات
ادعى رجلان على آخر استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما
وانكر للاخر ليس يستحلف للمنكر الا في دعوى الغصب والايداع
فاذا انكر يستحلف الا في مسائل تقدم ذكرها لا يحلف
اذا اختلفا في الاجل الا في اجل السلم اذا دفع دعوى المدعي
بان فلانا اودعه اندفعت بلا بيان الا ان مستبين
اذا ادعى الارث عنه فانها لا تندفع او قال اشتريته منه

وامرت بالقبض كذا في فروق الكرابيسي دعوى الفعل
من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في اربع مسائل الاولى
كالغصب والثانية ادعى انه اشترى من وصي فلان ولم
يبينه يصح الثالثة ادعى انه اشترى من وكيله
ولم يبينه يصح الرابعة ادعى انه اشترى من
ناظر الوقف ولم يبينه تصح كذا في خزانة المفتين
القول لمنكر الاجل الا في السلم فالقول لمدعيه
الشرى والاستيجار والاستيداع يمنع دعوى الملك
الا اذا كان لضرورة كذا في فصول العمادي الجهالة في
المنكوحة تمنع صحة الدعوى وقد قدمنا بيان ذلك
والجهالة في الوكالة اذا كانت فاحشة تمنع وفي الطلاق
والعتاق لا تمنع تنبيه لا يجوز للمدعى عليه الانكار
الا اذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب فله الانكار
وفي دعوى الدين على الميت فللوصي انكاره والوصي
ولو كان عالما اذا اذا اقام الخارج البينة على النتاج
والآخر كذلك قدمت بينة ذي اليد الا اذا كان النزاع
في عبد وادعى ذو اليد انه ملكه وادعى الخارج انه ولد
في ملكه وهو ابني قدم الخارج على ذي اليد الثانية
لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما وبرهن ذو اليد
ببينة من الكفار والمسلم كذلك او بمسلمين قدم الخارج
ولو اقام ذو اليد مسلمين قدم ذو اليد على الخارج لا يقدم

المسلم على

المسلم على الكافر الذمي والمجوسي في الدعاوى الا في
واحدة ذكره في خزانة الاكمل اذا شهدوا بانه وارث
من غير بيان نسب لم تقبل الا اذا قالوا قضى فلان القاضي
بانه وارث الحجة بينة عادلة او اقرار او نكول عن
اليمين او قسامة او علم حاكم بعد توليته او قرينة
قاطعة او علم قاض القول قول الاب انه انفق على
ولده الصغير مع اليمين ولو كانت مفروضة من القاضي
او من الاب ولو كذبت الام كذا في نفقات الخزانة
بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وانكرت
التصديق اقرار الا في الحدود العقد اذا كان يحتمل
الدفع يحلف على الحاصل لا على السبب فان قال لا دفع لي ثم
اتى بالدفع او قال لا بينة لي ثم اتى بها قبل دفعه وبينته
المنقول اذا ادعى به او طلب المدعي تعيينه
اعطاء الكفيل بنفس المدعى ان يوضع على يد عدل والمدعى
عليه عدل لا يجيبه القاضي كذا في التتمة جاز اتخاذ
حانوتا في وسط البزازين يمنع منه وكذا كل ضرر
عام كذا في الكافي اقام احدهما البينة انه كان في يده
منذ شهر والآخر البينة انه في يده الساعة اقره القاضي
في يد مدعي الساعة لان اليد المنقضية لا تعتبر كذا
في قاضيخان ادعى محدودا ارثا من ابيه واقام ذو
اليد البينة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة واقام

القول في النفقة على الولد الصغير من الاب يقبل قوله ولو كانت مقررة

يطالب ببيان العاقدين
وعدم اتخاذ بيت البزازين

الوارث البينة ان القيمة زايدة فقبول البينة
المثبتة الزيادة اولى وقال كثير منهم البينة لقلة
القيمة اولى كذا في القنية قال قاضيخان للقاضي
ان يقبل البينة بدين على الغايب لقضاء دين الغايب
من مال في يد المدعي قال في الكنز ولو غاب المشتري
وغيبته معروفة لم يبع لدين البايع والا بيع انتهى

كتاب الاقرار

كتاب الاقرار هو لغة افعال من قر اذا
ثبت وشرعا اخبار بما عليه من الحقوق وهو ضد
الجحود وشرط صحته التكليف وليست الحرية
من شروطه ولذا صح اقرار العبد المحجور عليه
ويؤاخذ به بعد الحرية ودليله قوله تعالى وليملل الذي
عليه الحق والاملال ليس الا الاقرار واما ركنه نحو
قوله لفلان علي كذا واما حكمه فظهور المقر به لا ابتدائه
واما سببه فارادة اسقاط الواجب عن ذمته باخباره
واعلامه عجز عن الكلام لعالج او مرض ثم اشار بيده
او كتبه فهو كاخرس كذا في جامع الفصولين
لو قال اشهدوا ان لفلان علي الف كان اقرارا اخبر
فلانا ان له علي الف دينار كان اقرارا لا تخبر فلانا ان له
علي الف دينار كان اقرارا قل لفلان او اخبره او اعلمه
كان اقرارا الارض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو
صغير فهو جايز وتكون تمليكا منه كذا في قاضيخان

اقرار زوجه

اقرار الزوج بمهر الزوجة

اقر لزوجته في مرض موته بمهرها ومات فاقام
الورثة البينة ان الزوجة وهبت مهرها من زوجها
في حياة الزوج لا تقبل والمهر لازم والمراد بالحياة
ما قبل المرض كذا في الخلاصة مريض لزوجته مهر
معروف فاقر لها بازيد منه او زاد في مهرها او اقر لها
بعد البراءة بمهر لا يلزمه شيء منه كذا في القنية اقر
في مرض موته انه باع عبده من فلان وقبض ثمنه
فمات يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث
كذا في الخلاصة اقر في مرض موته بارض في يده انها
وقف ان اقر بوقف من جهة نفسه كان من الثلث
وان كان من جهة غيره ان صدق الغير جاز وان لم يبين
فهو من الثلث كذا في قاضيخان قال لا حق لي ولا دعوى
لي اليوم عليك ليس له ان يدعي عليه بعد اليوم
انتهى قال المولف بسبب متقدم على ذلك اليوم
او بسبب دعوى ذلك اليوم كذا في المنظومة لابن وهبان
وفي المبسوط اقر الوصي ان لاحد الورثة عنده من
ميراثه كذا وكذا فاراد بقية الورثة ان يرجعوا بحصصهم
ليس لهم ذلك ولكن ما اقر به فهو بينهم على الميراث
انتهى اقر الوارث انه قبض من الوصي جميع تركة
ابيه ولم يبق له قليل ولا كثير الا قد استوفاه او اقر
انه قبض من المديون جميع ما كان عليه ثم ادعى شيئا في

بيد الوصي أو في بيد المديون من التركة أو الدين وأقام
البينة عليه تقبل كذا في قاضيخان أقر في مجلس
بمائة وأقر في مجلس آخر بمائة فقال المقر مائة وقال
المقر له مائتان إن أضاف الإقرار فيهما إلى سبب
واحد فهو مال واحد وإن أضاف الإقرار فيهما إلى
سببين مختلفين فهما مالان وإن أطلق وكتب كتابين
واستشهد على نفسه بهما فهما مالان وإن أطلق ولم يكتب
فهو مال واحد كذا في قاضيخان أقر المقر له بالدين
أن الدين لفلان وصدقه فلان فيه صح ويدفع للأول
لكن لو دفع للثاني برئ وجعل الأول كالوكيل والثاني
كالموكل كذا في التتمة قالت امرأة لرجل طلقني كان
إقرارا بالنكاح استام عبدا لا يكون إقرارا بالملك لغيره
كذا في القنية وقد تقدم وفيها أيضا أقر لآخر بألف
دينار وليس بينهما معاملة ولا يعلم المقر له ذلك
لا يسعه أخذه انتهى أقر له بدين فكذبه فيه ثم ارتد إلى
إقراره فلو عاد وصدقه لا يعتبر كذا في القنية وفيها
لا إقرار ولا إنكار فهو إنكار انتهى رجل مرض يومين
وصح ثلاثة ثم مرض يوما وصح يومين فأقر لابنه
في يوم مرضه فإذا صح بعده يوما جاز المعتبر في
باب الإقرار المريض لوارثه كونه وارثا أو غير
وارث يوم أقر لا يوم الموت واستمرار ذلك إلى وقت

الموت

الموت مريض لوارثه ثم مات أحدهما فأقر أنه قبض منه
ما كان عليه صح مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليه أو أقرت
بقبضه فماتت وهي زوجته أو معتدة لم يصح إقرارها كذا في
جامع الفصولين وفيه لو أقر أنه ابنه فلان لم يصح الإقرار
المقر له إن كذب المقر بطل إقراره إلا في الإقرار بالحرية
والنسب وولاء العتاقة كما في شرح المجمع معللا بأنها لا تحتمل
النقض وزاد الوقف فإن المقر له إذا رده ولم يجحد ثم قبله
صح كما في الإسعاف والطلاق والنسب والرق كما في البزازية
والإقرار لا يجامع البينة لأنها لا تقام إلا على منكر إلا في أربع
في الوكالة والوصاية ومن أثبت دينا على الميت ومن استحق
العين من المشتري كذا في وكالة القنية وقد تقدم الإقرار
بالمجهول باطل إلا في مسئلة ما إذا رد المشتري المبيع بعيب
فبرهن البائع على إقراره أنه باعه من رجل ولم يعينه فإنه
يسقط حق الرد كذا في بيوع الذخيرة الاستثناء إقرار
العبد بالملك له على أحد القولين إلا إذا استأجر المولى عبده
من نفسه ثم أقر له بالحرية كما في القنية إذا أقر بشيء ثم ادعى
الخطأ لم يقبل كما في القنية إلا إذا أقر بالطلاق بناء على
ما أفتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فإنه لا يقع كما في
جامع الفصولين والقنية إقرار المكره باطل إلا إذا أقر
السارق مكرها فقد أفتى بعض المتأخرين بصحته كذا في شرح
الظهيرية الإقرار إخبار لا إنشاء إلا في مسائل فإنه يرتد بالرد

ولا يطالب من حق الزوايد المستهلكه ولو اقر ثم انكر يحلف
على انه ما اقر به على انه انشا ملكه لكن الصحيح تحليفه
على اصل المال من ملك الانشا ملكه الاخبار كالموصي
والمولى والمضارب والوكيل بالبيع ومن له الخيار ولو اقر انها
غصب فله مثلها لم يرد من حق العيب كذا في الجامع الكبير المقر
اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشرا
بالف والبايع بالفين واثبته بالبينة فاخذ الشفيع باخذها
بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر
المشتري بان المبيع للبايع ثم استحق من يد المشتري
بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على بايعه وان اقر
انه للبايع كذا في قضاء الخلاصه ومنه ما في البحر ادعى
عليه كفالة معينة فانكر فبرهن المدعي وقضى على الكفيل
كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره ويخرج على هذا
الاصل مسلتان في قضاء الخلاصه وهم ان القاضي
اذا قضى باستحقاق الحمار لا يكون تكذيبا له الاولى لو
اقر المشتري ان البايع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البايع
فقضى بالثمن على المشتري ان البايع لم يبطل اقراره بالعتق
حتى يعتق عليه الثانيه اذا ادعى المديون الايفا والابرا
على رب الدين فجحد وحلف وقضى له بالدين لم يصر القاضي
مكذبا حتى لو وجد بينه تقبل وزدت مسايل الاولى اقر
المشتري بالملك للبايع صريحا ثم استحق ببينه ورجع

بالثمن

٦٩

٦٩

مطلب نفقة الغايب

بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر امر له
يوما بالتسليم اليه الثانيه ولدت وزوجها غايب وقطع
بعد المده فرض القاضي لها النفقه ولها بينة ثم حضر
الاب ونفاه لاعن وقطع النسب ولها ما اخذت في تلخيص الجامع
من الشهادات وعلى هذا لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق
عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفيه دار ثم اشتراها كما لا يخفى
ومسئله الوقف مذكوره في الاسعاف قال لو اقر بارض
في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا
مواخذه له بزعمه انتهى وقد ذكرت في البزازيه من الوكالة
من مسايل المقر اذا صار مكذبا شرعا وذكر في خزانة الاكمل
مسئله في الوصيه في كتاب الدعوى وهي رجل مات عن
ثلاثة اعبد وله ابن فقط فادعى رجل ان الميت اوصى له
بعبد يقال له سالم فقال الوارث غيره فاقام البينة على
سالم ولا يبطل اقرار الوارث فلو اشتراه الوارث ضمن
قيمته للموصى له ثم ذكر بعده مسئله تنافيهم فلتراجع قبل
قوله ولنا الاقرار حجه قاصره على المقر ولا يتعدى الى غيره
فلو اقر الموجر ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجاره الا في مسايل
لو اقرت الزوجه بدين فلله ان يحبسها وان تضرر الزوج
ولو اقر الموجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها
لقضائها وان تضرر المستاجر ولو اقرت مجهولة النسب
بانها بنت ابو زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما

بخلاف ما اذا اقرت بالرق ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق
لم يملك الرجعة واذا ادعى ولد امته المبيعة وله اخ ثبت
نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث وكذا المكاتب اذا
ادعى نسب ولد حرة من جارية اخيه صحت وميراثه لولده
دون اخيه كما في الجامع باع المبيع ثم اقر انه كان تلجيه
وصدقه المشتري فله الرد على بايعه بالعيب كما في الجامع
الاقرار بشي محال باطل كما لو اقر له بارش يده التي قطعها
خمسمائة درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شي كما في
التتارخانيه من كتاب الحيل وعلى هذا افتيت ببطلان
اقرار الورثة لوارث بازيد من فرضه لكونه محالا شرعا
لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركة بينهما نصفين
بالسويه فالاقرار باطل لما ذكرنا ولكن لا بد من كونه محالا من
كل وجه والا فقد ذكر في التتارخانيه من كتاب الحيل انه
لو اقر بان لهذا الصغير على الف درهم قرضا اقرضنيه او
ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل
البيع والقرض ولا يتصوران منه لكنا انما نصحح باعتبار ان
هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجمله انتهى
وانظر الى قوله ان الاقرار بمحال صحيح ان بين سببا صالحا
كالميراث والوصيه وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل
لكونه محالا بمعظم الاقرار بما لا يملك الانشا لو اقر احد
الدائنين بتاجيل حصته من الدين المشترك وابى الاخر قد كبر

ولو اقر حين وجب موجلا صح اقراره ولو قال المريض مرض
الموت لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من
وارث اخر وهي الحيله في ابراء المريض وارثه في مرض موته
بخلاف ما اذا قال ابراته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي
وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشي
من الوارث وكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازيه كذا في
الاشباه والنظاير وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها
تقر بان الامتعه الفلانيه ملك من املاك ابيها لا حق لها
فيها وقد اجبت فيها مرارا بالصحة فلا تسمع دعوى زوجها
فيها مستندا الى ما في التتارخانيه من باب اقرار المريض
معزيا للعيون ادعى على رجل مالا وابنته وابراه لا يجوز
البراه ان مات وعليه دين وكذا لو ابرا الوارث لا يجوز سواء كان
عليه دين او لا ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شي
ثم مات جاز اقراره في القضا انتهى وفي البزازيه معزيا الى
حيل الخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي مهر وقال فيه
لم يكن لي على فلان شي بريا عندنا خلافا للشافعي انتهى وفيها
قبله وابراء الوارث لا يجوز فيه قال فيه لم يكن لي عليه شي
ليس لورثته ان يدعوا عليه شيا في القضا وفي الديانه لا يجوز
هذا الاقرار وفي الجامع اقر الابن فيه انه ليس له على والده
شي من تركة امه صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه وكذا لو اقر
بقبض ما له منه انتهى فهذا صريح فيما قلنا ولا يخفي ما في

البزازية معزيا الى الذخيرة تركها بنيه لا مهر لي عليه او لا شئ
لي عليه او لم تكن لي عليه مهر لا يصح وقيل يصح والصحيح انه
لا يصح انتهى اه هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه
غالب وكلامنا في غير المهر ولا ينافيه ما ذكره في البزازية
ايضا بعده ادعى عليه مالا او دينا او وديعة فصالح مع الطالب
على شئ يسير او اقر الطالب في المجلس انه لم يكن له على
المدعى عليه وكان ذلك في مرض المدعى ثم مات ليس لورثته
ان يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا على ان لمورثنا عليه
اموالا لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا لا تسمع وان كان المدعى
عليه وارث مريض بقية الورثة على ان ابانا قصد حرماننا
بهذا الاقرار وكان عليه اموال تسمع انتهى لكونه منفيا في
هذا الاقرار بتقدم الدعوى عليه والصلح معه على يسير
والكلام عند عدم قرينة على النفي ولا ينافيه ايضا ما في
البزازية اقر في مرضه بعبد لامراته ثم اعتقه فان صدقه الوارث
فيه فالعتق باطل وان كذبه فالعتق من الثلث انتهى
لان كلامنا فيما اذا نفاه من اصله بقوله لم يكن لي او لا حق
لي واما مجرد الاقرار للوارث فموقوف على الاجازة سواء
كان بعين او دين او بقبض دين منه او ابراء الا في ثلاث
لو اقر باتلاف وديعته المعروفة او اقر بقبض ما كان
عنده وديعة او بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من
مديونه كذا في تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق بالثلاثة

اقراره بالامانات

اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة او العارية والمعنى
في الكل انه ليس فيه ايثار البعض فاغتنم هذا التحرير فانه
من مفردات هذا الكتاب وقد ظن كثير ممن لا خبرة له
بنقل كلامهم وفهمه ان النفي من قبيل الاقرار للوارث وهو
خطأ كما سمعته انتهى وقد ظهر لي فيها ان الاقرار صادق
بان الشئ الفلاني ملك ابي او امي عارية عندي بمنزلة قوله
لا حق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين
للوارث لانه نفي اذا قال هذا الفلان فليتامل وليراجع
المنقول انتهى ولا يخفى على متامل فساد الفتوى والماخذ
بيان ذلك ان السؤال عمن قالت ملك ابي لا حق لي فيه نفي
مقرة ونافية لا نافية فقط وما جعله ماخذا هو نفي مجرد
لا اقرار ونفي وظهر فساد قوله وقد ظن ان انه هو المخطئ
لانه نقل عن البزازية اذا قالت لا مهر لي على زوجي انه
اقرار للوارث وقد سئلت عن هذه الواقعة فافتيت
بانه اقرار للوارث موقوف على الاجازة اخذا من قول
صاحب البزازية قالت لا مهر لي على زوجي الصحيح انه
لا يصح فاذا كان في المجرد لا يصح ففي الاقرار والنفي لا يصح من
باب اولى فاغتنم هذا التحرير فهو من مفردات هذا
الكتاب وفي جنايات البزازية ذكر ما لو اشهد المجروح
ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا
عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا نفذ

تحقيق الاقرار من مفرداتنا

الحاكم وان لم يجمع اشهاده لاحتمال الصدق فان برهن
الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه
لا يقبل لان القصاص حق الميت الى اخره ثم قال ونظيره
ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان
معروفا صح اقراره والا فلا الفعل في المرض احط رتبة
من الفعل في الصحة الا في مسئلة الاسناد ثم النظر الى ناظر
بغيره بلا شرط فانه في مرض الموت صحيح لا في الصحة كما في
اليتيمة وغيرها ومن كان في الحاكم من باب الاقرار في المضاربة
لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت
انما هي كذا لم يصدق وهو ضامن لما اقر به انتهى اختلفا
في كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض فالقول
لمن ادعى انه في المرض اختلفا في كونه في الصغر او البلوغ فالقول
لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق او اعتق
وقال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون
فان كان معهودا قبل والا فلا مات المقر له فبرهن وارثه
على الاقرار ولم يشهدوا ان المقر له صدق المقر او كذبه
تقبل كما في القنية اقر في مرض موته الذي مات فيه انه
باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك
المشتري فانه يصدق على استيفاء الثمن الا ان يكون
العبد قد مات قبل مرضه انتهى وتمامه في شرح ابن وهبان
مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح

وصار عبده

وصار عبده ان كان قبل تأكد حريته بالقضاء اما بعد قضاء
القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الاطراف لا يصح
اقراره بالرق بعد ذلك وان صح اقراره بالرق فاحكامه
بعده في الجنايات والحدود احكام العبيد وتمامه في شرح
المنظومة ومن المنتقى يصدق الى خمسة زوجته ومكاتبه
ومدبره وام ولده ومولى معتقه اقر بالرق ثم ادعى
الحرية لا يقبل الا ببرهان كذا في البزازية بخلاف ما لو
حكم بالنسب فانه لا تسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم له
ولا برهانه كذا في البزازية لما تقدم ان القضاء بالنسب
مما لا يتعدى فعلى هذا لو اقر المجهول انه ابنه وصدقه
ومثله يولد لمثله وحكم به بطريقه لم تصح دعواه بعد ذلك
لغير العبد المقر ومن تصلح حيلة لدفع دعوى النسب
ويشترط في التهذيب تصديق المولى ومن اليتيمة من
الدعوى سئل علي بن احمد عن رجل مات وترك مالا فاقتسمه
فاقتسمه الورثة ثم جاء رجل وادعى ان هذا الميت كان
ابي واثبت النسب عند القاضي بالشهود ان اباه اقر
انه ابنه وقضى القاضي له بثبوت النسب ثبت نسبه ولا
حاجة الى الزيادة انتهى جهالة المقر تمنع صحة الدعوى
والاقرار الا في مسئلة ما اذا قال لك على احدنا الف درهم وجمع بين
نفسه وعبده الا في مسئلتين فلا تصح ان يكون العبد مديونا
او مكاتبا كذا في المنتقى الاقرار بالمجهول صحيح الا ان قال على

عبد او دار فانه غير صحيح كما في البزازيه ثم قال علي من شاه
الى بقره لا يلزمه شي سوا كان بعينه ام لا انتهى اذا اقر
بمجهول لزمه بيانه الا ان قال لا ادري له علي سدس
ام ربع فانه يلزمه الاقل كما في البزازيه اذا تعدد
الاقرار بموضعين لزمه الشيان الا الاقرار بالقتل
لو قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان وكان له ابنان
وهذا في العبد وكذا في التزويج والاقرار بالجراحه فهو
ثلاث كما في اقرار منية المفتي اذا اقر بالدين بعد الابراء
منه لم يلزمه كما في التتارخانيه الا ان اقر لزوجته بمهر بعد
هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقيه ويحمل زيادة
ان قبلت والاشبه انه لا حاجة الى الزياده انتهى
وان اقر ان في ذمته لها كسوه ماضيه ففي فتاوى قارئ
الهدايه انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها
اذا ادعت فان ادعت بلا قضاء ولا رضا لم تسمع لسقوط
ولا يسمعها ولا يستفسر المقر انتهى يعني في ذا اقر بها
في ذمته بقضاء او رضا فلا تلزمه التهم اذا صدقته المراه
انها بغير رضا وقضا بعد اقراره المطلق ينبغي ان لا تلزمه انتهى

كتاب الصلح

هو لغة اسم للمصالحة وهي المسالمة عند
المخاصمه وشرعا عقد وضع لرفع المنازعات بالتراضي ودليل
المشروعيه قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما
صلحا والصلح خير واما ركنه فهو الايجاب والقبول وفي

المضمرات ثم

المضمرات ثم الركن في الصلح اربعة المدعي والمدعى
عليه والمصالح والمصالح عليه واما سببه فما هو سبب
في سائر المعاملات واما شرط جوازه فهو ان يكون
المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه واما حكمه
فوقوع الملك في البدل وثبوت الملك في المصالح عليه اذا كان
يحتمل التمليك الصلح عن اقرار بيع الا في اذا صالح عن الدين
على عبده وقبضه له ليس له ان يبيعه مرابحه بلا بيان
الثانيه لو تقاسما على ان لا دين بطل الصلح وفي الشرا بالدين
لا يبطل الصلح الثالثه صالح عن شاة على صوفها يجيزه ابو يوسف
ومنعه محمد وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا مع ان بيع
الصوف على ظهر الغنم لا يجوز اذا اجله في حق له صح ورده
الا في مسائل اجل الشفيع المشتري بعد الطلبين للاخذ صح وله
الرجوع اجلت امراة العنين زوجها بعد الحول صح ولها
الرجوع المستحلف المدعى عليه فامهله صح وله الرجوع الصلح
عقد يرفع النزاع لا يصح بعد حلف المدعى عليه رفعا للنزاع
باقامه البينه ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى
لم تقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح
على بعضه ثم وجد اليتيم فانها تقبل ولو بلغ الصبي
فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كذا في القنيه الصلح
الثانيه ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء ثم الابرا فانكر
فصالحه ثم برهن عليه تقبل قال في المبسوط انكر في

الابتداء ثم صالح ثم اقر انه كان محقا في دعواه فالصلح ماض
ودعواه في الصلح انتهى ومن في ضمان ماتت شاة من الغنم
او غيرها او سرقت او اكلها السبع وصالح رب الغنم الراعي
على دراهم معلومة لا يجوز على قول الامام رجل له ظلة فصالحه
انسان طلب رفعها على دراهم اخذها ان كانت الظلة على
الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح ويرد ما اخذ ولا فرق بين
ان تكون قديمة او حادثة له نخلة وسعفها في دار جاره
فصالح رب النخلة جاره على دراهم معلومة على ان يترك
سعف النخلة في داره لم يجز هذا الصلح ولو كانت ظلة في سكة
غير نافذة فصالح اهل السكة على دراهم معلومة ليتركوا الظلة
على حالها فانه يجوز ولا يبقى لهم حق الرجوع انتهى طفل له
مال وله عليه بينة لا يجوز صلح الاب فيه ولا الجد ولا الوصي
ولا القاضي وان لم يكن بينة يجوز كذا في شرح المنظومة
رجل اوصى لرجل بعبد وترك ابنا وابنة فصالح الابن
والابنة الموصى له بالعبد على مائة درهم قال الثاني ان
كانت المائة من مالهما فالعبد بينهما نصفان وان كان من مال
الميت فالعبد بينهم اثلاثا صالحه من كل عيب بالعبد
على دراهم فهو جائز صالحت من ثمنها او صداقها على دراهم
ثم ظهر للميت دين او تركة قال بعضهم لا يدخل في الصلح
ويكون بينها وبين بقية الورثة وقال بعضهم يدخل فلا
يكون له شيء منه كذا في قاضيخان ومنه ان ادعى على

رجل الف

رجل الف فانكر فاصطلحا على ان يحلف وهو بريء فهو على
وجهين اما ان اصطلحا على ان يحلف فاذا حلف فهو بريء
فحلف فالصلح باطل ويكون المدعي على دعواه وان
اقام البينة قبلت وان لم يكن له بينة واراد ان يستحلف
المدعى عند القاضي فله ذلك لان اليمين الاولى كانت عند
غير القاضي فلا تقطع الخصومة الثانية وان اصطلحا على
ان يحلف المدعي على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه
يكون ضامنا لما يدعي فالصلح باطل ولو حلف لا يجب المال
على المدعى عليه انتهى ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعي
انه مبطل الثاني ان الصلح بعد الصلح باطل كما في العمادية
الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية
ولكن في الهداية في مسائل شتى من القضاء ان الصلح على
انكار جائز بعد دعوى مجهولة فليحفظ ويحمل على فسادها
بسبب مناقضة المدعي لا بترك شرط المدعي كما ذكره في
القنية وهو توفيق واجب فيقال الا في كذا لا صلح الوارث
مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا بيعه وصلح الوارث مع
الموصى له بجنين الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه وبيانه
في حيلات التاترخانية طلب الصلح على انكار على شيء انما
يرفع النزاع في الدين لا في العتق الا اذا كان صالحه على
كذا بدل ذلك على الباقي الصلح اذا كان عن مال بمنفعة
كان اجارة ولو كان على خدمة العبد المدعى الا اذا صالحه

على علته او غلة الدار فانه يخرج بركثرة النخيل كما في
الخلاصه اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى الا اذا
كان مما يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص
والعتق والنكاح والخلع كما في البحر مع الكبير الصلح جائز
عن دعوى المنافع لا دعوى اجارة كما في المستصفى لا يصح
الصلح عن الحدود ولا يسقط به الا حد القذف اذا كان
قبل المرافعة كما في البحر صالح المحبوس ثم ادعى انه
كان مكرها لم يقبل الا اذا كان في حبس الوالي لان الغالب
حبسه ظلما كما في البزازيه الصلح يقبل الاقاله والنقض
الا اذا صالح عن العشرة على خمسة كما في القنيه ادعى فانكر
فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في العماديه

كتاب المضاربه

هي في اللغة ماخوذة من
الضرب في الارض وهو السير وفي الشرع معاقدة دفع
النقدين الى من يعمل فيه على ان ما ظهر من الربح بينهما على
ما شرطا وركنها قوله دفعت لك هذا المال مضاربة
او مقارضة او معاملة او خذ هذا المال واعمل فيه ويقول
الاخر على ما شرطا وشروط جوازها خمسه احدها ان يكون
راس المال دراهم ودنانير او فلوسا نافقة او تبرا
ومنها ان يكون راس المال عينا لا دينا ومنها ان يكون
معلوما ومنها ان يكون راس المال مسلما الى المضارب
ومنها ان يكون نصيب المضارب من الربح معلوما وكونه

انه امين

انه امين وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف غاصب
اختلف المضارب ورب المال في التقييد والاطلاق
فالقول للمضارب مريض دفع الفا اليه على ان ما رزقه
الله تعالى فهو بيننا نصفان فربح الفا ثم مات المالك واجرة
مثل المضارب اقل من حصته من الربح وعلى المالك دين
محيط فللمضارب نصف الربح يبدا به قبل دينه ولا يحسبه
الربح التركه ولو دفع ارضه وبذره مزارعة بالنصف الى
اخر واجر مثل عمله اقل من ذلك وعليه دين لا يسلم له
ما شرط والفرق ان المالك في الزيادة على اجر مثله متبرع
بمنفعة ماله اذ حق الغرماء والورثة لا يتعلق بالمنافع
فلهذا صح الشرط ملك المضارب ما شرط من الربح كما حصل
وحق الغرماء يتعلق بمال المريض لا بمال غيره ولو لم يسم
للمضارب شيء فله اجر مثله يضرب مع الغرماء وحقه يجب
دينا بسبب لا تهمة فيه وكذا كل مضاربة فاسدة يجب
فيها اجر ولو دفع الصحيح الفا مضاربة الى مريض
على ان للمضارب عشر الربح فربح الفا واجر مثله خمسمائة
ثم مات المريض وعليه دين محيط فله عشر الربح فقط
وان كان اقل من اجر عمله وهو متبرع بمنفعة نفسه ولا حجر
فيه كذا ... مضارب اقر في
مرضه بربح الف ثم مات ولا بيان لم يعتبر اذ لم يقر بوصول
المال الى يده ولو اقر بوصوله يؤخذ من التركه بموته مجهلا

الامانة اذا فسدت المضاربة كان للمضارب اجر مثله
ان عمل الا في الوصي ياخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا
شيء اذا عمل كذا في احكام الصغار واذا ادعى المضارب
فسادها فالقول لرب المال او عكسه فللمضارب فالقول
لمدعي الصحة الا اذا قال المالك شرطت لك الثلث وزيادة
عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في
الذخيرة من البيوع للمضارب الشرا لا الاخذ بالشفعة
فلا يملك الا بالنقد كما في البزازية وللمضارب البيع
بالنسيئة الى اجل لا يتبايع اليه التجار ويملك البيع الى سبع
٧ سنين وترك المضارب ما عينه له رب المال الا اذا قيد
عليه بسوق بخلاف التقييد بالبلد والا اذا قيد باهل
بلد كاهل الكوفة فلا يتقيد به بخلاف المعنى منهم المضاربة
تقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيه تصرف ادالا كما في
الهداية يصح نهي رب المال مضاربة الا اذا صار المال
عروضا الا اذا قال له اعمل برايك ثم قال له لا تعمل برايك
صح نهيه الا اذا كان بعد العمل المطلق ثم نهاه عن الشرا
عمل نهيه الا اذا كان بعد الشرا مات المضارب ولم
يبين مال المضاربة او المودع او المستعير فانه يكون دينا
يوخذ من تركته كذا في البدائع خذ هذا الالف نصفه
قرضا ونصفه اعمل فيه مضاربة والربح لي فهو مكروه لانه
قرضا جر نفعا قال دفعت الالف مضاربة وقال رب المال

مطلب تقييد المضارب فانه لا يتقيد بتقييده الا اذا عين له سوق او رجلا معين من بلد كذا واما تقييده فيتقيد به انه بتعيين غيرها فلا ضمان انتهى

قرضا فالقول

قرضا فالقول لرب المال فان هلك المال في يد المضارب
قبل العمل فلا ضمان عليه كذا في الظهيرية وان اقاما البينة
جميعا على ما ادعياه بينة فالبينة بينة رب المال في
الوجهين ويكون المضارب لرب المال ضامنا ضاع المال قبل العمل
او بعده قال في البحر نصوا على ان القول قول المضارب
والبينة بينة رب المال وفي الظهيرية تصرف المضارب
في المال وربح الفا فقال اقرضتني والربح كله لي وقال رب
المال دفعته مضاربة بالثلث او قال المضارب لم يسم
ربحا او قال ربح مائة فالقول في ذلك قول رب المال وعلى
المضارب البينة انتهى وفيها وللمضارب ان يستاجر
ارضا بيضا ويبذرا ويزرعه المضارب لا يملك ان يضارب
غيره بغير اذن او اعمل برايك المستبضع لا يملك الابضاع
والايداع الامين اذا تعدى ثم زال التعدي يزول الضمان
كالمستعير والمستاجر الا في الوكيل بالحفظ وبالبيع او بالاجارة
او الاستيفاء والمضارب والشفيع والشريك عنانا او
مفاوضة او المودع ومستعير الرهن كذا في الفصول
كتاب الوديعة الايداع تسليط الغير على
الحفظ اي شيء كان لغة وشرعا تسليط الغير على حفظ
المال والوديعة ما يترك عنده وركنها الايجاب والقبول
وشرطها كون العين قابلا لاثبات اليد عليه الا ترى ان
ايداع الابق والطير في الهوا والساقط في البحر لا يصح وشرط

وجوب الحفظ على المودع كونه مكلفا واللقطة ما اودعت
هذه العين وما اتت به ذلك حتى لو القى للناصب صارت
العين في يده امانة والفرق بين الامانة والوديعة ان
الامانة عامة وهي الشي الذي وقع في يد الغير من غير قصد
بان وقع بهبوب او غيره والحكم في الوديعة انه يبرا عن
الضمان اذا عاد الى الوفاق كذا في الينابيع ودليلها قوله تعالى
ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها لا يجوز للمودع
المنع بعد الطلب الا اذا كانت سيفا فطلبه ليضرب انسانا
او كتابا فيه اقرار لغيره او قبض كذا في قاضيخان صدقه المودع
في انه وكيل ابي مريد في دفع الوديعة اليه دفع الوديعة لاخر
وقال دفعت باذن المالك وانكر المالك الاذن فالقول قوله مع
يمينه انه لم يامره قال في قاضيخان اذا طلب المالك المودع
بالرد فجحد فاقام المودع البينة انه استودعه كذا ثم
اقام المودع البينة انها ضاعت قبل الجحود وذكر في
المنتقى انه اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد
ذلك واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة انه
ردها قبل الجحود وقال انما غلطت في الجحود او نسيت
او ظننت اني رددتها واني صادق في قولي هذا الشي ضاعت
الوديعة ولم يذهب من مالي قبل قوله مع يمينه المودع اذا
مات مجهلا ولم يبين حال الوديعة يكون ضامنا وتصير
دينا تؤخذ من تركته فاذا قال الوارث رد المودع الوديعة في

بيان قبل قوله

[illegible]

حياته لم يقبل قوله ويكون ضامنا فاذا اقام الوارث
البينة على اقرار الميت المودع انه رد الوديعة في حياته
تقبل لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة كذا في
الواقعات وسيأتي بيانه هدده سلطان جائر على
دفع الوديعة له بحبس او ضرب لا يتلف عضوا فدفع
الوديعة اليه يضمن ولو يتلف عضوا لا يضمن قوم
جلسوا في مكان فقام واحد منهم وترك كتابه ثم قام
الباقون معا فهلك الكتاب ضمنوا جميعا ولو متفرقين
ضمن المتأخر كذا في قاضيخان وفيه ايضا اذا نقب الفار
الوديعة فاطلع المودع على النقب ان اخبر صاحب الوديعة
ان الفار نقب فلا ضمان عليه وان لم يخبر بعد ما اطلع ولم
يسد ضمن الوديعة لا تودع كما بين في الفقه ولا تعار ولا
ترهن ولا تؤجر والمستاجر يؤجر ويعار ولا يرهن
والعارية تعار ولا تؤجر وقد بين في الفقه والرهن
كالوديعة لا يعار ولا يرهن الامين اذا هلكت الامانة
عنده لم يضمن الا اذا سقط من يده شي عليها فهلكت
كذا في البزازية عبد محجور اكتسب شيئا واودعه عند
اخر فهلكت عند المودع فانه يضمنه لانه مال المولى
الماذون له في شي كالاذن امانة رضي ام رجوعا وعدم
رجوع الا في مسايل منها اذن المودع انسانا في دفع
الوديعة فدفعها ثم استحقت من يد المودع له بعد هلاكها

مطلب اخذ الحكام الوديعة ظلما هل يضمنه المودع ام لا

بيان هلاك الامانة

فائدة

فلا ضمان على المودع ويضمن الدافع آت فيه حمام بين اثنين
اجر كل منهما نصيبه لآخر واذن كل منهما صاحبه في العمارة
فعمر احد المستاجرين فله رجوعه على شريكه الساكت ولو عمر
احد الشريكين الحمام بغير اذن شريكه فانه يرجع على شريكه
بحصته كذا في الولوالجيه **المودع** اذا ازال التعدي زال الضمان
الاني اذا كان موقتا فتعدى بعد الوقت ثم ازال لم يزل
الضمان كذا في الفصول **المودع** اذا جحدها ضمنها الا اذا جحدت
هلكت قبل النقل كذا في الاجناس **الوديعة** اذا كانت باجرة
تكون مضمونة ذكره الزيلعي **اودع** عند رجل الفا ثم قال في
غيبة المودع امرنا فلانا بقبضها فلم يعلم المامور بذلك الا
انه قبض الالف من المودع فضاعت لرب الوديعة الخيار
ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض كذا في قاضيخان

كتاب العارية

هي اسم لعين وعبث من منفعتها عبارة
عن العقد ايضا وهي مشتقة من تعاور القوم الشيء اذا
تداولوه وشرعا تمليك المنافع بغير عوض سميت عارية
لعروها عن العوض وركنها الايجاب والقبول وشرطها
القبض لانها تبرع لا يتم به دونه وحكمها ثبوت حق استيفاء
المنافع وهي غير لازمة وشرط جوازها كون العين قابلة
للانتفاع مع بقاء العين فعارية ما لا ينتفع به مع بقاء
عينه قرض وتارة تكون مطلقة وتارة تكون مقيدة
وفي الواقعات استعار عبدا من آخر فنفقة العبد على

بخلاف العبد مع نفقته وبكلا ينتفع به

المستعير دكوبه

المستعير وكسوته على المولى ولو قال خذ عبدي واستخدمه
واستعمله من غير ان يستعيره المدفوع اليه فنفقته وكسوته
على المولى لانه امانة **استعار** كتابا ليقرأ فيه فوجد فيه
غلطا ان علم ان ربه يرضى باصلاحه اصلح ذلك والا فلا
الاصل ان الامانات من الوديعة والعارية وغيرها
تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في مسائل الناظر
اذا مات مجهلا غلات الوقف لا يضمن ومثله القاضي
اذا مات مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها والسلطان
اذا مات مجهلا للغنيمة عند من اودعها فلا ضمان عليهم
كذا في قاضيخان وفي الخلاصة واحد المتفاوضين اذا مات
مجهلا مال المفاوضة عند من اودعه لا يضمن انتهى وفي جامع
الفصولين والوصي اذا مات مجهلا مال اليتيم عند من اودعه
لا يضمن وفيه والاب اذا مات مجهلا مال ولده عند من اودعه
لا يضمن والوارث اذا مات مجهلا ما اودع عند مورثه وكذا
اذا مات مجهلا ما القته الريح في بيته فلا ضمان والاخيرة في
القنية وكذا اذا مات مجهلا ما وضعه مالكه في بيته بغير
علمه وكذا الصبي اذا مات مجهلا ما اودع عنده كذا في تلخيص
الجامع الكبير وقيدنا في الناظر بغلات الوقف لانه لو مات
مجهلا مال البدل فانه يضمنه كذا في قاضيخان ومعنى موته
مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان يعلم ان وارثه لا يعلمها
فان بينها او قال من حياته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث

الامانات

بيان مجهلا امانات نذ امانات

على مقالته والا لم يقبل قوله وقد تقدم وان كان يعلم ان
وارثه يعلمها فلا تجهيل ولذا قال في البزازية والمودع انما
يضمن بالتجهيل اذا لم يعلم وارثه اما اذا عرفها والمودع يعلم
ذلك ولم يبين لم يضمن ثم قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب
ان فسر وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق انتهى وفيه ايضا
صيرورتها دينا في تركته ولو ادعى الطالب التجهيل وادعى
الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم
هلكت فالقول قول الطالب في الصحيح تلزم العارية اذا
استعار جدار غيره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير
الجدار فان المشتري لا يتمكن من رفعها وقيل لا بد من شرط ذلك
وقت البيع كذا في القنية للمستعير ان يسترد العارية متى
شاء الا اذا اعار امته لارضاع ولده وصار لا ياخذ الا ثديها
فلا يملك الرجوع وله اجر مثلها الى الفطام ومنها اذا استعار
فرسا للغزو فرجع في مكان لا يقدر ان يشتري فرسا لا يملك
ذلك وله اجر مثله الى انتهاء الغزو كذا في الخانية رد العارية
على المستعير الا في عارية الرهن كذا في المبسوط والله اعلم

كتاب الهبة هي في اللغة التبرع بما ينتفع الموهوب
له وشرعا تمليك العين بلا عوض واهلها اهل التبرع وهو
الحر المكلف وركنها الايجاب والقبول وانما يحنث اذا حلف لا يهب
فوهب ولم يقبل لانه انما منع نفسه عما هو مقدوره لا عن مقدور غيره
وهو القبول وشرطها ان يكون مقبوضا غير مشاع ودليلها

قوله

قوله عليه الصلاة والسلام تهادوا تحابوا وعليه انعقد الاجماع
هبة المشغول لا تجوز الا في مسئلة ما اذا وهب الوالد
لولده الصغير كذا في الذخيرة والثانية اذا وهبت المراة
دارها لزوجها وهي ساكنة فيها والزوج معها فيها كذا
في الذخيرة ايضا الثالثة وهب الزوج داره لامراته وله
فيها امتعة وهي ساكنة فيها كذا في الملتقط قبول الصبي
العاقل الهبة صحيح الا اذا وهبه اعمى لا ينتفع به وتلحقه
مؤنته فان قبوله باطل ويرد الى الواهب كذا في الذخيرة
تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه
على قبضه ومنه لو وهبت من ابنها ما على ابيه لها
فالمعتمد الصحة للتسليط وتفرع على الاصل لو قضى دين
غيره على ان يكون الدين له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع كما
في جامع الفصولين وفيه ايضا ما اذا اقر الواهب ان الدين
لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا
ويكون للمقر له قبضه كذا في البزازية وقد تقدم الهبة
تكون فسخا بعد الاقالة في البيع والاجارة كما في اجارة الولوالجية
لا جبر على الصلة الا في مسائل منها نفقة الزوجة والثانية
العين الموصى بها يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد
موت الموصي مع انها صلة الثالثة الشفعة يجب على المشتري
تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية وكذا لو مات
الشفيع بطلت الشفعة كذا في شرح القضاء للصدر الشهيد

الولوالجية

من النفقات **قلت** الراجعة مال الوقف يجب على الناظر
تسليمه للموقوف مع انه صلة محضة ان لم يكن في نقل بلد عل
والاتفيه حتى يهيئها **وهب** دين له عليه فقبل لم يكن له ان
يرجع فيه لانه سقط عن ذمته والساقط يتلاشى فلم يكن
هالكا كذا في المبسوط **دين** بين اثنين وهب احدهما للمديون
نصيبه من الدين جاز **ولو** وهب نصف الدين نفذ في الربع
فقط كذا في التتف **والفرق** ان قوله نصف الدين ينصرف
مشترك بينهما فنفذ في الربع بخلاف نصيبه فتدبر
يمنع الرجوع دمع خزقه فالدال الزيادة **و**الميم الموت
والعين العوض **و**الخاء خروج العين عن ملك الموهوب له
والزاي الزوجية **و**القاف قرابة الولادة **و**الهاء الهلاك **و**لو
التخريب وهب وقال اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط وله
ان يرجع **و**في المبسوط باع متاعا وقبض ثمنه او كان له
دين فقبضه ثم ابرأ البايع المشتري من الثمن او ابرأ رب الدين
المديون من الدين رجع المشتري بما دفع من الثمن واخذه من
البايع والمديون بما دفع من الدين واخذه من رب الدين
والاصل ان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها **وهبت**
مهرها لزوجها على ان لا يطلقها فقبل صحت الهبة فلو طلقها
بعد ذلك فلا يعود المهر **و**عليه الفتوى بان علقت الهبة
على القبول وقد وجد **و**قال ابن مقاتل مهرها عليه ان طلقها
لانها ترضى بالهبة الا على الشرطين ذا فات الشرطان فات

المشترط

الشفعة كذا في المحيط **اشترى** دارين صفقة واحدة
ليس للشفيع ان ياخذ احدهما بل ياخذهما جميعا او يتركهما
ولو كان شفيعا لاحدهما ليس له ان ياخذ الكل بل ياخذ
التي هو شفيعها كذا في البدايع **رجل** في يده دار اقر انه
اشتراها فللشفيع اخذها مع غيبة البايع فلو حضر البايع
وانكر البيع فله اخذها ويبطل الاخذ بالشفعة ذكره الطحاوي
في اختلاف الفقهاء **طلب** الشفيع من المشتري بعد اخذ
الدار منه ان يردها عليه بزيادة في الثمن ففعل كان
اقالة **و**قد تقدم حكمها **تثبت** في البيع جميع الاحكام الا
ضمان الغرور للمغرور اذا استحق المبيع بعد البناء فلا
رجوع للمشتري على الشفيع كالموهوب له **و**المالك القديم
والاستيلاد للاب بخلاف البايع وروية المشتري ورضاه
بالعيب لا يبطل في حق الشفيع الاجل ويردها على البايع
لا يلزم المشتري **و**ذلك المسئلة على الفسخ دون التحول
قال الاسبيجابي والتحول اصح والا لبطلت به **المبسوط** لا يورث
للموهوم فلو قطع يمين رجلين فحضر احدهما اقتص له وللاخر
نصف الدية **و**لو حضر احد الشفيعين قضى له بكل كذا
في خزانة شرح المجمع **باع** مال غيره وهو شفيعها
فان اجاز البيع اخذها بالشفعة ولا تبطل الاجازة ان ردها
كذا في الولوالجية **اذا** كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض
المبيع كانت الشفعة في الاصق فقط وان كان فيه تفريق

الصفقه والفتوى على جواز بيع بيوت مكه شرفها الله تعالى
وقد مر حكم الشفعه فيها سمع بالبيع في طريق مكه فطلب
طلب المواثبه ثم اشهد ان قدر والا وكل وكتب كتابا
وارسله والا بطلت تسليم الجار مع الشريك صحيح حتى
لو سلم الشريك لا ياخذها الجار اسلام الشفيع على
المشتري لا يبطلها وهو المختار والابرا العام من
الشفيع يبطلها قضا، ولا يبطلها ديانه صبغ المشتري
المبيع بان طلاه بالجص او غيره في الشفيع هو مخير ان
شا اعطاه ما زاد الصبغ وان شا ترك كذا في الولوالجيه
اخر الشفيع الى الطلب لكون القاضي لا يراه فهو معذور
وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع فاخر اليهودي
سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعليق ابطالها
بالشرط جايز ادعى الشفيع ان المشتري احتال لابطالها حلف
فان نكل فله الشفعه اشترى الاب لابنه الصغير فاختلف
مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين هبة بعض
الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض حط الوكيل
لا يلحق فلا يظهر في حق الشفيع له دعوى في رقبة الدار
وشفعه فيها فيقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان
وصلت الي والا فانا على شفعتي استولى الشفيع عليها بلا
قضاء ان اعتمد على قول عالم لم يكن ظالما والا كان ظالما
عن الامام اشتري على عدد الرؤس العقل والشفعه واجره

القسام

القسام والطريق اذا اختلفوا فيه كذا في المنتقى
كتاب القسمة
هي في اللغه اسم للاقتسام
كالاسوة اسم للاستواء وعند الفقها جمع نصيب شايع
في معين وركنها الفعل الذي يحصل به الافراز كالكيل والوزن
والعد والذرع وسببها طلب كل واحد منهم الانتفاع بنصيبه
بحيث لا يبقى للاخر فيه تعلق وشرطها ان لا تتبدل المنفعه
بالقسمه وتشتمل على الافراز ظاهر في المثلي والمبادله في غيرها
تنقض القسمه لظهور دين او وصيه الا اذا قضى الورثه
الدين او نفذوا الوصيه ولا بد من رضى الموصى له بالثلث وهذا
اذا كانت بالتراضي او بقضاء القاضي لا تنتقض لظهور وارث
واختلفوا في ظهور الموصى له عبدان بين رجلين غاب احدهما
فباع الاجنبي الى الحاضر ثم قال قاسمني على الغايب ففعل بحضرة
الغايب واجاز ثم مات العبد في يد الاجنبي فالقسمه جايزة والبيع
جايز الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمه على قدر
الملك وان كانت لحفظ الرؤس فهي على عدد الرؤس وفرع عليه في
الولوالجيه في القسمه ما اذا غرم السلطان اهل قريه فانها
تقسم على هذا الا ان يكون له النت رحاً انه ومن نثار قاري
الهدايه اذا خيف الغرق فاتفقوا على القا بعض الامتعه
ضعفا فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الرؤس انتهى
القسمه الفاسده لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط
الفاسده دار بين اثنين او ارض وقف احدهما نصيبه

مطلب دفع الغرامات على الاملاك وعلى الرؤس على الخلاف المذكور

ذكر في اخر باب المضاربه هدده سلطان جاير على دفع الوديعه له بحبس او ضرب لا باتلاف عضو فدفع الوديعه يضمن ولو باتلاف عضو لا يضمن

الخامسة والعشرين الضرر الاعلى يزال بالضرر الادنى
الى ان قال وجاز للمكره ان يتلف مال الغير لانه اتلاف المال
ضرر ادنى من قتل النفس ضرر اعلاه

القاعدة والسابعة والعشرين اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما

على جهة البر ثم اراد القسمة نقسم القاضي جميع الوقف حله
في دار واحدة لا يجوز كذا في قاضي خان ومن المبسوط بنا بين
رجلين في ارض اخر بناه باذنه ثم اراد القسمة البناء
وصاحب الارض غايب فلهما ذلك بالتراضي انتهى وقعت
القسمة بينهما واغصان شجر احدهما متدلية في الاخر قال
بعض يجبر على القطع اغصانه وقال بعضهم لا كذا في القسمة
الطريق تقسم على عدد الرؤس واما يقسم على قدر الانصبا
حيث لم يعلم كذا في القسمة **كتاب الحيطان** وهي من
حائط القوم بالبلد اذا استداروا بجوانبها لدورانه حول
المكان يجوز بنا المسجد في الطريق العام ان كان واسعا
لا يضر بالمارة ولاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في
دورهم ان لم يضر ولو بنا ظلة في هواء الطريق ان لم يضر
لكل ان يخاصم قبل البنا ويرفعه بعده هدم المشترك اذا انهدم
فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة فلا جبر ويقسم والا فله
البنا باذن ويرجع على الاخر بنصيبه بنا احدهما بغير اذن الاخر
فطلب رفع بنايه قسم فان وقع في نصيب الباني والا هدم له
التصرف في ملكه وان تاذى جاره في ظاهر الرواية له ان يجعل
تنورا او حماما ولا يضمن ما تلف ومن الولوالجية يمنع ويضمن
ما تلف بذلك وبه اخذ كثير من المشايخ وعليه الفتوى انتهى
حايط بين رجلين وليس لاحدهما عليه جذوع اراد احدهما
ان يضع عليه جذوعا ليس للاخر ان يمنعه من ذلك جدار بين

رجلين عليه

اراد وضع واحد ثم

رجلين عليه حمولة لاحدهما مرتفعة وحمولة الاخر اسفل منها
فاراد من حمولته اسفل ان يرفعها بقدر الاخرى فله ذلك
وليس للاخر منعه منها كذا في الذخيرة وفيها ايضا اراد
ان يزيد في الجدار في هواء مشترك لم يكن للاخر منعه
وقال ركن الاسلام له منعه انتهى وفي القنية سكة غير
نافذة ليس لاهلها ان يبيعوها ولو اجتمعوا على ذلك
ولا ان يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه
الزحام كان للناس ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام
وقال شداد في دور بين خمسة باع احدهم نصيبه من الطريق
فالبيع جايز انتهى بنا على السقف الاعلى في دار امراته
ثم اراد ان يرفع البنا فان بنا للمراة وليس له رفعه وان كان
بنا بغير امرها فله رفع البنا ان لم يوجب ضررا في تمييز ما بني
حمام بين رجلين خرب قدره او شي فيه وامتنع احدهما
من عمارته للقاضي ان يوجره ويأذن للمستأجر في العمارة من
الاجرة او يأذن لاحدهما في الانفاق ويمنع الاخر من الانتفاع
حتى يدفع نصيبه من النفقة وعليه الفتوى كذا في قاضي خان
ومثله صاحب العلو والسفل اتخذ داره بستانا ليس
لجاره ان يمنعه اذا كانت الارض صلبة كذا في الخلاصة
اذا زرع داره ارزا بين الدور ليس لجاره منعه وان تضرر
بذلك ومن القنية اذا تضرر ضررا زايدا لجاره منعه من
ذلك انتهى **كتاب الصيد والذبايح** هو اسم لما صيد

مطلب البنا الاعلى على الاسفل الى غير ذلك

وهو فعل بمعنى مفعول او تسمية بالمصدر والذبائح جمع
ذبيحة اسم لما يذبح واهله اهل ملة التوحيد اعتقادا
كالمسلم او دعوى كالكتابي يستحب ان يقول بسم الله
الله اكبر بغير واو وقال الحلواني ويكره بالواو وقال
في البزازية المستحب ان يقول بسم الله والله اكبر بالواو
وفي القنية ذبح للضيف وسمى حل ولو ذبح للسلطان
او الامير وذكر الله لم يحل لان الذبح الاول لله والثاني
للامير او السلطان انتهى الذكاة اختيارية او اضطرارية
فالاختيارية في محلها والاضطرارية في اي محل كان شاة او
بقرة تعسرت عليها الولادة فادخل رجل يده وذبح الولد
حل وان جرح في غير محل الذبح كذا في الجامع رجل حفر
موضعا يدخل منه الماء الى ارضه فدخل سمك كثير فيبس
الماء او قل حتى صار يؤخذ من غير صيد فهو لصاحب
الارض وليس لغيره اخذه كذا في التتمة وفي القنية
ارسل سمكة في ماء نجس فكبرت لا بأس باكلها انتهى
ومنها ايضا محرم ارسل صيدا فهو باق على ملكه حتى
لو اخذه انسان فله اخذه منه وفيها من التتمة نزى
كلب على شاة فجاءت بولد او حمار اهلي على حمارة وحشية
فجاءت بولد فالعبرة للام في الحل والحرمة وجواز التضحية
كذا في الجامع الصغير ومنه الاصطياد مباح الا اذا كان
للتلهي او حرفة كذا في البزازية فعليه اتخاذ الصيد حرفة

في سمك او

في سمك او غيره حرام اسباب الملك ثلاثة الاستيلاء على
مباح وناقل بالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث
فالاول شرطه خلوه عن الملك فلو استولى على ما حازه
غيره لم يملكه لا يحل للمفتش ما يجده بلا تعريف ولو
ارسل ملكه فقال من اخذه فهو له لا يملكه بالاستيلاء
ولصاحبه اخذه بعده القى بقيمة ميتة في رجل وسلخها
واخذ جلدها فان لصاحبها اخذه منه فلو دبغه رد عليه ما زاد
الدباغ ان كان مما له قيمة والاستيلاء نوعان حقيقي وحكمي
فالحقيقي بوضع اليد والثاني بنحو الهبة لا تعدم فاذا
نصب شبكة للصيد ملك ما تعلق بها الا اذا نصبها للجفاف
او الحشيش ملك ما فيها ولو نصب خيمة فتعلق بها صيد
فان كان قريبا منها بحيث لو مد يده اخذه ملكه والا لا ولو
حفر بئرا للصيد فوقع فيها ملكه ولو نبتت في ارضه شجر
ملكه وان لم يهيئ ارضه لذلك وكذا النحل اذا عسل فيها
لانه يصلح للقرار ولو تكنس فيها ظبي ان هيأ ارضه
لذلك ملكه والا اذا اصابه حجره لذلك لا تحل ذبيحة الجبري اذا
كان ابوه سنيا وان كان جبريا حلت وان وجد في سمكة
درة فهي له ووجد حلالا او محرم خاتما او ذهبا مضروبا
فهو لقطة فله ان يصرفه على نفسه بعد تعريفه ان
كان محتاجا وكذا ان كان غنيا عندنا اشترى سمكة في بطنها
سمكة اخرى ان ابتلعتها فالمبتلعة للبائع والمشترى دونه

للمشتري المفصل من اللحم كميتة لا من مذبوح بقي موته
فيحل اكله من الماكول كما في منية المفتي انتهى كتاب

كتاب الاضحية

هو اسم لما يضحى وشرعا
هو ما يذبح في ايام مخصوصة بنية القربة وفيها لغات
اشهرها ضم الهمزة ويجوز كسرها والجمع اضاحي وضحية
بغير همزة وجمعها ضحايا الانثى من الابل والبقر افضل
والذكر من الضان والمعز افضل كذا في الظهيرية وفي القنية
التضحية بالخنثى لا تجوز انتهى وفيه نظر لان الخنثى لا يخلو
اما ان يكون ذكرا او انثى ومنها شاة تركت الاضحية حتى
مضى زمان الاضحية لمن عليه تجوز التضحية بها اوجب على
نفسه عشرة اضحيات الصحيح انه تجب العشرة كذا
في قاضي خان وفيه اضحيات ذبحت فرماها صاحبها
بنية الاضحية فاصابها السهم جازت انتهى وفيه ايضا
وضع صاحب الاضحية يده على يد القصاب في الذبح واعانه فلا بد ان يجب على كل واحد منهما التسمية فلو تركها احدهما
لم تحل ولو امر غيره بان يذبح اضحيته فذبحها وقال تركت
التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة للامر انتهى وفي الذخيرة
لو ضحى عن ميته قال يتصدق بها ولا يفعل باضحيته وان تصدق
بجميع لحمها عن الميت فهو افضل انتهى اشترى جماعة شياها
واشكل عليهم يستحب ان يذبح كل باذن البقية ضحى عنهم
بشاتين فالثانية تطوع ووكله بان يشتري له بقرة سوداء

للاضحية

للاضحية فاشترى بقرة بيضاء او حمراء او بلقاء لزم الامر
ولو امره ان يشتري كبشا اقرن اعين فاشترى كبشا
احمر ليس اعين لا يلزم الامر لان هذا مما يرغب
الناس فيه للاضحية فيختلف بخلاف الاول كذا في
الظهيرية

كتاب المزارعة والمساقاة

هي مفاعلة من الزرع والسقي والمزارعة شرعا المعاملة
على الارض ببعض ما يخرج منها والمساقاة المعاملة
على دفع الاشجار على ان الثمر بينهما واركان المزارعة
اربعة العمل والارض والبقر والبذر ولا بد من ذكر
المدة في المساقاة لازمة من الجانبين لا تفسخ الا بعذر
والمزارعة لازمة من جانب العامل دون رب البذر كذا
في البدائع فاذا كانت الارض لواحد والباقي لاخر جازت
فلو كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لاخر جازت
فلو كانت الارض والبقر والبذر لواحد والعمل لاخر جازت
وغير هذه الصور فاسدة اختلفا بعد الزرع فقال رب
الارض كنت استأجرتك في ارضي ببذري وقال المزارع كنت
اكارا وزرعت ببذري فالقول قول المزارع لانهما اتفقا على
ان البذر كان في يده كذا في فتاوى الحاصي للوصي اخذ
ارض اليتيم مزارعة لنفسه كذا في القنية لا يملك العامل
ان يدفع الارض او الشجر لغيره الا اذا قيل له اعمل برايك كذا في
البدائع مريض دفع ارضا الى من يزرعها ببذر المزارع فقتل

انه له تسعة اعشار وعشر كرى الارض جاز ولو اجر مثله
اقل او اكثر لانه لو اعار ارضه جاز فكذلك من هنا ان للمرتهن
ان يتبرع بالمنافع كذا في جامع الفصولين

كتاب الكراهية

وهي بالتخفيف مصدر كره
الشيء والمعنى قبح قال ابن القطاع وهي ضد المحبة وفي النهاية
ضد الرضى والارادة وبعضهم ترجم بكتاب الحظر والاباحة
وبعضهم بكتاب الاستحسان وفي واقعات الناطفي الادب
في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدأ بغسل الشباب وبعد الطعام
ان يبدأ بغسل الشيوخ انتهى وفي فتاوى ابي الليث لا باس
بالاكل متكئا اذا لم يكن على وجه التكبر انتهى ماتت امرأة حامل
وعلم ان ولدها في بطنها حي يشق بطنها من جانبها اليسار
ويخرج ولو ابتلع درة فمات وعلم انها باقية في بطنه لا يشق
وضمن قيمتها وذكر في نصاب الحيل انه يشق ويخرج الدرة كذا
في التتارخانية وفي القنية يشترط الاسلام للنفقة على اهل
الاسلام لا القرابة لغيرهم انتهى وفي السراجية لا بأس بعيادة
اليهود انتهى الشعير الذي يوجد في بعر الابل والشاة يغسل
ويؤكل وفي اخثاء البقر لا يؤكل كذا في الخلاصة وفي القنية
طبيب حاذق قال لا خلاص لا ينفع الا بأكل القنفذ او الحية
او دواء فيه الحية لا يحل له اكله انتهى وقد ذكرنا عن الفتاوى
ان الصحيح الجواز فراجعه لبس الحرير فوق الثياب
لا يكره عند الامام لان الحرمة عنده اذا كان الحرير متصلا بالبدن

كذا في

كذا في القنية يكره للرجل غمز الاعضاء في الحمام من غير ضرورة كذا
في القنية ويكره للرجل ان يتنور في الحمام وهو جنب كذا في
التجنيس يستحب للرجل حلق راسه فقط في كل جمعة بيض
القمار الذي يكتسبه بعض من بعض لا يجوز شراؤه ولا يثبت
فيه الملك لانه فعل حرام كذا في التجنيس وفي واقعات
الحسامي ستر الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه وللسلطان
بيعه وصرف ثمنه في امر الكعبة وفي انفع الوسائل وفي
زماننا يضاع ما يبنى بثمنه وينبغي ان يجوز لانه يوضع
اليهم من الامام عادة انتهى وفي التتمة يجوز الكذب
في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع الزوجة
انتهى وفي قاضيخان وغيره ذكر مساوئ اخيه على وجه
الاهتمام بحاله لم يكن غيبة ولو قال اهل قرية كذا او ذكر بعض
مساوي لم تكن غيبة الا اذا كان الرجل يصلي ويصوم
ويضر الناس بيده او بلسانه فذكر ما فيه لم يكن غيبة
اذا كان على وجه الاهتمام معتاد المرور في المسجد يأثم
ويفسق لا يكره لمن في المسجد ان يقوم للداخل عليه
معظما كذا في القنية اختلفوا في جواز نقل الميت قال
بعضهم يجوز النقل قبل الدفن وبعده بعدت المسافة
او قصرت اوصى به او لم يوص وقال بعضهم لا يجوز النقل
بعد الدفن مطلقا وقيل يجوز من مسافة ميلين ولا يجوز
من اكثر منها كذا في شرح المنظومة للعلامة عبد البر وفي حاوي

القدسي استماع القرآن أتم من قراءته انتهى تعلم القرآن ممن
وجد قراءة افضل من صلاة التطوع وتعلم باقي الفقه اولى
من تعلم باقي القرآن كذا في قاضيخان ومن منية المفتي
تعلم ما وراء قدر الحاجة افضل من صلاة التطوع انتهى وفي
القنية يكره ان يقول عند تمام ورده والله اعلم او يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم اعلاما بتمام ورده انتهى وجد سلعة
اراد ان يخرجها وخاف الموت قال الثاني ان فعل ذلك غيره
فنجى لا باس انه يفعله كذا في قاضيخان الحق التوبة في
الشمس ليموت ما فيه من الدواب لا باس به كذا في الظهيرية
للمرأة ان تاكل ما يسمنها لاجل زوجها كذا في الواقعات امر
غيره بضربه ولو كان حرا لا يحل خلط الحوائج يوم عاشورا
لم يرد فيه اثر يسمى التوسعة على العيال يوم عاشورا كذا
في القنية اذا وجد الرجل مع امرأته او جاريته او محرمه
رجلا يريد ان يغلبها ليزني بها فله ان يقتله وان كانت
مطاوعة له فله قتلهما جميعا كذا في الفتاوى الصوفية اخذا
والبزازية وقيده الطرسوسي بما اذا علم الاحصان منهما
انتهى لو رآه يسرق متاعه او ينقب جداره او جدار غيره
وهو معروف بالسرقة فصاح به فلم يهرب حل له قتله كذا
في التجنيس وذكر مسئلة السرقة في قاضيخان ولم يقيدها
بكونه معروفا بالسرقة ليس في زماننا زمان اجتناب الشبهات
كذا في الحاوي الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف ولا بيع

عروض

عروض مغشوشة بلا بيان الا من يشتري اسيرا في دار الحرب
ومن اعطى الجعل الزيوف والستوقة كذا في واقعات الحسامي
الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا
في الحاوية الحرمة تتعدى في الاموال مع العلم بها الا في
حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم حرمته كذا
في الحاوية وقيده في الظهيرية بان لا يعلم اربابها من قبل
يد غيره فيحل الا اذا علم رد شرف كذا في مكروهات الظهيرية
وفي حل السلطان العادل والامير تكره معاشرة من لا يصلي
ولو كان زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لا يكره للمرأة معاشرته
كذا في نفقات الظهيرية الحلف في الوعد حرام كذا في
اضحية الذخيرة ومن القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم
ولا يلزمه الوعد الا اذا كان معلقا كذا في كتاب البزازية وفي بيوع
الوفاء كذا ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بغير اجر حرام ولو كان
لاخيه او معلمه الا لامه وابيه اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه
كذا في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع
قمل او حكة كذا في ما في الباب ويجوز لبس الخالص في الحرب
ما حرم على البالغ فعله حرم عليه ان يفعله بولده فلا يجوز
ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب رجله او يده
بالحناء لغير ضرورة ولا الاشتغال به بقول او فعل مستقبل القبلة
او مستدبرها الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة
او كانت عجوزا شوهاء او كان بينهما حائل او محرم في الا فيه

لا حول ولا قوة إلا بالله

من الرضاعة من مات على الكفر أبيح لعنه إلا والدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فإن الله أحياهما له حتى آمنا به كذا
في مناقب الكردري

كتاب الشرب والأشربة

الشرب بالكسر النصيب من الماء والأشربة جمع شراب
وهو لغة اسم لما يشرب حلالا كان أو حراما وفي اصطلاح
الفقهاء اسم للمحرم وفي الملتقط ثمانية عقود لا تصح في الماء
والكلأ لا يجوز بيعه ولا رهنه ولا إجارته ولا الإيصاء
ولا الهبة ولا الصدقة ولا العارية ولا القرض ويجوز فيه
الإباحة قال الطرسوسي أراد غير الماء المحرز فيجوز فيه
بعتك هذه الأرض وحقك شربها قال بعضهم لا يجوز بيع
الشرب لأنه صار مقصودا وقال بعضهم يجوز لأنه تبع
للأرض كذا في التتمة وفي الذخيرة وإذا استهلك رجل شرب
رجل آخر بأن سقى به أرضه فيضمن ذلك عند بعضهم وقال
بعضهم لا يضمن انتهى ومنها ادعى شربا وأقام عليه بينة
تقبل انتهى التراب الذي يلقى على حافة النهر مشترك
بين أهله الطبخ من الخمر لا يجب بدل عينه تحليلا
كان أو تخييرا لأجل شاربه كذا في المبسوط بحرره الانتقال
والاحتيال والتقطير في الإحليل والسعوط بالخمر
لا ينتفع بالخمر إلا بالتخليل وإن وقعت فارة في خمر فماتت
ورميت ثم صار الخمر خلا كان طاهرا وإن تفسخت الفارة
فيه ثم صار الخمر خلا كان نجسا كذا في قاضيخان وفيه أيضا

نقطة من

نقطة من خمر وقعت في خابية ماء ثم صب ذلك الماء في دن
خل قال أبو نصر الدبوسي يفسد الخل لوقوع الماء النجس
فيه انتهى

كتاب الرهن

يقال ارهنت الرجل
الشيء ورهنته والرهن المرهون تسمية بالمصدر والجمع رهون
وهو في اللغة جعل الشيء محبوسا بأي شيء كان وبأي سبب كان
وفي الشريعة جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من
الرهن وشرطه أن يكون مقبوضا والقبض شرط اللزوم وهو
قبله غير لازم وركنه الإيجاب والقبول ولو تراضيا أن يكون
في يد الراهن لا يصح الرهن ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه
ومن شرائطه أن يكون مقسوما فلا يصح رهن المشاع ولو من
الشريك والشيوع الطارئ يمنع الصحة والشيوع فيما بين
الراهنين لا يمنع الصحة فلو رهن رجلان عينا من آخر بدين
ومهما شريكان أو لا فهو جائز ومن شرائطه أن يكون فارغا مميزا
ومن شرائطه أن يكون المرهون يقبل البيع والشراء ولو رهن
الغاصب العين المغصوبة ثم اشتراها جاز الرهن وحكمه أن
يملك المرتهن حبس العين وفي الغائبة لو أعتق ما في
بطنها ثم رهنها جاز ولا يسقط شيء بنقصان الولادة رجل
رهن من آخر عبدا وهلك الرهن في يد المرتهن ثم استحقه
رجل بالبينة كان له أن يضمن أيهما شاء فإن ضمن الراهن ملكه
بأداء الضمان فلا يرجع بالدين على الراهن وإن ضمن المرتهن
رجع بما ضمن على الراهن ويرجع بالدين أيضا رهن الأب أو الوصي

مال الصغير بدين نفسه جاز ويضمن للصغير ما صار
قاضياً به دينه بهلاك الرهن فلو رهن بدين عليه وعلى
الصغير ضمن بالهلاك حصة نفسه والاب والوصي رهن
به مال ولده الصغير بدين على الصغير كذا في التبصرة
والفتاوى والكامل وغيرها من الكتب وفيه وللمرتهن ان
يسافر بالرهن كان له حمل ومونة او لا انتهى وفيها لو قضى
الدين متبرع ثم هلك الرهن رد على المتبرع ما قبض ولو
دفع له الراهن الدين ثم هلك الرهن عند المرتهن رد المرتهن
ذات زوج وللزوج ان يفسخها ولا يمنعه المرتهن منه
فان ماتت بوطي الزوج سقط الدين ولو ماتت بالمرض
رهن المرتهن الرهن من آخر بغير اذن الراهن وهلك فالراهن
بالخيار ان شاء ضمن الاول او الثاني ومن الذخيرة استعار من آخر
ثوباً ليرهنه بدينه فرهنه الى سنة فجاء صاحب الثوب ليأخذه
فله ذلك الا ان كان اعلمه انه يرهنه الى سنة فان دفع الدين
رب الثوب لم يكن متبرعاً ورجع على الراهن وان كان الراهن
غايباً وصدقه المرتهن في الدين ودفع رب الثوب العين ولم
يكن متطوعاً كذا في الذخيرة ومن العيون رهن عبداً لشخص
آخر بغير اذنه ثم جاء آخر ورهن عبداً آخر بغير اذن المطلوب
فان الاول رهن بجميع الدين والثاني رهن بنصف الدين لان الاول
وجد ولا وثيقة فكان رهناً بكل الدين والثاني وجد بعد الوثيقة
فكان رهناً بنصف الدين ومن الذخيرة رهن المديون ثم رهن

ما قبض رهنا

صح

اجنبي عنه

اجنبي عنه بغير اذنه فرهن المديون رهناً بكل الدين ورهن
المتبرع بنصف الدين ومن الطرسوسي وينبغي لو كان رهن
الاجنبي متقدماً ورهن المديون متأخراً ان يكون الاول بكل
الدين والثاني بنصفه انتهى ومن القنية رهن داراً والجدار
مشترك بينه وبين غيره صح في الحصة والسقف والحيطان
التي هي له دون المشترك انتهى لا يصح رهن الغراس بدون
الارض ولا الشجر بدون الثمر ولا رهن الارض بدون البناء
ولا الثمر بدون الشجر ولا عكسها ما كان محلاً للرهن الصحيح
فرهنه رهن فاسد الا انه يملك هلكه كالرهن الصحيح كذا في
التتمة وفي القنية المرتهن ينفرد بفسخ الرهن رضي الراهن
او لا حتى لو اراده وقال فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك
لا يسقط شي من الدين انتهى ومن قاضيخان ارتهن الرجل داراً
بدين له على الراهن وقبضها ثم استاجرها المرتهن صحت الاجارة
وبطل الرهن ولو احال الراهن المرتهن بدينه على رجل آخر قال الشارح
الزيادة لا يبطل الرهن بالحوالة ثم لا يكون للمحيل ان يأخذ الرهن
بقبض الطالب دينه انتهى وقال بعضهم يبطل الرهن وله اخذ
العين المرهونة قبل القبض كذا في الذخيرة آجر داره وسلمها
الى المستاجر وقبضها ثم رهنها منه انفسخت الاجارة كذا في
القنية واذا اعاد المرتهن الرهن من الراهن ليخدمه او ليعمل
عملاً فقبضه خرج من ضمان المرتهن واذا استعار المرتهن
الرهن من الراهن ليعمل به عملاً فهلك قبل العمل هلك من ضمان المرتهن

وكذا لو هلك بعد الفراغ من العمل ولو هلك في حالة العمل هلك بغير
ضمان ولو اختلف بعد الهلاك فقال المرتهن حالة العمل وقال
الراهن قبلها او بعدها فالقول قول المرتهن والبينة للراهن
كذا في قاضيخان اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن
باع الرهن من زيد ثم باعه من اخر انفسخ الاول ويكره
للمرتهن الانتفاع بالرهن بغير اذن الراهن فان اذن له في السكنى
فلا رجوع له بالاجرة رهن عند قريب موعود نقص الرهن
ودفع النصف وامتنع من الباقي لا يجبر لا يبيع القاضي
الرهن بغيبة الراهن المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين
المقدار ليس بمضمون في الاصل الاجل في الرهن يفسده
الوارث اذا عرف الرهن كالراهن لا يكون لقطة بل يحفظه
الى ظهور المالك القول للمنكر مع يمينه في تعيين الرهن ومقداره
وزمان الرهن اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به العدل
الرهن فالقول للمرتهن ولو صدق العدل الراهن لا لو اختلف
في القيمة بعد الهلاك ولو مات في يد العدل فالقول للراهن ولو
رهن مثل الرهن ثم غاب العدل وادعى المرتهن انه باع بالف
قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن في الكفالة المعلقة يجوز
اخذ الكفيل بالنسبة الى المرتهن لا العدل جازت الكفالة بما
على الكفيل والرهن به وفي الكفالة المعلقة يجوز اخذ الكفيل قبل
وجود الشرط دون الرهن ذكرهما في ايضاح الكرماني

كتاب الجنايات

هي في اللغة اسم لما يجنيه من شر

تكسبه

اذنه

تكسبه تسمية بالمصدر وشرعا اسم لفعل محرم كان في
نفس او مال والفقهاء خصوا الذي في النفس باسم الجناية
والذي في المال باسم الغصب وركنه الفعل الذي يحصل
به وحكم العمد الاثم والقود عينا والحرمة عن الميراث
وحكم الخطأ اثم عدم التحرز والكفارة والدية الوارث اذا
عفى عن القتل او ابراه او حالله فانه يبرأ اما طلبه المتقدم
فلا يبرأ منه كذا في الظهيرية قال قتلني فلان فمات فاقام
وارثه البينة ان غير فلان هو القاتل لم تقبل لان المقتول
تكذب البينة باقراره بخلاف ما لو قال جرحني فلان فمات
فاقام وارثه البينة على غير فلان انه جرحه حيث تقبل بينته
كذا في منظومة ابن وهبان لو عفى عن بعض القصاص
سقط ولا يعود القصاص كذا في قاضيخان كسر رجلان سن
رجل خطأ فالدية في مالهما رجلان في بيت ليس معهما غيرهما
وجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف اضمن الاخر الدية وقال
محمد لا ضمان عليه قال لاخر اقتلني فقتله فلا قصاص عليه
اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه لان عبده
ماله فسقط حقه والاثم عليه ولو قال اقتل اخي وهو وارثه
فقتله فعليه الدية كذا في البدايع دفع سكينا لصبي فضرب
الصبي نفسه او غيره فعطب لانه الدافع كان على عاقلة الصبي
دية المقتول ثم ترجع عاقلة الصبي على الدافع بالدية كذا في
جنايات الحسن وفي جامع البزازي اعطى صبيا سكينا ولم يامره

بيان الدية [illegible] والقتل من رفيقه

سنين فعطب الصبي تجب ديته على عاقلة المعطي وكذا
لو لم تقل له امسكه على الحمار راكبا ومن القنية فصد غيره
وهو نائم فسال الدم منه حتى مات فعليه القصاص وطي
زوجته فافضاها فلا شيء عليه استمسك البول او لا وقال
ابو يوسف ان كان لا يستمسك فعليه الدية في ماله وان كان يستمسك
فعليه ثلث الدية كذا في البدائع وفي الظهيرية صبي وقع في
الماء او من سطح فمات فان كان ممن يحفظ نفسه فلا شيء على
الابوين وان كان لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة اذا كان
في حجرهما وان كان في حجر احدهما فعليه الكفارة وفي المحيط
حفر بئرا في طريق مكة او غيره من الفلاة في غير ممر الناس فوقع
فيه انسان فمات لم يضمن وذكر المسألة في الاصل ولم يقيد
بغير ممر الناس بخلاف ما اذا كان في الامصار انتهى العاقلة
لا تعقل العبد الا في مسألة ما اذا اعتق بعض الاولياء او صالح فان
نصيب الباقين ينقلب مالا وتتحمله العاقلة كذا في شرح المجمع
الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به تفرع على
الاول قضى القاضي بقطع يده فسرى الى نفسه او قطعه
بعذر به فسرى الى نفسه او فصده في الموضع المعتاد فسرى
الى نفسه فلا ضمان وعلى الثاني لو وجب القتل
بالقصاص او تلف وجب القتل بالقصد وتفرع على الثاني
لو قطع المقطوع يد القاطع فسرى الى النفس ضمن الدية
عزر زوجته فسرى الى نفسها ضمن ديتها ومنه المرور في

الطريق مقيدا

الطريق مقيد بها ومنها ضرب الاب او الوصي لانه مباح
فيتقيد بها وضرب المعلم باذن الاب تعليما واجب فلا يتقيد
بالسلامة لكونه واجبا ومحله في الضرب المعتاد اما في
غيره فموجب للضمان في الكل ومنه وطي الزوجة على
قول ابي يوسف كما تقدم وعندهما لما اوجب الوطي المهر
فلا يوجب الضمان ذكره في الزيلعي من الجنايات عمل شخص
واحد في النفس او فيما دونه لا تتداخل الا اذا كانا خطأين
ولم يتخلل بينهما برء فتجب دية واحدة ذكره الزيلعي
القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل للوارث فلو قتل العبد
مولاه وله ابنان فعفا احدهما سقط القصاص ولا شيء للعبد
الذي في نصف الامام وصح عفو المجروح وتقضى ديونه منه لو
انقلب مالا وهو موروث على فرائض الله تعالى فيرثه
الزوجان كالاموال الاعتبار في ضمان النفس لتعدد الجنايات
لا لتعدد الضربات تفرع عليه ما ذكره الولوالجي لو امر
بضرب عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر فمات رفع
عنه ما نقصه العشرة وضمن ما نقصته الاخيرة فيضمن
مضروبا بعشرة اسواط دية القتل خطأ او شبه عمد على
العاقلة الا اذا ثبت باقراره او اذا كان القتل في دار الحرب لا يوجب
عصمة الدم الا دية على قاتله هبة القصاص لغير القاتل
لا تجوز لانه لا يجري فيه التمليك كذا في اجارة الولوالجية لا تجب
على المكره دية المكره اذا قتله الاخر دفعا عن نفسه لا بالموت

بالسكوت على من شرع جناحا في الطريق يضمن المباشر
وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا طرق الحديد ففقا عينا
والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره لا اعتبار
بوفاق اهل المحلة من السكة النافذة قطع الكحال
شيئا من عينه وكان غير حاذق فعميت ضمن نصف الدية
الامام شرط لاستيفاء القصاص كالحدود يفترق القصاص
والحدود بعفو الولي عن القاتل انفرد يصح عفو المجروح
والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما كذا في البزازية
الحدود تندرئ بالشبهات ولا تثبت معها الا في الترجمة
فانها تقبل في الحدود مع ان فيها شبهة كذا في شرح ادب
القضاء الاولى اضافة الحكم الى السبب الظاهر دون المتوهم فلا
يجب الدية في ميت وجد على رقبته حية ملتفة كذا في الجواهر
البزازية كتاب الوصايا الوصايا جمع وصية
اسم بمعنى المصدر ثم سمي الموصى به وصية وهي شرعا
تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع في الاعيان
والمنافع ومن الابضاع الوصية ما اوجبها الموصي في ماله
بعد موته او مرضه الذي مات فيه فيعتبر حال وقوعه
ولا يعتبر حال الاضافة واما التبرع فان كان صحيحا جاز
من جميع المال وان كان مريضا اضافه الى ما بعد الموت
فيعتبر من الثلث والايصاء طلب شيء من غيره ليفعله حال
غيبته وفي المبسوط اوصى الى رجلين ان يضعا ثلث ماله

او يشتريا معينا

او يبيعا معينا او يعطياه حيث شاءا او مما شاءا فقال
احدهما اعط بكرا وقال الاخر زيدا لم يكن لواحد ان
يعطي شيئا لان الميت شرط اجتماعهما فلو مات احدهما
قبل ان يعطيا شيئا بطلت الوصية ليس لاحد الوصيين
ان ينفرد بالتصرف الا في رد وديعة معينة وشراء
كفن والتجهيز وقضاء دين معين وشراء ما لا بد للصغير
للصغير منه واستيجار الظئر للصغير وبيع ما يسرع اليه
الفساد ورد العين المغصوبة وقبول الهبة للصغير
وقبضها وجمع الاموال الضائعة وعتق عبد معين وحفظ
الاموال التي لليتيم ورد المشتري شراء فاسدا واجارة
نفس اليتيم وقسمة ما يكال او يوزن وتنفيذ وصية
معينة ومن قاضيخان اوصى الى رجلين فمات احدهما
فلو اوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه ان يتصرف
وروي انه لا يجوز والصحيح الاول ومن القنية وصي
الميت اوصى الى غيره او وصي القاضي اوصى الى غيره
فقبل ذلك جاز وصار وصيا للميت او للقاضي ومن قاضي
خان وصي الميت اذا كان عدلا كافيا لا يعزله القاضي
وان لم يكن عدلا يعزله القاضي وينصب غيره ولو كان
عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه الكافي فلو عزله
ينعزل ولو عزل العدل الكافي ينعزل ويكون القاضي جائرا
اثما وقال بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزله

القاضي لانه فضل الميت قال في جامع الفصولين وهو الاصح
عندي فانه لو ظهر من الوصي خيانة ظاهرة فللقاضي عزله ومن
القنية امراة معها ولد صغير من زوجها فماتت وجعلت عليه
وصيا غير الاب توقف المشايخ في انه له هل التصرف
لوصيها ام للاب ثم رجحت من الزيادات في الباب الثالث
من كتاب الوصايا ان ولاية التصرف وولاية الحفظ للاب
دون وصيها ومن فتاوى ابي [illegible] الاب السفيه لا ولاية له
في مال ولده انتهى ومن قاضي خان اوصى الى اعمى او محدود
في قذف فهو جائز ولو اوصى الى ولده الصغير فللقاضي
ان يجعل غيره وصيا عليه انتهى ومن المحيط جعل فلانا وصيا
على ولده الى ان يقدم فلان ثم الوصية الى القادم وعن محمد رحمه
قال تبلغ الصغير انا يدفع اليه ماله اذا ظهر رشده وان
فان لم يظهر رشده لا يدفعه اليه ومن قاضي خان صبي صغير
مصلح غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن
له في التجارة فضاع المال في يده لم يضمن انتهى ومن منية
المفتي للوصي ان يبيع مال اليتيم بالنسيئة اذا كان
لا يخشى عليه الجحود وان خشي الجحود لا يبيع بالنسيئة
انتهى للوصي ان يشتري مال اليتيم لنفسه اذا كان فيه خير
ظاهر لليتيم وفسر الامام السرخسي الخيرية لليتيم بان
يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر ومن فتاوى العصر
حبس الوصي غريما بدين الصبي ليس له ان يطلقه حتى

كان مليا

كان مليا قبل قضاء دينه وله ان يأخذ به كفيلا ويطلقه
وان كان معسرا خلى ذلك ومن الظهيرية لو مر بمال اليتيم
على ظالم فخاف على ماله منه فدفع له شيئا منه جاز
ولا يضمنه ومن القنية لا يضمن الوصي ما صرفه على
اليتيم واليتيمة من المصاهرة والخطبة والهبة فيه الحق
ومن المحيط دفع له مالا وقال اذا مت فادفعه الى ابني
فلان فدفع له وله وارث غيره ضمن حصة ذلك
الغير لانه امين للورثة ومن قاضي خان دفع له الفا
ليشتري بها ضيعة من موضع كذا ويوقفها على المساكين
فلم يجد هناك ضيعة فانه يشتري ضيعة في اقرب
المواضع الى التي سمى ويجعلها وقفا على من سمى انتهى
الاصل انه اذا اوصى لمن تقع الوصية اليه استفادا
ثم قال فانه يدفع اليه ذلك وان نقص المقدار او زاد او
اذا كان يخرج من الثلث لانه اضاف الايجاب والتمليك
الى الثلث مطلقا والى جميع ما في الكيس لا انه ذكر مقدارا
ظانا انه كذا فيكون غلطا منه فلا يقدح في الاضافه
يتفرع عليه قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف
فاذا الثلث اكثر قال الحسن له الثلث بالغا ما بلغ
اذا خرج من الثلث اوصيت له بنصيبي من الدار وهو
الثلث فاذا نصيبه فيها النصف فله النصف اذا خرج
من الثلث اوصيت لفلان بجميع ما في هذا الكيس وهو

الف درهم فاذا فيه الفان فهي له اذا خرجا من الثلث بخلاف
ما لو قال اوصيت له بالف درهم وهو عشر مالي لم يكن له الا
الالف كان العشر اقل او اكثر ولو قال اوصيت لفلان
بالف درهم وهو جميع ما في هذا الكيس فاذا فيه ثلاثة
الاف كان له الالف وان لم يكن في الكيس الا الالف فهي له
فان كان فيه خمسمائة كانت له لا غير وان كان في الكيس
تبر او جوهر لا شيء له قال الفقيه ابو الليث ينبغي على قول
ان يعطي مقدار الالف من ذلك كذا في قاضيخان وفيه ايضا
اوصى للفقراء بمال ولرجل بمال والموصى له محتاج قال محمد بن
مقاتل رحمه الله لا يعطى من نصيب الفقراء وهو الاصح اوصى
بثلث ماله لفقراء الحاج يجوز ان يعطي غيرهم اوصى
بثلث ماله للفقراء للوصي ان يجعل ما على الغاصب منه
ولو صرفه الى اولاده الكبار جاز كذا في الخلاصة قال
يصنع بثلث مالي حيث شاء فله ان يصنعه في نفسه
اوصى بثلث ماله الى العلماء يدخل المتكلمون واصحاب
الحديث اوصى الى الفقهاء يدخل في الوصية من تفقه
بالنظر وان كان يحفظ ثلاث مسائل مع ادلتها وقيل يحفظ
الوافي الاصل ان كل فعل لو صدر من الغاصب ملكه به
الغنم فاذا صدر من الموصي في العين بعد الوصية بها
يكون رجوعا عن الاول والا فلا اوصى بحنطة لزيد ثم
استهلكها او بحنطة فطحنها او بدقيق فخبزه او بدار

فطحنها او بشيء ثم رهنه او بارض فغرسها يكون رجوعا
عن الاول بخلاف ما اذا اوصى بثوب فغسله او بدار
فجصصها او رممها او اجرها او بارض فوطيها او باعها
فزرعها لا يكون رجوعا عن الاول كذا في قاضيخان
وفيه اوصى لرجل بشيء ثم قيل له انك بتري فاخر
الوصية فقال اخرتها لا يكون رجوعا ولو قيل له انها
تركتها فقال تركتها كان رجوعا الموصى له بسكنى
الدار اذا جنى العبد لا يملك الاجارة كذا في المبسوط اوصى
بثلث ماله للمسجد يصح عند محمد وقال الثاني لا يصح الا
ان يقول ينفق على المسجد اوصى لعبد وارثه لا يصح ولو
اليه ابو قال صحيح ما يثبت لك على فلان فهو على نثبت
على فلان ذلك والتعليل مريض فهو في الصحة [illegible] لا
ولو قال المريض كفلت لك فلانا في صحتي لا يصدق في
حق الغرماء ويكون المكفول له مع غرماء المريض سواء
ولو اثبت الكفالة في المرض وسائر الوصايا سواء
كذا في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي وفي القنية
يجوز ان يوصي بالحج من ماله عن ابيه الميت وفي المبسوط
اوصى لوارثه ان يحج عنه لم يجز الا باجازة الورثة
اقر احد بنيه بوصيته يعطي ثلث ما في يده شهد
وارثان على الوصية على الورثة جازت شهادتهما اوصى
بثلث ماله للصلاة عمره وعليه دين جاز العزيم

الوصية لا تجوز لأن الوصية متأخرة عن الدين أوصى بثلث
ماله لابد خل الدين كذا في القنية أوصى ان تباع امته ممن
احبت يجوز ويجبر الورثة على بيعها ممن احبت كذا في
الظهيرية وقعت حادثة الفتوى هل للوصي ان يسافر
بالصغير اذا خشي عليه الضياع والفساد ويرجع بما احرف
عليه من ركوبه وبما زاد على نفقة الحضر الجواب
نعم اخذا من قولهم عليه ان يفعل الانفع للصغير وقعت
حادثة الفتوى اذا امتنع الوصي عن دفع مال اليتيم بالربح
هل يجبر على ذلك الجواب نعم اخذا من قولهم يفعل الانفع
لا يجوز للوصي ان يبيع العقار وعند المتقدمين والمتأخرين
الا في مسائل اذا باعه بضعف القيمة وفيما اذا احتاج
اليتيم الى النفقة وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا
وفيما اذا كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه
وفيما اذا كان غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان يخشى
عليه النقصان وفيما اذا خاف عليه ظالم فله بيعه من عدة
المسائل تشكى اليه الورثة في الوصيه وطلبوا عزله
لا يجيبهم حتى يتحقق فاذا ظهرت خيانته او عجزه عزله
انتقض الوصي على الموصي في حياته وهو معزول الانسان
بعينه ولو انعزل الوكيل لا يضمن ذكره في الملتقط ادعى
الوصي بعد بلوغ اليتيم انه باع عبده وانفق ثمنه صدق
ان كان هالكا والا فلا كذا في دعوى خزانة لا كما باع القاضي

مطلب سفر الوصي بالصغير

من وصي

من وصي من التركة بثمن لا ينفذ لانه يجوز ان يشتري القاضي
لنفسه من الوصي الذي نصبه جاز قسم الوصي مالا مشتركا
بينه وبين الصغير يجوز اذا كان فيه نفع ظاهر عند الامام
خلافا لهما كذا في تتمة القنية وفي جامع الفصولين قضى
وصيه دينا بغير امر القاضي فلما بلغ اليتيم انكر دينا على
ابيه ضمن الوصي ما دفع ما لم يجد بينة لانه اقر بسبب
الضمان وهو الدفع بغير امر القاضي ولو ظهر غريم اخر
يضمن له حصته لدفعه باختياره ولو لم يكن الغريم الاخذ
منه يضمن ما اخذه وصي ادى دينا فانكر الورثة
تقبل بينته فلو لم يكن له بينة فله تحليفهم انتهى ثم ان
القاضي لا يقبل قوله في قضاء دين الميت سواء زعمه او لا
الوصي اذا دفع دينا على الميت بلا بينة يضمن الا اذا دفع
مهر المراة بلا بينة فلا يضمن كذا في خزانة المفتين وقيده
في جامع الفصولين بالمثل انتهى يقبل قول الوصي
فيما يدعيه من الانفاق ولا بينة الا في مسائل فرض القاضي
نفقة الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع لا يقبل
الا بالبينة كذا في شرح المجمع معللا بانه ليس من حاجة
اليتيم وينبغي ان تلحق به نفقة الزوجة لانها ليست
من حوائجه وجعل بعض المتأخرين نفقة الزوجة من
حوائجه ومنها لو قال اديت خراج ارضه او جعل عبده
فقال محمد لا يقبل قوله الا بالبيان وقال ابو يوسف يقبل من

غير بيان ومنها ادعى دفع دين الميت ومنها ادعى ان
اليتيم استهلك مالا فدفع ضمانه ومنها لو ادعى خراج
ارضه وقفًا لا يصلح للزراعة ومنها ادعى الانفاق
عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع
ومنها ادعى انه اتجر فربح ثم ادعى انه كان مضاربا ومنها
ادعى الانفاق على رقيقه العبد مدة ومنها ادعى انه
فدا عبده ومنها ادعى انه وفا دين الميت من ماله
بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها ومنها ادعى انه زوج
الصغير امراة ودفع مهرها من ماله وقد ماتت فلا بد من
البيان كذا في فتاوى الغياثية من الوصايا وقال الاصل
ان كل شي كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا
وصي القاضي اذا خصصه تخصص بخلاف وصي الميت
وصي القاضي اذا باع ممن لا تقبل شهادته لم يصح بخلاف
وصي الميت كذا في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع انهما
في الحكم سوا وفي القنية وصي الميت يملك ان يوجر الصغير
في سائر الاعمال بخلاف وصي القاضي يملك القاضي
عزل وصيه لو عدلا كافيا بخلاف وصي الميت اذا كان
عدلا كافيا كذا في القنية وقد تقدم وصي القاضي لا يملك
القبض الا باذن مبتدا من القاضي بعد الايصا بخلاف
وصي الميت كذا في سجلات الخلاصة يملك القاضي
نهي وصيه عن بعض التصرفات بخلاف وصي الميت

كذا في

كذا في البزازية وصي القاضي اذا جعل غيره وصيا عند
موته لا يصير وصيا بخلاف وصي الميت كذا في التتمة
وتقدم تبرع المريض في مرضه انما ينفذ من الثلث
عند عدم الاجازة هذا في الاعيان اما اذا تبرع بالمنافع فانه
ينفذ من جميع المال وقد تقدم صورته بانه اعار او اجر
وقول الطرسوسي هذه خالفت القواعد ليس كذلك
لان الاعارة والاجارة يبطلان بموته فلا ضرر على
الورثة فافهمه ابراء الوصي من مال اليتيم ولم يجب
بعقده لم يصح والمتولي على الوقف كالوصي في جميع الاحكام
كذا في جامع الفصولين الاشارة من الناطق باطلة
في وصية وغيرها الا في الافتا والاقرار بالنسب والاسلام
والكفر كذا في التنقيح وصية معتقل اللسان الفتوى
على انها صحيحة ان دامت العقلة الى الموت والا بطلت
عزل الوصي الخائن واجب وللقاضي ان يضم اليه
غيره كما تقدم الوصي العدل الكافي لا يملك عزل نفسه بعد
قبوله وموت الموصي اذا اتهم القاضي الوصي لا يخرجه على
قول ابي حنيفة وانما يضم اليه غيره وقال ابو يوسف يخرجه
وعليه الفتوى ولقد وقعت حادثة الفتوى طلب القاضي
ان يدفع المال بربح فامتنع الوصي من ذلك واراد دفعه
في المال فامتنع الوصي من ذلك هل يكون تهمة ام لا اجبت
يكون ذلك تهمة وعلى هذا اخراجه من الوصية واخذ

المال جبرا ولو بالحبس المعتق في مرض الموت كالمكاتب
في زمن سعايته فلو اعتق عبده في نيه فقتل مولاه خطأ
فعليه قيمتان يسعى فيهما واحدة للاعتاق لكونه وصيه
وقد بطلت بالقتل والاخرى للقتل خطأ فلو شهد في زمن
السعاية لم يقبل المدبر بعد موت مولاه كالمعتق في زمن
المرض فلو قتل في زمن السعاية خطأ كان عليه الاقل
ومنها الدية على ما قلته كذا في جنايات المجمع وصرح في
الكافي بانه كالمكاتب في زمن سعايته عند الامام وعندهما
حر مديون فلو ترك المريض مدبرا لا مال له غيره فقتل
هذا المدبر رجلا خطأ فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل
عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية انتهى فعلى هذا المدبرة
لا تملك ان تزوج نفسها كالمكاتبة لا تملك الوصي بيع
شيء باقل من ثمن مثله الا في اذا اوصى ببيع عبده من
فلان ولم يوص بثمن المثل فله الحط الوارث اذا تصدق
بالثلث ثم ادعى رجل عليه لم يجز يأخذ الوصي الثلث
مرة اخرى ويتصدق به كذا في القنية الوصي اذا خلط ماله
الصغير بماله لم يضمن القاضي اذا اقام قيما بعد الاول لا ينعزل
الاول الا اذا اتى منه ابراء الوصي عما وجب بعقده صح ويضمن
الا اذا ابرأ عما وجب بعقده وكذا الوكيل الاب
الغلام اذا لم يكن ابوه حاذقا ليس له ان ينقض اجارة اب
يعلمه الحياكة لانه يتعين بها الام اجارة ابنها في رواية

حفظه ولو

١١٦

حفظه ولو كان في حجر عمه قال القاضي جعلتك وكيلا
في تركة فلان كان وكيلا بالحفظ ولو زاد تبيع وتشتري
كان وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا في تركة فلان كان
وصيا في الكل اذا مات الموصي خرج الموصى به عن
ملكه ولم يدخل في ملك احد حتى يقبله الموصى له بعد موته
فيدخل في ملكه او يرده فيدخل في ملك الورثة كذا
في التهذيب الميت لا يملك بعد موته الا اذا نصب
شبكة للصيد ثم مات فتعلق الصيد فيها بعد الموت
فانه يملكه ويورث عنه ذكره الزيلعي من المكاتب

كتاب الفرائض

الفرض لغة يطلق بمعنى التقدير والقطع والبيان وكل علم
المواريث فرائض لقوله تعالى فريضة من الله وشرعا اسم
لنصيب مقدر شرعا وفي الكافي تعلم الفرائض مندوب اليه
وان كان فرضا ككتابة العطا لا يورث كذا في صلح البزازية
وذكر الزيلعي في كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث المعتق في
زماننا وما فضل من فرض الزوجين يرد على الزوجين وعزاه
الى النهاية لان بيت المال غير منتظم كل انسان يرث ويورث
الا الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يرثون ولا يورثون منهم
وما قيل انه عليه الصلاة والسلام ورث مال خديجة رضي الله
عنها لم يصح وانما وهبت ماله له كذا في التتمة الا في المرتد
والجنين يورث ولا يرث ووقت الارث في اخر جزء من

جنايته وقال مشايخ بلخ بعد الموت وفايده الخلاف لو قال
الوارث لجارية مورثه ان مات مولاك فانت حرة فعلى الاول
تعتق لا على الثاني الارث يجري في الاعيان ومن حق تعلق
بعين تثبت للميت فيها ملكا او ما يشبه الملك كعين مرهونة
وفي العين المبيعة التي ظهر بها عيب والقصاص ولا يورث
الاخذ بالشفعة وخيار الشرط وحد القذف والوكالات
والعواري والودايع واما خيار العيب فثبت للوارث ابتداء
الجد كالاب الا في مسايل الاول ام الاب تحجبها الاب دون الجد
الثاني الاخوة للابوين يحجبهم الاب دون الجد على قولهما خلافا
للامام وعليه الفتوى الثالث للام ثلث ما بقي مع احد الزوجين
والاب ولو كان الجد فللام ثلث جميع المال عند الامام والثالث
خلافا للثاني الرابع لو مات المعتق عن اب معتقه وابنه
فللاب السدس والباقي للابن ولو كان الجد فالكل للابن على قول
الامام الخامس لو ترك جد معتقه واخاه قال الامام يختص
الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان الجد اب فالكل له
اتفاقا السادس لو اوصى لاقرباء فلان لا يدخل الاب ويدخل
الجد في ظاهر الرواية السابع صدقة الفطر عن الولد تجب
على ابيه الغني دون جده الثامن اذا اعتق الاب جر ولاء
ولده الى مواليه ولو اعتق الجد لا يجر الولاء يصير مسلما
باسلام ابيه دون جده التاسع لو مات وترك اولادا صغارا
ومالا فالولاية للاب دون الجد [illegible]

بجا الاب

يجي ه الاب العاشر اذا كان للصغير او الصغيرة اخ وجد على
قول ابي يوسف شركا وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان
ابا اختص اتفاقا الحادي عشر اذا مات الاب يصير يتيما
ولا يقوم الجد مقامه لازالة هذا المعنى الثاني عشر لو مات
وترك اولادا صغارا لا مال له وله ام وجد هو ابو الاب
فعلى الام الثلث والثلثان على الجد في النفقة ولو كان
ابا فالنفقة كلها عليه الجد الفاسد من ذوي الارحام فلا يلي
النكاح مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو
ادعى نسب ولد جارية ابن بنته لا يثبت بلا تصديق وفي
الميراث من ذوي الارحام الا في مسئلة ما اذا قتل ولد بنته
لا يقتل به كالاب ذكره الزيلعي في الجنايات وصي الميت
كالاب الا في مسايل لا يجوز اقراضه اتفاقا ويجوز اقراض
الاب في رواية الثاني يشتري ويبيع لنفسه بشرط الخيرية كما
تقدم والاب لا اشتراط الثالث للاب ان يقضي دينه من مال
ولده بخلاف الوصي الرابع للاب الاكل من مال ولده عند الحاجة
بخلاف الوصي الا ان يقدر عمله الخامس للاب ان يرهن مال ولده
به دينه بخلاف الوصي السادس تقوم عبارة الاب مقام
عبارتيه اذا اشترى من مال ولده بخلاف الوصي اذا اشترى
من مال الصغير فلا بد من عبارتين السابع الاب يلي النكاح بخلاف
الوصي الثامن الاب يرثه بخلاف الوصي التاسع الاب
يؤدي صدقة فطر الولد من ماله دون الوصي العاشر يستخدمه

الاب دون الوصي الحادي عشر للاب الحضانة دون الوصي
الميت لا يرث الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن امرأته [illegible]
فالقت ميتا فان الغرة يرثها الجنين لتورث منه كذا في
جنايات المبسوط الميت لا يضمن الا في اذا حفر بئرا تعديا
فمات فوقع انسان بعد موته كانت الدية على عاقلته ولو
حفر عبده بئرا تعديا فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع فيها
انسان فمات فالدية على عاقلة مولاه كذا في الينابيع لو مات
المستأمن في دارنا عن مال له وورثته في دار الحرب وقف ماله
حتى يقدم ورثته فاذا قدموا فلا بد من بينة ولو اهل ذمة
ولا بد ان يقولوا لا نعلم له وارثا غيره ويؤخذ منهم كفيل
ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا في فتح القدير
من باب المستأمن وفي الطبقات للشيخ عبد القادر رجل جعل
لاحد بنيه دارا على انه لا يكون له نصيب بعد موته جاز وافتى
به الفقيه ابو جعفر انتهى ومن جامع الفصولين بعد ان ذكر المسئلة
وقيل لا يجوز ويكون له نصيبه وفي السراجية رش الوارث
الارض فزلق المورث فمات يرثه الراش وفي المحيط علق
المورث بحبل من رجليه فقطع الوارث الحبل فوقع المورث على
راسه فمات يرثه القاطع انتهى ومن التنقيح زنى بامرأة فحرمت
عليه امها وبنتها فتزوج بالام والبنت فحصل بينهما ولد قال
القاضي الامام سليم لا يرث هذا الولد منه لما حرمت
عليه صار كانه من زنا محض قال الشيخ الاسلام ابو الحسن

السغدي

السغدي يرث منه لانه ثابت النسب منه المحروم من
لا يستحق الارث بحال لا يحجب والمحجوب والمحروم يحجب كالاخوين
يحجبان بالابن ويحجبان الام من الثلث الى السدس المستأمن
لا يرث الذمي الحربي في دار الحرب لا يرث الذمي لاختلاف الدارين
اوصى بوصايا في صحته فمرض فاوصى بوصايا فعلى حالها كذا
في جامع الفصولين وفيه ايضا قال لفلان علي حق فصدقوه
فانه يصدق الى الثلث ولو قال فهو صادق لا رواية
فيه جرح اوصى ان يعفى عن قاتله والقتل عمد يبطل
في قياس قول الامام اوصى لفلان ان يعفو عن جراحته
فيه روايتان اقض ديني بعد موتي تكون وصيا والله اعلم
تمت الفروع الفقهية على مذهب السادة الحنفية وهذا
فن ثالث يتعلق بما خالف فيه بعض العبادات بعضا
وفي الفروق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم وعلم الانسان ما لم يكن يعلم والحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والصلاة
والسلام على سيدنا محمد افضل من نطق بالحكمة وهدى الناس
الى الصواب وعلى اله الغر الكرام وجميع الاصحاب فهذا
فن يتعلق بالفروق بما خالف فيه بعض العبادات بعضا
جمعته من ابواب متفرقة وجعلته نسقا واحدا تيسيرا على
الطالبين وترغيبا للعاملين والله المسؤول ان ينفع به
بمنه وكرمه امين

القاعدة الاولى من القواعد العامة من اتى بالواجب
وزاد عليه هل الكل فرض ام الزايد سنة او نفل قال زفر
لو قرا القران كله في الصلاة فالكل فرض والمعتمد ان ما زاد
على الربع في مسح الراس سنة والثانية والثالثة في الغسل
سنة وفي منظومة ابن وهبان اضحى بشاتين فالاولى
فرض والثانية تطوع ويوخذ منه ما لو نذر شاة فذبح بدنة
ان السبعة اجزا تطوع ولو دفع في الزكاة اكثر من الواجب او زاد في
النفقة على القدر الواجب فالزايد تطوع ولو زاد في كشف
العورة في الخلا لا غيره على القدر الواجب لا ياثم لانها عورة في
حق غيره القاعدة الثانية فيما خالف فيه بعض العبادات
بعضا يسن تجديد الوضوء اذا اختلف المجلس ويكره الغسل
بمسح الخف في الوضوء وينزع ويغسل الرجل في الغسل والمضمضة
والاستنشاق سنتان في الوضوء فرضان في الغسل يسن الترتيب
في الوضوء بخلاف الغسل يسن تثليث الغسل دون المسح ان
يكون مرة يجب تعميم الغسل دون مسح الخف يسن استيعاب
الراس بالمسح دون الخف التيمم مختص بالوجه واليدين
والنية فيه فرض سنة في الوضوء ولا يسن تجديده وينوي
في التيمم الحدث الاصغر والاكبر مسح الخف يتوقت بخلاف
مسح الجبيرة الخف يشترط لجواز المسح عليه غسل الرجلين
قبل ادخالهما الخف ولا يشترط ذلك في الجبيرة يجمع المسح على الجبيرة
مع الغسل بخلاف مسح الخف يجب تعميم الجبيرة او اكثرها بخلاف

مسح الخف

مسح الخف يصح الصلاة بدون مسح الجبيرة في رواية وهو
المعتمد بخلاف مسح الخف لا ينقض الطهارة اذا سقطت الجبيرة
عن غير برء بخلاف سقوط الخف فانه ينقض ذلك المحل
لا تمنع الجبيرة الغسل بخلاف الخف الحيض اقله ثلاثة
والنفاس لا حد لاقله يجوز تراخي الصلاة عن الاذان ويكره
عن الاقامة يسن الترسل في الاذان ويكره في الاقامة
يكره اقامة المحدث دون اذانه سجدة التلاوة واحدة
في الصلاة وللسهو سجدتان في اخرها ويتعقبهما التشهد
والسلام بخلاف التلاوة سجدة الشكر جائزة ما افترق فيه الامام
والماموم النية واجبة على الماموم دون الامام الا الجمعة
صلاة النبي وتعيين العقيلي الماموم اذا عين الامام
واخطا لم تصح صلاته بخلاف ما اذا عين الامام الماموم واخطا
فانه صحيحة ما افترق فيه الجمعة والعيد الجمعة فرض وصلاة
العيد واجبة الخطبة شرط في الجمعة في كونها قبل الصلاة
شرط سنة في العيد وتكون بعد الصلاة والجمعة والعيد
ينعقدان في الاخير بعد المعتمد يستحب في عيد الفطر الاكل
قبل الصلاة وفي الاضحى بعدها يبتدى في غسل الحي بغسل
اليدين اولا وفي الميت بغسل الوجه ولا يمضمض ولا
يستنشق في الميت بخرقة يلفها الغاسل على يده
ما افترقت فيه الزكاة وصدقة الفطر يشترط لوجوب
الزكاة النصاب حقيقة وفي صدقة الفطر تقديرا ويكون

دفع صدقة الفطر لذمي ولا يجوز من الزكاة لا توقيت في
الزكاة وتتوقت صدقة الفطر بيوم الفطر وياثم بالتاخير
عن اليوم الاول ما فارق فيه التمتع القران المتمتع
يتحلل من العمرة بعد الفراغ منها ان لم يكن ساق الهدي
بخلاف القارن يحرم بالعمرة وحدها بخلاف القران يأتي
بافعالهما باعمال الحج بخلاف القران القول فيما فارق فيه
النكاح الرجعة يشترط لصحة النكاح الشهود بخلاف
الرجعة في العدة القول فيما فارقت فيه الزوجة الامة
لا قسم للامة ولا صداق ولا تقرر نفقتها بخلاف الزوجة
ما فارقت فيه الزوجة القريب يعتبر في نفقة الزوجة
حالها ونفقة القريب يعتبر قدر الكفاية نفقة الزوجة
تسقط بالنشوز بخلاف القريب ونفقتها بعد التقرير
لا تسقط بمضي الزمان وتسقط نفقة القريب بعد مضي
الزمان يشترط لنفقة القريب الحاجة وعجزه بخلاف نفقة
الزوجة ما فارق فيه العتق الطلاق يقع الطلاق
بالفاظ العتق دون العكس والطلاق ابغض المباح الى الله تعالى
دون العتق ويكون الطلاق بدعيا دون العتق ما فارق
فيه المدبر ام الولد لا تضمن بالغصب والاعتاق والبيع
الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها بخلاف المدبر وتعتق من
جميع المال وهو من الثلث وقيمتها ثلثان وعليها العدة
اذا اعتقت او مات عنها السيد لا على المدبرة ولو استولد

ام ولد

ام ولد مشتركة لا يملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف
المدبرة ويثبت نسب ولدها بالسكوت دون ولد المدبرة
ولا يملك الحربي بيعها وله بيع المدبرة ما فارق فيه المرتد
الكافر الاصلي لا تجوز ذبيحته ولا نكاحه ويوقف ملكه
وتصرفه ولا يفادى ولا يسترق ولا يمن عليه ولا يرث
ولا يورث ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا اهل ملته
ما فارق فيه العتق الوقف العتق يقبل التعليق
بخلاف الوقف ولا يرتد بالرد بخلاف الوقف على معين
ما فارق فيه المدبر الاذن لا يشترط له القبول بخلاف
المدبر له الرجوع في التدبير عند عدم الحاجة بخلاف الاذن
مطلقا ما فارقت فيه الاجارة البيع يفسد البيع
بالتاقيت بخلاف الاجارة ويملك بالعوض في البيع
وفي الاجارة لا يملك الا بالتعجيل او شرطه او بالاستيفاء وتفسخ
الاجارة بالاعذار بخلاف البيع وتفسخ الاجارة بالعيب
الحادث بخلاف البيع وتفسخ الاجارة بموت احدهما بخلاف
البيع ما فارق فيه البيع الصحيح الفاسد يصح اعتاق
البايع بعد قبض المشتري بحضرته بلفظ العتق بخلافه في
الصحيح ولو امره بطحن الحنطة ففعل كان للبايع بخلافه
في الصحيح ولو امره بذبح الشاة ففعل كانت للبايع بخلاف
الصحيح ولو ابراه عن القيمة بعد فسخ البيع الفاسد ثم هلك
المبيع فعليه القيمة وفي الصحيح لا ما فارق فيه الامام

الاعظم القضاة الامامة العظمى افضل من السؤال ويجب
ان يكون عدلا بلا غرض ونفعه بلا عوض ولا يرضى بقتل مسلم
ولا مسلمة ولا ذمي قادرا على المنع ولا يجب ان يكون قرشيا
وتوليه من الاشباه والنظائر وشرطه ان يكون قرشيا غير
مسلم ولا يجوز تعدده في عصر واحد بخلاف القضاة
ولا ينعزل بالفسق بخلاف القاضي فانه يجب عزله
به وللقاضي سماع الدعوى عامة بخلاف المحتسب فانه
انما يسمع ما يتعلق ببخس او غش او تطفيف ولا يسمع البينة
ولا يحلف ما افترق فيه الرواية الشهادة تقبل رواية
الانسان لاصله وعلى اصله ولفرعه وعلى فرعه والعبد
وعلى سيده وتقبل رواية المحدود في القذف وتقبل رواية
الفرع مع وجود الاصل بخلاف الشهادة في جميع ذلك اذا روى
شيئا ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف ما اذا رجع عن الشهادة بعد
الحكم ما افترق فيه الوكيل بالبيع الوكيل بقبض الدين صح ابراء
الاول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثاني وللمشتري
مطالبة الوكيل بما دفعه اليه اذا سلمه للموكل بعد فسخ البيع
بخلاف الوكيل بالقبض ما افترق فيه البيع الرهن لو كان
المبيع غائبا لم يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا بخلاف
الرهن فيشترط احضار المرتهن الرهن للراهن فله رده
وحبسه بخلاف ما اذا اعار البائع قبل قبض الثمن لا يملك
الرد ولا الحبس نقله من السراج الوهاج قبض الثمن فوجده

زيوفا او

زيوفا او نبهرجة ورد ليس له استرداد المبيع وفي الرهن
يسترد فقبض الثمن وقبض البائع المبيع وتصرف فيه
ببيع او هبة ثم وجد الثمن زيوفا ليس له ابطال تصرف
المشتري بخلاف الرهن ذكره قاضيخان في الرهن
ما افترق فيه الوكيل الوصي يملك الوكيل عزل نفسه
بعد القبول بخلاف الوصي اذا مات الموصي تقيد الوكيل بما
قيد به الموكل بخلاف الوصي وتصح وان لم يعلم بها الوصي
بخلاف الوكالة لم يشترط في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ
والعقل ولا يشترط في الوكالة الا التمييز ولو علم جنونه
ووكله وهو مجنون صح نقله قاضيخان واذا مات الوصي
نصب القاضي غيره بخلاف الوكيل الا لحفظ فقط والقاضي
يعزل الوصي بخيانته وتهمته بخلاف الوكيل ادعى المشتري
على الوصي عيبا يحلف على البت بخلاف الوكيل يحلف على
نفي العلم كذا في القنية اوصى لفقراء بلخ فدفع لاهل غيرها
جاز على الاصح لا الوصي لفقراء الحج ولو امره غيره بالتصدق
على فقراء كذا فتصدق على غيرهم ضمن وكل منهما امين
مقبول القول مع اليمين ويصح ابراؤهما وحطهما وتأجيلهما
فيما عقداه ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما الوارث
اقوى من الوصي يملك الوارث العتق تنجيزا او تعليقا
ورقة بيعا او كتابة والوصي التنجيز فقط كذا في التلخيص
الوارث لا يملك البيع في الموروث لقضاء الدين الا باذن

القاضي كذا في قاضيخان وصي القاضي كوصيه انتهى
القاضي لا عهدة عليه كالقاضي ووصي الميت تلحقه العهدة
وفي بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا
خلاف ولا يجوز مسح الخف المغصوب وصورة الرجل المغصوبة
ان يستحق قطعها ولا يمكن من قطعها انتهى **تنبيه**
الاشتغال بالعلم فرض عين وهو قدر ما يحتاج اليه وفرض
كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوب وهو التبحر
في العلم وفي الاشباه والنظائر ويحرم علم الفلسفة
والمنطق والتنجيم والرمل وعلم الطبائع والسحر وعلم
الحرف انتهى وهذا الاطلاق غير صحيح قال في المحيط للكرخي
تعلم السحر فرض وحرام وجائز فاذا تعلم السحر ليرده ساحر
اهل الحرب فهو فرض واذا تعلمه ليفرق به بين المراة وزوجها
فهو حرام واذا تعلمه ليولف به بين المراة وزوجها فهو
جايز انتهى والذي يظهر ان هذه العلوم تجري فيها هذه
القسمة والحمد لله الذي هدانا لهذا **فايده** قال في المستصفى
في اخر المقلد الامام يجب ان يعتقد ان مذهبه صواب
يحتمل الخطا ومذهب الغير خطا يحتمل الصواب وفي العقايد
يجب عليه ان يعتقد ان الحق ما يعتقده والباطل ما عليه غيره
انتهى **القول فيما يتعلق بالحديث والتفسير** نقل الرازي
في المناقب عن الامام البخاري الرجل لا يصير محدثا كاملا
الا ان يكتب اربعا مع اربع والرباعيات لا تتم الا باربع مع

اربع فاذا

مع اربع فاذا تمت كلها هان عليه اربع وابتلى باربع فاذا صبر
اكرمه الله تعالى باربع واثابه في الاخرة اربعا **اما الاولى**
فاخبار الرسول صلى الله عليه وسلم واخبار الصحابة ومقاديرهم
ومقاديره واخبار التابعين واحوالهم وساير العلما
وتواريخهم مع اربع اسماء رجالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم
كاربع التحميد مع الخطب والدعاء مع الرسل والتسمية مع السورة
والتكبير مع الصلاة مع اربع المسندات والمرسلات والموقوفات
والمرفوعات والمقطوعات في اربع صغره وشبابه وادراكه
وكهولته عند اربع عند شغله وعند فراغه وعند فقره وعند
غناه باربع بالجبال والبحار والقفار والبلدان على اربع
على الحجارة على الاخزاف والجلود والاكتاف والاكتاف الى
الوقت الذي يمكن نقلها الى الاوراق عن اربع عمن فوقه
ودونه ومثله وعن كتابه اذا علم انه الخطاب لاربع لوجه
الله تعالى ورضاه والعمل به ان وافق كتاب الله تعالى
ونشرها بين طالبيها واحياء ذكره بعد موته ثم لا تتم هذه
الاشياء الا باربع من كسب العبد اي الكتابة واللغة والصرف
والنحو مع اربع من عطاء الله الصحة والقدرة والحرص
والحفظ فاذا تمت له هذه هان عليه اربع الاهل والولد
والمال والوطن وابتلي باربع شماتة الاعدا وملامة الاصدقا
وطعن الجهال فاذا صبر اكرمه الله تعالى باربع في الدنيا
القناعة وهيبة النفوس ولذة العلم وحياة الابد واثابه

في الآخرة بأربع بالشفاعة في اخوانه وتحت ظل العرش يوم
لا ظل الا ظله والشرب من الكوثر وجوار النبيين في اعلا
عليين ثم ذا الذي يقطع هذه المسافة فعليه بالفقه وهو
لا يصل اليه الا اذا قطع مسافات كثيرة وخطى بأمور
عظيمة وهو مع ذلك يتزود الحديث وليس ثواب الفقيه اقل من
ثواب غيره انتهى **قاعدة** المفرد المضاف الى معرفة صرح
العلماء بأن الامر فيه للوجوب وقوله تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره اي عن كل امره وتفرع عليه لو اوصى او وقف
على اولاد زيد كان وقفا ووصية لكل ولد وخرج عن القاعدة
لو قال زوجتي طالق او عبدي حر طلقت واحدة وعتق واحد
والتعيين اليه ولعله لان الايمان تبنى على العرف وفي العرف
لم يرد به العموم فتنبه **قاعدة** نقل في المستطرف لا يدخل
الجنة من الحيوان الا خمسة كلب اصحاب الكهف وكبش اسماعيل
وناقة صالح وحمار عزير وان النبي صلى الله عليه وسلم
اوصى بقطعه خمس الغفلة والنوم والقيمة ودخان الحرام
ونار الهوى **القول في الطاعون** وهو وخز اخوانكم الجن
كما ورد ثم اذا نزل بالناس يقنت له لانه من النوازل التي قال
الحدادي وابن فرشته وغيرهما واذا نزل بالناس نازلة
يقنت في جميع الصلوات وفي الغاية يقنت في الفجر وله صلاة
فرادى ودعا بعدها واذا ظهر في بلدة لا يخرج منها بسببه واذا
علم به في بلدة لا يدخلها وفي البزازية واذا وقعت الزلزلة

في ارض

في ارض يستحب الفرار منها الى الصحراء انتهى وهذا يفيد ان له
الفرار من الطاعون واذا كان الرجل في بلد فيها الطاعون ولم
ينزل به الطاعون فهو في حكم الصحيح عندنا فاذا نزل به
الطاعون فحكمه حكم المريض بلا اختلاف **فوايد الاولى** كل انسان
غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام لم يعلم ما اراد الله تعالى
به الا العلماء فانهم علموا ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين **الثانية** كل شيء يسأل
عنه الانسان يوم القيامة الا العلم فان الله تعالى
لا يسأل عنه اخذا من قوله تعالى وقل رب زدني علما لانه
طلب من العبد ان يسأل في الزيادة فلا يسأل عنه **الثالثة**
لا يستجاب دعاء رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل
اعطى ماله سفيها ورجل داين ولم يشهد ذكره في المحيط
الرابع يجوز للقاضي اذا كان في المسجد مكان لا ينتفع به للصلاة
ان يجعله لحفظ السجلات والمحاضر ولا متعلقه الجلوس قدمته
لقولهم اذا كان لا ينتفع به له غرس الاشجار فيه وغير ذلك
الخامسة اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد على حق الله تعالى
الا في الاحرام وفي ملكه صيد وجب ارساله تقديما لحق
الله تعالى على حق العبد ومنهم من يقول انه من باب
الجمع بينهما وهذا اخر ما تيسر من هذا الفن ولله الحمد
والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وهذا فن اخر
يتعلق بالجمع وبالاحكام وما يقبل الاسقاط وما لا يقبل
وقررت فيه مسايل يكثر وقوعها ويحتاج بالفقيه جهلها
وستمر عليك فرعا فرعا وبندا بالقول في العرش والكرسي
واللوح والقلم حتى ينتهي الى احكام الملايكة والقول في احكام
الجان القول في الصبيان القول في النسيان القول فيما
يستوي فيه العمد والنسيان القول في العلم في الجهل التراجم
القول في الاكراه القول في احكام السكر القول في احكام
العبيد القول في احكام الاعمى القول في الاحكام الاربعة
القول في احكام النقد القول فيما يقبل السقوط وما لا يقبله
وفي بيان ان الساقط لا يعود وصحى القول في حكم النوم
القول في حكم المعتوه والمجنون القول في حكم الخنثى القول
في حكم الانثى القول في حكم الذمي القول في حكم المحارم
القول في احكام يختص به الحشفة القول في النكاح الفاسد
القول في الوطي بملك اليمين القول في احكام الحيض القول في
احكام العقود القول في الملك القول في استقرار الملك
القول فيما اذا كانت العين لانسان والمنفعة لاخر القول
في الدين القول في الاجل القول فيما يمنع الدين وجوبه القول
فيما يتعين تقديمه او سببه القول في اجتماع الفضيلة
والنقيصة القول في اجتماع الحدود القول في احكام الحرم المكي
القول في احكام الحرم المدني القول في احكام المسافر القول في

احكام المساجد

١٨٢

احكام المساجد القول في احكام الجمعة القول في الشرط والمه
والتعليق القول في ثمن المثل القول في اجرة المثل القول في
مهر المثل وبالله المستعان وعليه التكلان وهو حسبي ونعم الوكيل
القول في العرش ورد ان الله تعالى خلق العرش من
نوره وورد من ياقوته حمرا وحول العرش اربعة انهار نهر
من نور يتلالا ونهر من نار تتلظى ونهر من ثلج ابيض تلتمع
منه الابصار ونهر من ماء والملايكة قيام في تلك الانهار
يسبحون الله وللعرش السنة بعدد السنة الخلق كلهم
فهو يسبح الله ويذكره بتلك الالسنة وان السموات
السبع والارضين السبع لو بسطن وجعل بعضها الى بعض
كن في سعة العرش كحلقة في مفازة واخرج الطبراني
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما خلق الله العرش فاستوى
عليه ثم خلق القلم فامره ان يجري باذنه وعظم القلم
ما بين السما والارض فقال القلم بما اجري يا رب
قال بما انا خالق وكاين في خلقي فجرى بذلك الى يوم القيامة
فاثبته الله تعالى في الكتاب المكنون تحت العرش واخرج
ابن ابي حاتم عن هارون عليه السلام قال بحرنا هذا خليج من
نيطش ونيطش وراه وهو محيط بالارض فالارض وما فيها
من البحر عند نيطش كعين على سيف البحر وخلف نيطش
قبنس فنيطش وما دونه عنده كعين على سيف البحر وخلف
قبنس الاصم فقبنس وما دونه عنده كعين على سيف البحر وخلف

الاصم المظلم في الاصم وما دونه عشرة كعين على سيف البحر
وخلق المظلم جبل من الماس في المظلم وما دونه عشرة كعين
على سيف البحر وخلق الماس الباكي وهو ماء عذب في بر
وما نه عشرة كعين على سيف البحر والعرش خلف ذلك
فالباكي وما دونه عشرة كعين على سيف البحر وورد ان ملكا
نظر الى العرش والى عظمته فاوحى الله تعالى اليه قد جعلت لك
قوة سبعين الف ملك لكل ملك سبعون الف جناح فطاف
بالعرش ما شا الله ان يطوف ثم وقف ينظر كانه **القول**
فيما ورد في **الكرسي والقلم** الكرسي لؤلؤة والقلم لؤلؤة وطول القلم
سبعمائة سنة وطول العرش حيث لا يعلم الا الموفق والكرسي
تحت العرش والسموات في الكرسي كحلقة ملقاة في فلاة
والكرسي موضع القدمين الذي يجعل الملوك عليه اقدامها
وله اطيط كاطيط الرحل الجديد والله تعالى اعلم **القول** فيما بين
العرش والسما السابعة ورد ان بين العرش والسما السابعة
سبعين حجابا حجاب من نور وحجاب من ظلمة وهكذا وورد
سبعون الف حجاب من نور وسئل جبريل عليه السلام
هل رايت ربك فانتفض وقال بيني وبينه سبعون حجابا
من نور ولو دنوت من حجاب لاحرقني وورد بين حملة الكرسي
وحملة العرش سبعون حجابا غلظ كل حجاب مسيرة
خمسمائة عام **القول في اللوح المحفوظ** خلق الله اللوح
المحفوظ مسيرة مائة عام فقال للقلم قبل ان يخلق العرش

اكتب علمي

علمي في خلقي الى يوم القيامة فكتب وورد ان احد وجهيه
من ياقوتة والوجه الثاني من زمردة خضرا وورد ان
الله تعالى خلقه من درة بيضا ودفتاه من ياقوتة حمرا
وزبرجد وقلمه من نور وكتابته نور وعرضه ما بين
السماء والارض ينظر فيه كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة يخلق
فيها ويرزق ويحيي ويميت ويعز ويذل ويفعل ما يشاء
القول في السموات والارض ورد ان الله تعالى خلق
سماء الدنيا من موج مكفوف والثانية من مرمرة بيضا
والثالثة من حديد والرابعة من نحاس والخامسة من
فضة والسادسة من ذهب والسابعة من ياقوتة حمرا
وورد ما بين السماء والارض مسيرة خمسمائة عام وغلظ كل سماء
مسيرة خمسمائة عام وما بين السماء الى التي تليها خمسمائة
عام وهكذا الى السما السابعة والارض مثل ذلك وما بين
السماء الى العرش مثل جميع ذلك وورد ان فوق السماء
السابعة بحرا بين اعلاه واسفله كما بين السماء والارض
وفوق ذلك ثمانية اوعال ما بين ركبة احدهم الى ظلفه
كما بين السماء والارض ثم فوق ذلك العرش من اسفله الى
اعلاه كما بين السماء والارض وورد خلق الله الارض على
الحوت في الماء والماء على ظهر صفاة والصفاة على ظهر ملك
والملك على صخرة والصخرة في الريح وورد ان الارض
على ثور الى اخره وورد ان في الارض التي تحت هذه

الارض حجارة اهل النار والتي تليها حيات اهل النار والتي تليها
الريح العقيم والتي تليها عقارب اهل النار والتي تليها فيها
ابليس الا ابليس وورد ان السابعة فيها جهنم والله اعلم
القول في الشمس ورد ان الشمس جزء من سبعين
جزءا من نور الكرسي والكرسي جزء من سبعين جزءا من نور
العرش والعرش جزء من سبعين جزءا من نور الستر
وورد النيران اربعة نار تاكل وتشرب وهي جهنم ونار
لا تاكل ولا تشرب وهي نار الدنيا ونار تاكل ولا تشرب
وهي النار التي خلقت منها الملائكة ونار تشرب ولا تاكل وهي
التي خلقت منها النبات طابي والشمس وورد ان الشمس
والقمر وجههما الى السماء وقفاهما الى الارض يضيئان لمن
في السماء كما يضيئان لمن في الارض وورد ان الشمس جزء
من ثلاثة الاف جزء من نور تحت العرش وورد ان الله تعالى
خلق الشمس من نور عرشه وكتب في وجهها انا الله لا اله الا
انا صنعت الشمس بقدرتي واجريتها بامري وكتب في
بطنها انا الله لا اله الا انا رضاي كلام وغضبي كلام وعقابي
وعذابي كلام ورحمتي كلام وخلق القمر من نور حجبه
الذي يليه وكتب في وجهه اني انا الله لا اله الا انا
صنعت القمر وخلقت الظلمات والنور والظلمة ضلالي
والنور هداي اضل من شئت واهدي من شئت وكتب
في بطنه اني انا الله لا اله الا انا خلقت الخير والشر بقدرتي

وعذابي ابتلي به من شئت من خلقي وورد طول الشمس
وعرضها ستماية فرسخ في ستماية فرسخ وطول الكواكب
وعرضها اثني عشر فرسخا في اثني عشر فرسخا وورد انها
تجري بالنهار في السماء في فلكها فاذا غربت جرت في الليل
في فلكها تحت الارض حتى تطلع من مشرقها وكذلك
القمر وورد اذا غربت سجدت فيؤذن لها في الطلوع وورد
يصحبها ثلثماية وستون ملكا وورد للشمس ثلثماية وستون
كوة تطلع كل يوم من كوة فلا ترجع الى ذلك العام القابل
وورد انها تمكث في كل برج شهرا والله تعالى اعلم
القول في الليل والنهار وورد ان الليل موكل به ملك
يقال له شراهيل فاذا جاء وقت الليل اخذ خرزة سودا
فدلاها من قبل المغرب فاذا نظرت اليها الشمس غربت في
اسرع من طرفة العين وامرت الشمس ان لا تغرب حتى تراها
ولا تزال الخرزة السودا نفعنا الله تعالى بها معلقة حتى
يجي ملك يقال له هراهيل بخرزة بيضا يعلقها من قبل
المطلع فاذا راها شراهيل مد اليه خرزته فتطلع اليه
الشمس فاذا طلعت جاء النهار **القول في الملائكة**
خلق الله تعالى الملائكة من نور العزة وورد خلق الله تعالى
الملائكة من روح الله تعالى وورد خلق الله تعالى ملائكة
اصغر من الذباب وليس شي من الملائكة والملائكة ليس
لهم اصوات العقلاء الناطقون والملائكة منهم انصار ومنهم

الابرار ومنهم اشرار وهم الفجار القول في ايمانهم سئل
الامام اسماعيل الصفار من كتاب رابعة مذهب تمام الملائكة انهم
مختارون في التوحيد ام مجبرون وهل يتصور منهم الكفر
فاجاب في قول الحسن البصري انهم مجبرون في
الايمان ولا يتصور منهم الكفر وفي قول عامة اهل السنة
والجماعة ان الله تعالى خلقهم مختارين عاقلين بزعمهم
قال القاضي عياض اجمع المسلمون ان الملائكة مؤمنون وانهم
معصومون القول في تكليفهم قال الشيخ عز الدين بن جماعة
المخلوقون على ثلاثة اقسام قسم مخلوقون من اول الفطرة قطعا
وهم الملائكة وادم وحوى وقسم لم يخلقوا من اول الفطرة
قطعا وهم اولاد ادم وقسم الجن انهم مخلوقون من اول
الفطرة وهم الجن والله اعلم القول في شاتمهم قال
القاضي عياض ان من شتم ملكا من الملائكة فعليه القتل
وقال ابو الحسن القابسي من ذم ملكا فعليه القتل وقواعدنا
تقتضي هذه الاحكام قال امام الحرمين والغزالي رضي الله
تعالى عنهما لا يصحب في الخلاء شيئا فيه اسماء الملائكة وقواعدنا
تقتضيه القول في صلاتهم الصلاة في جماعة تحصل بالملائكة
كما تحصل بالبشر نص في فتاوى الحناطي فيمن صلى في فضاء منفردا
باذان واقامة ثم حلف انه صلى بالجماعة فهو بار في يمينه
ولا كفارة لقوله صلى الله عليه وسلم من اذن واقام في فضاء
من الارض وصلى وحده صلت الملائكة خلفه صفوفا كالجبال

تصلي على

تصلي على الانسان ما دام في مصلاه ما لم يحدث تقول اللهم
ارحمه القول في التطور قال الشيخ محيي الدين بن عربي
قدس الله سره العزيز الصورة في الملك اذا تطور تمثل في اي
صورة شاء ويحكم عليه الصورة وتجري عليه احكامها ويتكلم
بما يليق بتلك الصورة وهو باق على نزاهته وما زال من
حضرة روحانيته والانسان اذا تطور ظهر في اي صورة شاء
واذا تكلم في تلك الصورة تكلم باي لغة شاء وهو باق على
حقيقته الانسان والجني اذا تمثل تمثل بحقيقته ويحكم عليه
الصورة وتجري عليه احكامها لكن اذا قتلت تلك الصورة
ماتت معها والله اعلم القول في انهم يملؤون الكون
قال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله ورد ان لله تعالى ملكا يملأ
الكون وورد ان لله تعالى ملكا ملأ ثلثي الكون وورد ان لله
تعالى ملكا يملأ الكون كله فسئل اذا ملأ الكون كله فاين تكون
الملائكة الاخرين فاجاب بان اللطائف لا تتزاحم ونظيره
اذا دخل البيت سراج فان ضوءه يملأ البيت فاذا دخل عليه ثان
او اكثر وسعهم فان الانوار لا تتزاحم والله اعلم القول
في عدم اكلهم قال الامام فخر الدين الرازي في تفسيره اتفقوا
على ان الملائكة لا ياكلون ولا يشربون ولا ينكحون ولا يموتون
سئل الصفار في غاية مذهب هل يحصى ذلك الملك فقيل نعم
نقيل له الايجاب الناس منه فقال لا لقوله تعالى ادخلوها
بسلام امنين من الموت والزوال وغير ذلك والله تعالى اعلم

عليه

قال بعضهم حتى في الجنة

القول في دخولهم الجنة سئل الامام الصفار ايكون الملائكة في
الجنة فقال نعم القول في انهم هل يرون ربهم قال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام الملائكة يرون ربهم وهو الارجح وقال الامام
الصفار وابو الحسن الهروي من ائمتنا انهم لا يرون ربهم سوى
جبريل فانه يرى ربه مرة واحدة القول في كتبتهم
الاعمال وقبضهم الارواح قال الحليمي والقونوي اعترض
بعضهم على كتبة الملائكة الاعمال وقبضهم الارواح بانكم
رويتم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب او صورة ولا تصحب
رفقة فيها كلب او جرس فينبغي ان لا يموت من عنده كلب
او صورة او جرس ثم لا يكتب عمله واذا دخل احد الخلاء فهل تدخل
الكرام الكاتبون معه ام لا واين يجلسون وعلى ماذا يكتبون
وبماذا يكتبون الجواب ان الحديث محمول على دخول
الكرامة والدعاء ثم يدخلون البيت ولو كان فيه ما ذكر لغير الكرامة
فيدخلون لقبض الارواح وكتبة الاعمال واما دخولهم الخلا
معه فلا علم لنا ولا يقدح عدم علمنا في ذلك واما جلوسهم
فعن اليمين وعن الشمال واما على ماذا يكتبون فهم يكتبون
على شيء يحتمل الطي والنشر لا علم لنا بحقيقته لقوله تعالى ونخرج له
يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا ويكتبون بقلم خلقه الله تعالى
ومداد خلقه الله تعالى ولا علم لنا بحقيقته واخرج الجلال
السيوطي رحمه الله تعالى ان ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام
سال ملك الموت وله عينان في وجهه وعين في قفاه ماذا تصنع

اذا كانت نفس بالمشرق ونفس بالمغرب او وقع الوباء بارض
او التقى الصفان قال ادعو الارواح باذن الله تعالى فتكون
بين اصبعي ثم دحيت لي الارض فتركت مثل الطست اتناول
منها وورد انه ينظر في وجه كل انسي وجني في اليوم مرات
فيعرف من فرغ اجله والله اعلم القول في الملك الموكل
بالقبر اخرج الجلال السيوطي رحمه الله تعالى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا دفن الميت في قبره وانصرفوا
عنه قبض الملك الموكل بالمقابر قبضة من تراب فرمى بها
في اقفيتهم وقال انصرفوا الى دنياكم وانسوا موتاكم
واخرج عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا انصرفوا محزونون
يحزنون اخذ قبضة من تراب فرمى بها في اقفيتهم
وقال انصرفوا الى دنياكم وانسوا موتاكم فعند ذلك ينسون
الموتى ويشتغلون باكلهم وشربهم القول في منكر ونكير
قال القرطبي في التذكرة ان قيل كيف يخاطب منكر ونكير جميع الموتى
في الاماكن المتباعدة في الوقت الواحد فالجواب
ان عظم جثتهما يقتضي ذلك فيخاطبون الخلق الكثير في الجهة
الواحدة والمختلفة في الوقت الواحد بحيث يخيل لكل واحد
من المخاطبين انه المخاطب دون غيره ويمنعه الله من سماع
بقية الموتى والله اعلم القول في رؤية الملائكة في الدنيا
وارواحهم وغير ذلك رؤية الملائكة في الدنيا كرامة يكرم الله تعالى
بها من يشاء من عباده ثم تموت الملائكة بنفخة الصعق

وارواحهم بعد موتهم تكون في مقر مخصوص ويدخلون في
الشفاعة العظمى الواقعة من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويكونون مع بني ادم عند القيام لرب العالمين
والملائكة لا يحاسبون ولا توزن اعمالهم ويستغفرون في
العصاة من بني ادم لا تشفع العلماء ويراهم المومنون في الجنة
خاتمة ريح الملائكة ريح الورد وريح الانبياء ريح السفرجل
والله تعالى اعلم بالصواب القول في الجان لا خلاف في
انهم مكلفون مومنهم في الجنة وكافرهم في النار واختلفوا
في ثواب المطيعين منهم قال الامام لا ثواب لهم الا النجاة
ثم ان لهم وبال اخرتا بيده ربي قيثوبون وفي البزازية ليس
للجن ثواب وقال بعضهم توقف الامام في ثواب الجن ودخولهم
الجنة لا دخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة والله تعالى
اعلم القول في مناكحتهم المناكحة بين الانس والجن
لا تجوز لاختلاف الجنس كما في السراجية وغيرها وفي القنية تزوج
الجني جنية فلا يجوز بلا شهود ثم رقم لا ثم الجواز وفي فتاوى
اهل العصر التزوج بامراة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور
ام لا يختص بالجن اجاب عليه احمد بان السايل يصفع انتهى
وسئل الفقيه ابو الليث من قراءة لو تترس الكفار بنبي
من الانبياء هل يرمى فقال لا وكذا اجاب ابو حامد والله تعالى
اعلم القول في وطئهم لو وطئ الجني انسية هل يجب عليها الغسل
قال بعض مشايخنا لا لفقد الايلاج اذا لم تنزل اما اذا انزلت

ويجب عليها

وجب عليها الاغتسال ولا حد القول في انعقاد الجماعة بهم قال
الجلال السيوطي ينعقد الجماعة بهم فالا تصح الصلاة خلف
الجني ولو مر الجني بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي ولا
يجوز قتل الجني بغير حق وتقبل روايتهم للحديث ولا يجوز
الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم ولا يجوز اكل ذبيحتهم ذكره في
الملتقط والجن ياكلون ويشربون وينكحون ويتوالدون
وليس من الجن نبي والنبي صلى الله عليه وسلم مبعوث
اليهم والجن في الجنة يراهم الانس ولا يرونهم الانس بعكس
ما كانوا عليه في الدنيا والجن لا يرون ربهم في يوم القيامة
قياسا على ما قيل في الملائكة والله تعالى اعلم القول في
الصبيان هو جنين ما دام في بطن امه ثم اذا انفصل
ذكرا فصبي ويسمى رجلا كما في اية المواريث الى البلوغ
فغلام الى تسع عشرة فشاب الى اربع وثلاثين فكهل الى
خمسين فشيخ لغة وشرعا يسمى غلاما الى البلوغ وشابا الى
ثلاثين فكهل الى خمسين فشيخ كذا في البزازية وغيرها الصبي
يولد وله ذمة صالحة للوجوب ثم كان من حقوق العباد لزمه
كثمن المبيع ونفقة الزوجات وما كان عقوبة او جزاء كحرمان
الميراث لم يجب عليه ولا يحرم من الميراث فلا تكليف عليه بشيء
من العبادات المحضة حتى الزكاة والاستثنى من المكلفات
فلا حد عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطاء
واما الايمان فواجب فيصح الاسلام عليه ثم اذا اسلم عاقلا وقع

فرضا فلا يجب تجديده لو بلغ في وقته ويصح الاسلام بحيث حكمه
ولو اداه وقع فرضا والاول اوجه اشق والمعتمد وجوب صدقة
الفطر والاضحية في ماله لو كان غنيا فيؤديها الولي او وصيه ولا
يتصدق بشيء من لحمها بل يطعمها ويباع له الباقي بما ينتفع بعينه
وخرج بالاضحية ما ليست بمحضه تجب العشر والخراج في ارضه
وعليه نفقة زوجته وعياله وقرابته ويبطل عبادته بفعل
ما يفسدها كالبالغ ويفسد حجه بالجماع قبل الوقوف ولا دم عليه
كما لا دم عليه بفعل محظور في الحج ولا تنتقض طهارته بالقهقهة
وتبطل الصلاة وتصح العبادات منه وان لم تجب عليه والمعتمد
ان له ثوابها ولمعلمه ثوابا وتصح امامته لمثله ويجب سجدة
التلاوة على من سمعها منه حيث عقل ويحصل فضيلة الجماعة
به فلا تتم مع واحد الا في الجمعة فلا تتم بثلاثة منهم صبي وليس
هو من اهل الولاية فلا يلي نكاحا ولا قضاء ولا شهادة مطلقا
ولو خطب باذن يصح ويصلي بالغ بالناس وتصح سلطنته
قال في البزازية مات السلطان واتفقوا على ولده الصغير
يصح وتفوض امر التقليد الى بالغ ويعد نفسه تبعا له
ثم السلطان هو الابن في الرسم سلطان وفي الحقيقة هو
الوالي عليه لعدم صحة الاذن بالجمعة والقضاء من غير من
لا ولاية له ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي مقامه الى
بلوغه ذكره ابن وهبان في الوصايا ولا تصح خصومة
الصبي الا ان يكون ماذونا في الخصومة كذا في الملتقط

وهو في

وهو في نقض الطهارة كالبالغ ويصح اذانه مع الكراهة وفي
السراج الوهاج ولا كراهة في اذان الصبي اذا كان يعقل كذا
في شرح الدراية انتهى فيتفرع عليه صحة تقريره في اذان وقيامه
في صلاة الفرض ولا بد منه للحكم بصحتها وان كانت اركانها
او شرائطها لا تجب عليه واما فرض الكفاية فهل يسقط
بفعله كصلاته على جنازة قال بعضهم نعم ومنع الآخرون
وتقبل روايته وتصح الاجارة له ويقبل قوله في الهدية
والاذن ويمنع من مس المصحف وتصح امامته ولا يؤدى
الا باذن وليه ويمنع من التزوج الى انقضاء العدة ولا يجب
عليها وتعتبر اذن البنت استحسانا واذا اهدي اليه شيء
فليس للابوين الاكل منه من غير حاجة كذا في الملتقط
ويعمل بقول المميز في المعاملات ويعمل بوصيته بالتهليل
حيث كان مراهقا ويملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ
ويجب رد سلامه ويصح اسلامه وردته ولا يقتل لو ارتد
ويحل ذبيحته بشرط ان يعقل الذبح ويوكل الصيد برميه
اذا سمى وليس كالبالغ في النظر والخلوة بالاجنبية فيجوز
له الدخول على النساء الى خمسة عشر سنة كما في الملتقط ويحرم
عليه من الاقوال لا من الافعال كما بين في الفروع وتثبت حرمة
المصاهرة بوطيه اذا كان ممن يشتهى النساء والا فلا والصبية
مثله اذا كانت مشتهاة ولا يدخل في القسامة والعاقلة
ولا يؤخذ صبيان اهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين

ويدخل الصبي تحت قوله من قتل قتيلا فله سلبه ولو قال الإمام
لصبي إذا أدركت فصل بأصحابنا الجمعة ج ومن البزازية
السلطان أو الوالي إذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج إلى تقليد
جديد ولا تنعقد يمينه ولو كان مأذونا فباع فوجد المشتري
به عيبا لا يحلفه عليه حتى يبلغ لأن العمدة ولو ادعى على
صبي محجور لا يمينه له ولا يحضره إلى باب القاضي لأنه لو حلفه
فنكل لا يقضى عليه كذا في العمدة ويقام التعزير عليه تأديبا
وتتوقف عقوده المترددة بين النفع والضرر على إجازة وليه
ويصح بقوله لا عليه ولا تتوقف ما تمحض ضررا والله سبحانه أعلم
الصبية التي لا تشتهى يجوز السفر بها بغير محرم ولا يضمن
الصبي بالغصب لو مات إلا إذا نقله إلى مسبعة أو مكان
الوباء والحمى وفي الخانية رجل غصب صبيا فغاب الصبي
عن يده فإن الغاصب يحبس حتى يجيء الصبي أو يعلم أنه
قد مات انتهى ولو أمر صبيا بقتل إنسان فقتله فالدية على
عاقلة الصبي ويرجعون بها على عاقلة الآمر ولو أمر صبيا بالوقوع
من شجرة فوقع فمات ضمن ديته ولو أرسله في حاجة فعطب
ضمنه ولو حمل صبيا على دابة فقال أمسكها وهي واقفة
فسقط فمات فالدية على عاقلة الذي حمله على الدابة
مطلقا وإن سير الصبي الدابة فوطئت إنسانا فقتلته
فالدية على عاقلة الصبي إلا أن يكون الصبي لا يستمسك عليها
فهدر ولو كان رجل راكبا فحمل الصبي معه فقتلت الدابة

انسانا

انسانا فإن كان الصبي يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط
والأصح عليهما نصفين ولو ملأ الصبي كوزا من حوض ثم صبه
فيه لا يحل لأحد أن يشرب منه ولا يجوز للولي أن يلبسه
حريرا أو ذهبا ولا يسقيه خمرا ولا يجلسه للبول والغائط
مستقبل القبلة أو مستدبرا كذا في الفصول العمادية
والله تعالى أعلم القول في النسيان وهو بديهي فإن كل
عاقل يفرق بينه وبين غيره فلا يحتاج إلى التعريف
وعرفه بأنه جهل ضروري لا يكتسب بما يعلمه مع علمه بأمور
لا بآفة احترز بقوله مع علمه عن النوم والإغماء وبقوله
لا بآفة عن الجنون واختلفوا في الفرق بينه وبين السهو
والمعتمد أنهما مترادفان واتفق العلماء على أنه يسقط الإثم
مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه وأنه من باب ترك الحقيقة بدلالة محل
الكلام لأن عين الخطأ وأخويه غير مرفوع فالمراد الحكم وهو
نوعان أخروي وهو المأثم ودنيوي وهو الفساد والحكمان
مختلفان فصار الاسم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم لأن المشترك
عندنا لا عموم له فإذا ثبت الأخروي إجماعا لم يثبت الآخر
كذا في التنقيح وأما الحكم الدنيوي فإن وقع في ترك مأمور
به لم يسقط بل يجب تداركه يحصل الثواب المترتب عليه
أو فعل منهي عنه فإن أوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها
فيتفرع عليه لو نسي صلاة أو صوما أو زكاة أو حجا أو نذرا وجب

فتساوره بلا خلاف كما لو وقف بعرفة في غير ايامها غلطا
او صلى بنجاسة مانعة او نسي ركنا من اركان الصلاة
او تيقن الخطا في الاجتهاد في القبلة او في الماء او في الثوب
او وقت الصلاة او وقت الصوم او تكلم في الصلاة ناسيا
او جامع في الحج ناسيا يجب القضاء في الكل ولا يكون النسيان
هنا عذرا لوجود الحالة المذكرة واما ما ليس فيه حالة مذكرة
فيسقط حكم النسيان فلو اكل صائم او شرب ناسيا او
جامع ناسيا او ترك التسمية او سلم في القعدة الاولى انها
محل السلام وليس في الصلاة حالة مذكرة انها القعدة
الاولى او الثانية فيكثر النسيان فلا تفسد العبادات
والنسيان لا يكون عذرا في حقوق العباد حتى لو اتلف شيئا
لغيره ناسيا ضمنه وجوبا ومنها ما يلائ النسيان في الوثني المديون
المريض حتى مات فان كان ثمن مبيع او قرضا لا يؤاخذ به وان
كان غصبا يؤاخذ به كذا في البزازية ومنها لو علم الوصي ما
اوصى به ثم نسي مقداره وقد ذكرناه في باب الوصايا **القول**
فيما يستوي فيه العمد والنسيان من الاحكام فيه قوله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد الطلاق
والعتاق واليمين المحنث العامد في اليمين والناسي
والعامد في محظورات الحج والناسي والعامد في الطلاق
والناسي والعامد في العتق والناسي **القول في العلم**
واصح حدوده انه صفة توجب لمحلها تميزا لا يحتمل النقيض

بوجه وهو يشمل التصورات والتصديقات وقيل لا يحد
قال الامام الغزالي رضي الله عنه يعسر تحديده وانما
يعرف بالقسمة والمثال واستفيد بانه انا نار تميزا
فيعرف بها وانا لا نعرف بها وليس ببعيد اذ الشيء قد
يعلم بتقسيم لمخرجه فيجعل له اسم ويتميز عن غيره في
مثال جزئي ولا يعرف له لازم بين الثبوت لافراده
من جميع ما عداها ولا يصلح للتعريف لازم الا اذا كان
كذلك والعلم من هذا القبيل وقيل لا يعرف لانه
ضروري لوجهين الاول ان غير العلم لا يعلم الا بالعلم
فلو علم العلم بغيره لزم الدور لكنه معلوم فيكون لا بالغير
فهو الضروري والجواب بعد تسليم كونه انما يتوقف
تصور غير العلم انما هو على حصول العلم بغيره اعني علما
جزئيا متعلقا بذلك الغير لا على تصور حقيقة العلم الثاني
ان علم ان كل احد موجود بانه موجود ضروري اي معلوم
بالضرورة وهذا علم خاص وهو علم قابل عليه السلام
وهو مسبوق بالعلم المطلق والسابق على الضروري
ضروري فالعلم المطلق ضروري والجواب الضروري
حصول العلم له وهو غير تصور العلم الذي هو المتنازع
فيه وذلك انه لا يلزم من حصول امر تصوره حتى يتبع
تصوره حصوله **القول في الجهل** وهو مكتسب وهو
معنى يضاد العلم عند احتماله في عادة قيدنا بقوله عادة

لان الدابة لا توصف بجهل لعدم احتمال العلم منها عادة وان كان
يجوزه العقل واما جهل عارضا مع انه امر اصلي قال الله تعالى
والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا او لا انه لما كان
قادرا على ازالته باكتساب العلم جعل تركه اكتساب الجهل
واعتدادا له وان قارنه اعتقاد النقيض فهو مركب وهو
المراد بتصور الشي على خلاف ما هو به والا فبسيط وهو
المراد بعدم التصور واتساعه على ما ذكره في المنار اربعة
انواع جهل باطل لا يصلح عذرا في الاخرة كجهل الكافر بصفات
الله تعالى واحكام الاخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي
حتى ضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده
الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد الثاني في
موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا
او شبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن انها فطرته وكمن زنى
بجارية والده او زوجته ظنا منه انها تحل له الثالث الجهل
في دار الحرب من مسلم لم يهاجر الينا وانه يكون عذرا
ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق وجهل
البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والماذون بالاطلاق وضده
الاصل ان الجهل في دار الاسلام لا يكون عذرا وقد فرقوا
بين العلم والجهل في مسائل لو قال ان لم اقتل فلانا فكذا
وهو ميت ان علم به حنث والا فلا وقالوا لو لم تعلم الامة
بان لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها وجهلها عذر لاشتغالها

بخدمة

بخدمة المولى ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ يبطل
سكوتها لانها متفرغة للعلم فلا عذر بجهلها وقالوا اشترى
جارية متنقبة او ثوبا ملفوفا فظهر بعد الكشف انه ملكه
قبل منه اذا ادعاه للجهل في موضع الخفا وقيل لا والمعتمد
الاول وقالوا شهود الوارث والوصي والمتولي في موضع
التناقض للجهل وقالوا اذا قبلت الخلع بمال ثم ادعت
انه طلقها قبله ثلاثا تسمع فاذا برهنت استردت البدل
للجهل في محله وقالوا لو استاجر الصبي شيئا ودفع اجرته
ثم ادعى ان والده اشتراه له في صغره وباعه منه هذا تسمع
دعواه فاذا برهن قبلت بينته ويسترد ما دفع وقالوا لو
قبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع دعواه
فاذا برهن يسترد البدل وقالوا اذا باع الوصي او الاب
ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وقالوا لم نعلم تقبل وقالوا
ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق وقالوا
في باب الرضاع الجهل معتبر عندنا لدفع الفساد فلا ضمان
على الكبيرة لو جهلت ان الارضاع مفسد وفي الخلاصة
اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا قال بعضهم لا يكفر وعامتهم
على انه يكفر وفي التتمة ظن بجهله ان ما فعله من
المحظور حلال فان كان مما يعلم من الشرع بالضرورة
كفر والا فلا وقالوا في باب خيار الرؤية لو اشترى ما كان
راه قبل ولم يتغير فلا خيار الا اذا كان لا يعلم انه مرئيه

لعدم الرضا به وقال في كتاب الغصب الجهل لكونه مال
الغير يرفع الاثم لا الضمان ومن اقرار التتمة اقر ان لفلان
عليه حنطة من سلم عقداه بينهم فقال بعد ذلك سألت
العلما عن العقدة فقالوا هو فاسد لعدم وجود شروط السلم
فلا يجب علي شي وانا معذور بالجهل فيؤاخذ باقراره ولا
يسقط عنه الحق بدعواه الجهل وفي الواقعات الطلاق
ثلاثا من ظن صدق المفتي بالوقوع ثم تبين خطؤه
بافتاء اهل العلم يصدق ديانة ولا يصدق في الحكم ولو
باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم ينفذ البيع ولو باع الوصي
قبل العلم بالايصاء جاز ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم
تبين انه ميت جاز ولو باع الجد مال ابن ابنه ولم يعلم
بموته فظهر موته جاز انتهى وتفرع عليه لو زوج جارية
ابيه ثم ظهر موته قبل التزوج ولا وارث له غيره نفذ والفرق
بين الوكالة وغيرها ان الوكالة اثبات مع قدرة الموكل فلا تثبت
بدون العلم وغيرها اثبات مع عدم قدرته او خلافة فتثبت
بدون العلم وفي الخانية الوكيل بدفع الدين اذا دفع للطالب
بعد ما وهب الدين من المطلوب ان علم بالهبة ضمن والا فلا
ولو دفع الى الطالب بعد ردته ان علم الدافع بعد الردة لا
يجوز وضمن والا فلا ولو دفع بعد ما دفع الموكل المذهب
الضمان ولو لم يعلم بدفع الموكل كالمتفاوضين اذا اذن
كل منهما لصاحبه في دفع الزكاة عن نفسه وعن صاحبه

فدفع المتأخر

فدفع المتأخر فانه يضمن مطلقا والمامور بقضاء الدين
اذا ادى الامر بنفسه ثم دفع المامور فانه لا يضمن اذا لم
يعلم بقضاء الموكل وهذا قولهما وعلى قول الامام يضمن على
كل حال ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما اوصى به
لم تصح اجازتهم كذا في وصايا الخانية وفي وكالة القنية
امر رجلا ان يبيع غلاما بمائة دينار فباعه بالف درهم
ولم يعلم الموكل بم باعه فقال المامور بعت الغلام فقال
اجزت جاز البيع وكذا في النكاح وان قال اجزت ما امرتك
لم يجز انتهى وفي وكالة الولوالجية اذا عفى بعض الورثة
عن القتل عمدا ثم قتله الباقي ان علم ان عفو البعض يسقط
القصاص اقتص منه والا فلا لان هذا مما يشكل على الناس
وفي جامع الفصولين وكله بقبض دينه فقبضه بعد ابراء
الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن والدافع يضمن
الموكل ولو وكله ببيع عبده فباعه بعد موته غير عالم
وقبض الثمن فهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على الموكل
القول في الاكراه وهو حمل الانسان على ما يكرهه ولا يريده
لولا الحمل عليه بالوعيد والمكره مكلف بجميع الاحكام والاكراه
على ثلاثة انواع نوع يعدم الرضى ويفسد الاختيار وهو
الاكراه بقتل نفسه او اتلاف عضوه وهو الكامل ونوع يعدم
الرضى ولا يفسد الاختيار وهو الاكراه بالقيد او الحبس ونوع
لا يعدم الرضى ولا يفسد الاختيار وهو ان يهدد بحبس

ابيه او ابنه والمكره هو الذي قدر على تحقيق ما توعد به سلطانا
كان او لصا والاكراه عليه تارة يفترض عليه فعله كالواكره على
اكل الميتة بقتل نفسه او قطع عضوه لو صبر حتى قتل يعاقب
عليه وتارة يحرم عليه كالواكره على قتل غيره او الزنا فتقتله
يحرم عليه فعل ذلك وتارة يكون مباحا كالاكراه على الفطر في
رمضان وتارة يكون رخصة كالواكره على اجراء كلمة الكفر
وبقيته فروعه محلها الفقه **القول في احكام السكران**
وهو حالة تعتري الانسان فلا يعرف الرجل من المراة ولا
الطول من العرض وقيل هو من تكلم اختلاطا وهذيانا
وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ان كان من مباح كشرب
للدوا او مكرها او مضطر لخمر وتدفع لقمة من حلقه فشرب
لما هو كالاغماء الا في سقوط القضاء وان اكثر من يوم وليلة فلا
يسقط ويقضي لانه بفعل صنعه واختياره فلا يعذر فيه وان
كان من محظور بان شرب مختارا فهو مكلف لقوله تعالى
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الاية فيلزمه احكام الشرع وتصح
عبارته في الطلاق والعتاق والبيع وهو فيما ذكرنا كالصاحي
وفي غير ما ذكرنا الا في الردة والاقرار بالحدود الخالصة وفي الاشهاد
على الشهادة وتزويج الاب الصغير او الصغيرة بانكس من مهر المثل
فلا ينفذ تزويجه ومنها لو وكله بالطلاق فسكر فطلق فلا يقع
طلاق الوكيل ومثله الوكيل بالبيع لو سكر وباع لم ينفذ على موكله
ومنها لو غصب شيئا من صاح ورده عليه وهو سكران لا يبرا عن

الضمان والفتوى

الضمان والفتوى انه اذا سكر من الحبوب او العسل انه يقع
طلاقه وعتقه وقال فخر الاسلام وكثير من العلماء لو زال عقله بالبنج
لا يقع طلاقه وغيره لانه مباح وقال قاضي خان في شرح الجامع
الصغير ان علم انه يؤثر البنج في العقل فاكله فسكر منه يصح طلاقه
وغيره وهو دليل على حرمته ولو صام رمضان فصحى في وقت
النية ونوى صح صومه وان خرج وقتها قبل صحوه اثم وقضى
ولا يبطل الاعتكاف بسكره ويصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه
لعدم اشتراط النية ولو عقد النكاح بحضرته صح لو كان اذا
صحى لا ينكر النكاح ولو وكله وهو سكران بالطلاق او غيره
فطلق وقع طلاقه لانه رضي بعبارته والله تعالى اعلم
القول في احكام العبيد والرق عجز حكمي شرع جزاء على
الكفر وهو نافي مالكية المال لقيام المملوكية فلا يصح منه حجة
الاسلام ولا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا امامة
ولا عمرة وعورتها كالرجل وزيادة البطن والظهر ويحرم نظر غير
محرم الى عورتها فقط وما عداها ان اشتهى ولا يجوز كونه شاهدا
ولا مزكيا علانية ولا عاشرا ولا مقوما ولا قاسما ولا كاتب
حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في
نكاح او قود ولا يلي امرا عاما الا نيابة عن الامام الاعظم فله
نصب القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم عليه بقضية
لم يصح ولو اذن لعبده بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد
اذن ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغار عند

الامام الاعظم ولا يملك وان ملكه سيده ولا زكاة عليه ولا
فطرة وانما هي على مولاه ان كان للخدمة ولا اضحية ولا هدي
عليه ولا يكفر الا بالصوم ولا يصوم غير فرض الا باذن السيد
ولا فرضا وجب بايجابه وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ
اقراره بمال مأذونا كان او محجورا الا باذن مولاه الا اذا اقر
المأذون بما في يده ولو بعد حجره وكذا اقراره بجناية موجبة
للدفع او الفداء غير صحيح بخلافه بحد او قود ولا يستبد بتزويج
نفسه ويجبر عليه ويكمل صداق ويكون نذرا ورهنا ولا يرث
ولا يورث ولا تصح كفالته حالة الا باذن سيده ولا دية
في قتله وقيمته تنقص منها كالارش ولا عاقلة له ولا هو
منهم وحده النصف ولا احصان له وجنايته متعلقة
برقبته كدينه ولا سهم له من الغنيمة وانما يرضخ له ان قاتل
ويباع في دينه ويدفع في جنايته ان لم يفديه ولا ينكح
على حرة ولا يصح عتقه عن الكفارات ولا حد قاذفه وانما
يعزر وقسمها على النصف من الحرة ومهرها كغيرها ولا يلحق
ولدها مولاها الا بدعوته ولو اقر بوطيها ولا ايلاء
للامة المنكوحة سواء ولا خادم لها ولو جميلة ولا تجب
نفقتها الا بالتبوئة ولا تنقطع الا بعد الاستبراء بخلاف الحرة
ولا حصر لعدد السراري ويجوز [illegible] دون الرضى
ولا ظهار ولا ايلاء من امته ولا ملاعنة لها الا ان كان مولاها
غنيا ولا حضانة له ولا [illegible] بل السيد ولا تقاص بينه وبين

الحر في الاطراف

١٣٦ ١١٦

الحر في الاطراف بخلاف النفس وتجب الحكومة بحلق لحيته
ودواؤه مرضا على مولاه بخلاف الحر ولو زوجته ولا اذا لم
يقدر على الوضوء الا بمعين فعلى السيد ان يوضيه بخلاف
الحر ولا يتزوج الا باذن مولاه ومهره متعلق برقبته لكن
ويباع في نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده ولا تسمع
الدعوى وان كانت عليه الا بحضور سيده ولا يحبس في
دينه ويملكه الكفار بالاستيلاء ولا يصح تصادق العبد والامة
على النكاح الا في السبيين بكل الغنيمة بخلاف الحربيين لانه في
التزويج دينه واعتاقه باطل ولو معلقا بما يملكه بعد عتقه وكذا
وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا هدايا اليسير من المأذون
والمحجور باليسيرة منه والاذن في العزل الى مولاها وحق
المطالبة لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق وليس مصرفا
للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا
ولا يتحمل عنه مولاه مؤنة الاداء احجا وعنه احرام مأذون
فيه ولا ترجع الحقوق اليه ولو كان وكيلا محجورا او لا جزية عليه ولا يدخل
في القسامة ووطي احدى الامتين بيان للعتق المبهم بخلاف وطي
احدى المرأتين لا يكون بيانا في الطلاق المبهم وامر العبد [illegible]
شيء موجب ضمانه وامر سيده الغير بخلاف شيء غير مال مولاه منه
ضمان على الامر مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا او يضمن
بالغصب بخلاف الحر ولو صبيا ولا يصح وقفه وعقده موقوف على
اجازة مولاه وتخرج الامة في العدة ويحل سفرها بغير محرم ولا حق

له من بيت المال ولا يعرف بها لتمييز عنا ولو كان عبد ذمي ولا يصح الوقف على عبد نفسه وامته عند محمد الا المدبر وام الولد ويصح التقاطه واستيلاؤه على المباح والملك فيهما لمولاه ويعزره لسيده والجعل لمولاه ويعزره مولاه على الصحيح ولا يحده عندنا اللهم افتح لنا من رحمتك والهمنا رشدا

القول في احكام الاعمى

هو كالبصير الا في مسائل سقوط الجهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد قائدا ولا يصلح شهادته مطلقا على المعتمد ولا يصلح للقضاء ولا الامامة العظمى ولا دية في عينه وانما الموجب الحكومة وتكره امامته الا ان يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة ويجوز ذبحه وصيده اذا سمى وصيده اذا نصب وسمى او وجهه اليه بصير الى الصيد ورمى وسمى كالبصير فيهما وصح بيعه ورؤيته ما اشتراه بالوصف واما احصانه فان امكنه حفظ المضمون كان اهلا والا فلا ويصلح ناظرا ووصيا واثباته في منظومة ابن وهبان والاولى في اوقاف هلال كما في الاسعاف

القول في طرق الاحكام الاربعة

قال في المستصفى الاحكام تثبت بطرق اربعة الاقتصار كما اذا انشا الطلاق او العتاق وله نظائر جمة والانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق او العتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة والاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو دائر بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود السبب وكالنصاب فانه تجب الزكاة عند تمام الحول مستندا الى وقت

وجوده كطهارة

وجوده كطهارة المستحاضة والمتيمم فتنتقض عند خروج الوقت وروية الماء مستندة الى وقت الحدث ولهذا قالوا لا يجوز المسح لهما والتبيين وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل ان يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه وكما اذا قال لامراته اذا حضت فانت طالق فرات الدم لا يقضى بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة ايام فاذا تم ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت والفرق بين التبيين والاستناد ان في التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن وفي مسئلة الحيض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم انه من الرحم ولذا اشترط المحلية في الاستناد دون التبيين وكذا الاستناد يظهر اثره في القائم دون المتلاشي واثر التبيين يظهر فيهما فلو قال انت طالق قبل موت فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر فان مات لتمام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر فتعتبر العدة من اوله ولو وطيها في الشهر صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا ويغرم العقر لو كان بائنا ويرد الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها في خلاله ثم مات فلان ولو مات فلان بعد العدة بان كانت بالوضع او لم يجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل وعندهما تبين انه يقع بطريق الاستناد لا بطريق التبيين وهو الصحيح ولو قال

انت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصرا على القدوم لا
مستندا الى الشهر والفرق بينهما في المستصفى وبه فرع الكرابيسي
في الفروق على الاستناد تسع مسائل فليراجع فيها القول
في احكام النقد ما يتعين فيه وما لا يتعين لا يتعين في
المعاوضات وفي تعيينه في العقد الفاسد روايتان ورجح
بعضهم تفصيلا بان ما فسد من اصله يتعين فيه لا فيما
انتقض بعد صحته والصحيح تعيينه في الصرف بعد فساده
وبعد هلاك المبيع وفي الدين المشترك فيؤمر برد نصف
ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان القضاء فلو ادعى على
آخر مالا واخذه ثم اقر انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي
رد عين ما قبض ما دام قائما ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق
قبل الدخول فيرد مثل نصفه ولعقد الاجارة كانه لو نقد باوصافها
عندها ولا يتعين في النذر والوكالة قبل التسليم ولا بعده
والعارية كذلك وتتعين في الامانات والهبة والصدقة
والشركة والمضاربة والغصب وتمامه في فصول العمادي وفي
وكالة البزازية اعلم ان عدم تعيين الدراهم والدنانير في حق
الاستحقاق في الاعواض انما يتعين جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق
وبه صرح الامام القاضي في شرح الجامع الصغير القول فيما
يقبل الاسقاط وما لا يقبله وفي بيان ما يقبل بعد سقوطه
وما لا يقبل الاصل ان الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل بالترك
ولو قال الوارث تركت حقي في التركة لا يبطل ملكه فيها فله

اخذه ولو

قبل القسمة

اخذه ولو قال من له حق في الغنيمة او من له حق في القتل بالقصاص صح
او من له خيار العيب الذي يسقط بالاسقاط والابراء
اسقطت حقي سقط ومنها حق الزوجة يسقط به او المرتهن
او الشفيع او من له خيار الشرط والرؤية قبل الرؤية تركت حقي
بطل فلا يملك الطلب بعد ذلك ومن قاضيخان لو كان صاحب
السفل ابطلت حقي ان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة
بطل حقه كما لو قال من له حق السكنى ابطلت حقي وان
كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال وذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث
قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط فيتفرع
عليه ان الغانم وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد
عن الرقبة وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث
قبل القسمة يسقط بالاسقاط وفي البزازية وحق الواهب في الهبة
لا يسقط بالاسقاط فلو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع
لم يسقط فله الرجوع والحق في الوقف مثله قال قاضي خان
عند الكلام على شهادة اهل المدرسة بوقفها وان كان فقيرا من
اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يسقط به
بالاسقاط فلو اسقط حقه او ابطله فله الطلب بعد انتهى
واعترضه الطرسوسي بان اهل الفقه من اهل المدرسة يمكنه
عزل نفسه فلا يبقى له وظيفة اصلا ورده ابن شرح المنظومة
لابن الشحنة بان كلام القاضي فيمن استحق باجتماع شرائطه

فلا اعتبار بعزله نفسه وحمل في الاشباه والنظاير كلام الوصي
على ما اذا اسقط حقه قبل ان يقرر وكلام الطرسوسي على ما اذا
اسقط بعد التقرير ويمكن حمل كلام القاضي فيمن عينه الواقف
شارطا له عدم صحة عزله لنفسه ما دام حيا وكلام الطرسوسي
في غيره واما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد
وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب كحد القذف والوصي
المقذوف ثم عاد وطلب حد له واما ما ليس بلازم كالوكالة
والعارية وقبول الهبة فلا يتصف بالاسقاط واما ان
الساقط لا يعود قال الزيلعي في باب التحالف والقضاء
المسلم فيه يسقط بالاقالة ولو انفسخت الاقالة لكان حكمها
عود السلم والساقط لا يعود وقال ايضا في باب المأذون المولى
اذا اسقط حقه بالاذن والساقط لا يعود وقالوا في باب النفقة
اذا بانت من زوجها بالردة ثم اسلمت لا تعود نفقتها لان
الساقط لا يعود ويتفرع عليه مسايل منها المشروط له الريع
اذا اسقط حقه لغيره والمشروط له الادخال والاخراج
والتغيير والتبديل والزيادة والنقصان والمرأة اذا اسقطت
حقها في الحضانة ثم طلبتها فالظاهر انه لا يعود لها نعم وفي
التتمة المشروط له النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض
على وجه العموم صح والا فان كان في صحته لم يجز وان كان في
مرضه جاز وفي القنية اذا عزل الناظر المشروط له النظر
نفسه لا ينعزل الا اذا اخرجه الواقف او القاضي

واما عود

واما عود الترتيب بعد النسيان وعود النفقة بعد النشوز
فليس من باب عود الساقط بل من باب زوال المانع والاصل
ان المقتضي للحكم ان كان موجودا والحكم معدوم فهو
من باب المانع وان عدم المقتضي فهو من باب الساقط القول في
حكم النوم وهو فترة طبيعية تحدث في الانسان بلا اختيار
تمنع الحواس عن الادراك فيعجز عن استعمال القدرة فيوجب
تاخير الخطاب ولم يمنع الوجوب وينافي الاختيار ولذا بطلت
عباراته في الطلاق والعتاق والاسلام والردة وذكر الولوالجي
في اخر فتاواه النائم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسئلة
الاولى اذا نام الصائم على قفاه وفوه مفتوح فقطر قطرة
من المطر فيه فسد صومه ومثله لو قطر انسان في حلقه
ماء وبلغ ذلك جوفه الثانية لو جامعها زوجها وهي نائمة فسد
صومها الثالثة لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نائمة قبل
الوقوف فسد حجها الرابعة حلق انسان راس المحرم وهو نائم
وجب الجزاء عليه الخامسة المحرم لو نام فانقلب على صيد فقتله
وجب عليه الجزاء السادسة المحرم لو نام على دابة فدخلت به
عرفات فقد ادرك الحج السابعة الصيد المرمي اليه بالسهم
اذا وقع عند نائم فمات حرم الصيد الثامنة النائم اذا انقلب
على متاع واتلفه يجب الضمان التاسعة الاب اذا نام تحت جدار
فوقع الابن عليه من فوقه فمات الابن يحرم من الميراث
على الصحيح العاشرة من رفع النائم ووضعه تحت جدار فسقط عليه

الجدار فمات لا يلزمه الضمان الحادي عشر رجل خلا بامراة وهي نائمة لا تصح الخلوة الثاني عشر رجل نام في بيت فدخلت عليه امراة وجلست عنده ساعة صحت الخلوة الثالث عشر لو كانت المراة نائمة في بيت ودخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة الرابع عشر امراة نائمة جاء رضيع فارتضع ثديها ثبتت حرمة الرضاع الخامس عشر المتيمم النائم اذا مرت به دابته على ماء يمكن استعماله لم ينتقض تيممه السادس عشر المصلي اذا نام وقرأ في حال قيامه تعتبر تلك القراءة في رواية السابع عشر اذا قرأ آية السجدة في نومه وسمعها رجل يلزمه السجود الثامن عشر لو استيقظ واخبره آخر بقراءة السجدة في نومه يجب عليه السجدة في بعض الاقوال التاسع عشر لو نام في صلاته وتكلم تفسد صلاته العشرون رجل حلف ان لا يكلم فلانا فكلمه نائما بحيث يسمع قال البعض يحنث الحادي والعشرون رجل طلق زوجته رجعيا فجاءت ومسته بشهوة وهو نائم صار مراجعا الثاني والعشرون لو كان الزوج نائما فقبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف خلافا لمحمد الثالث والعشرون لو نام في بيت امراة وادخلت زوجته في فرجها وعلم الزوج بفعلها ثبتت حرمة المصاهرة الرابع والعشرون اذا جاءت امراة الى نائم وقبلته بشهوة واتفق على ذلك تثبت حرمة المصاهرة الخامس والعشرون المصلي اذا نام في صلاته واحتلم يجب الغسل ولا يمكنه البناء ولو بقي يوما او يومين تجب عليه الصلاة

القول في احكام المعتوه

القول في احكام المعتوه احكامه احكام الصبي العاقل فتصح العبادات منه ولا تجب وقيل هو كالمجنون وقيل كالبالغ والقول في حكم المغمى ومن حكم المجنون ومن تعريفهم قد ذكره الفقهاء في الفروع **القول في حكم الخنثى المشكل** ذكر السيوطي في الكتاب حقيقته وذكر احكامه وتقدمه خلف صف الرجال في الصف وحكم ميراثه وغيره وذكر هنا احكامه من الاصل من كتاب المفقود وانا اذكر ما ذكره باختصار ان شاء الله تعالى ييمم اذا مات ويسجى قبره ولا يحضر غسله الا محرم ويكفن كفن المراة ولا يلبس حريرا او حليا في حياته واذا قبله رجل بشهوة حرم عليه اصوله وفروعه ولو زوجه ابوه رجلا فوصل اليه جاز ولو لا علم انه ذكر او امراة فبلغ فوصل اليها جاز ولا اجل كالعنين ويلبس لباس المراة في الاحرام ولا يحل الا بالجماع ويقوم امام النساء وخلف الرجال وان وقف في صف النساء اعادها وان وقف في صف الرجال لا يعيدها ويعيد من عن يمينه ومن عن يساره وخلفه محاذيا له ويوضع في الجنازة خلف الرجال والمراة خلفه ويجعل خلف الرجل في القبر لو دفنا لضرورة مع حاجز بينهما من الصعيد ولا حد على قاذفه ولا عليه بقذفه بمنزلة المجنون ولا تقطع يده بسرقة ولا يقطع سارق ماله ويقعد في صلاته كالمراة ولا قصاص على قاطع يده ولو عمدا ولو كان القاطع امراة لا تقطع يده اذا قطع يده غير عمد او على عاقلته

ولا يخلو به رجل ولا امرأة ولا يسافر الا مع محرم واذا اوصى
رجل لما في بطن امرأة بالف ان كان غلاما وبخمسمائة ان كان انثى
فولدت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة في الخمسمائة
الزائدة الى ان يستبين امره ولو قال لامرأته ان كان اول
ولد تلدينه غلاما فانت طالق او كان لامته فانت حرة فولدت
خنثى مشكلا لا تطلق ولا تعتق ولا يسهم له من الغنيمة وانما
يرضخ له ولا يقتل اسيرا او مرتدا بعد الاسلام ولا خراج على
راسه لو كان ذميا ولا يدخل تحت قول المولى كل عبد لي حر
كل امة لي حرة الا اذا قالهما لم يعتق ولو قال الزوج ان ملكت
عبدا فانت طالق فاشترى خنثى لم تطلق وكذا لو قالت ان
ملكت امة ولو قالهما معا طلقت ولو قال الخنثى انا ذكر
او انثى لم يقبل قوله واذا قتل خطأ وجبت دية المرأة ويوقف
الباقي الى التبين وكذا فيما دون النفس ويصح اعتاقه
عن الكفارة ولو زوج مشكل مثله لم يجز حتى يتبين فلا
يتوارثان بالموت ولو شهد شهود انه ذكر وشهود انه
انثى فان كان يطلب ميراثا قضيت بشهادة من شهد انه
غلام وابطلت الاخرى وان كان رجل يدعي انها امرأته
قضيت بشهادة من شهد انه انثى وابطلت الاخرى
فان كانت امرأة تدعي انه زوجها وقف الامر الى ان
يتبين فان لم يطلب الخنثى شيئا ولا يطلب منه شيء لا تقبل
واحدة منهما حتى يتبين واما ميراثه والميراث منه فقط

فان مات

121

فان مات ابواه فله ميراث انثى وتمامه فيه وحاصله
انه كالانثى في جميع الاحكام الا في مسائل لا يلبس حريرا
ولا ذهبا ولا فضة ولا يتزوج مع رجل ولا يقف في صف
النساء ولا حد بقذفه ولا يخلو بامرأة ولا يقع عتق ولا طلاق
علق على ولادتها انثى به ولا يدخل تحت قوله كل امة
القول في احكام الانثى تخالف الرجل في ان السنة
في عانتها النتف لا الحلق ولا سنة في ختانها وانما هي مكرمة ولا يسن
حلق لحيتها لو نبتت وتمنع من حلق راسها ومنيها
لا يطهر بالفرك على قول وتزيد في اسباب البلوغ
بالحيض والحمل ويكره اذانها واقامتها وبدنها كله
عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها
على المرجوح وصوتها عورة في قول ويكره لها الحمام في قول
الا ان تكون مريضة او نفساء والمعتمد لا كراهة مطلقا
ولا ترفع يديها حذاء اذنيها ولا تجافي وتنضم في ركوعها
وسجودها ولا تفرج اصابعها في الركوع واذا نابها شيء
في الصلاة صفقت ولا تسبح ويكره جماعتهن وتقف
الامام وسطهن ولا تصلح اماما للرجال ويكره حضورها
الجماعة وصلاتها في بيتها افضل وتضع يديها على ثدييها
على شمالها تحت ثدييها وفي التشهد تبلغ رؤوس اصابعها
ركبتيها على وركيها ولا تكشف راسها وتتورك ولا جمعة
عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا تسافر

ولا تقف

ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب الحج عليها الا باحدهما ولا تلبي
جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف راسها ولا تسعى بين الميلين
الاخضرين ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل والبعد في
طوافها عن البيت افضل ولا تخطب مطلقا وتقف في حاشية
الموقف لا عند الصخرات وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس
في احرامها الخفين وتترك الطواف وتترك الطواف بعذر
الحيض وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض وتكفن في
خمسة اثواب ولا تقدم في الجنائز ولو نعشت سقط الفرض
بصلاتها ولا تحمل الجنازة وان كان الميت انثى ويضرب لها
نحو قبته في القبور ولا سهم لها وان يرضخ لها ان قاتلت
ولا تقتل المرتدة والمشركة ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص
وتعتكف في بيتها ويباح لها خضب يديها ورجليها بخلاف
الرجل الا لعذر ويكره التشبه بالرجال وهي على النصف
من الرجل في الارث والشهادة والدية في نفس وبعض
وتعقل القريب ولا ينبغي ان تولى القضاء وان صح منها بغير
الحدود والقصاص وقضيتها بل بالمهر دون الرجال وتجبر
الامة على النكاح دون العبد في رواية والمعتدة من الفرقة
منعها في الجبر وتخير الامة اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان
تزوجها حرا وليها محرم في الرضاع دونه وتقدم على الرجال
في الحضانة والنفقة على الولد الصغير وفي النفوس من دلته
الى منى وقت الاستعراف من الصلاة وتؤخر في جماعة الرجال

والوقوف

والوقوف ومن اجتماع الجنائز عند الامام فتجعل عند القبلة
والرجل عند الامام كذا في المحيط ويجب الدية بقطع ثدييها
او حلمته بخلافه ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة
ولا شيء عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فان الكل
كاحدهم ويكفي لها في الرجم ان ثبت زناها بالبينة وتحد
جالسة والرجل قائما ولا تنفى سياسة وينزع عنها
الجلد بسنة لا حدا ولا تكلف الحضور للدعوى اذا كانت
مخدرة ولا اليمين بل يحضر اليها القاضي او يبعث اليها نائبه
يحلفها بحضرة شاهدين ويقبل توكيلها بلا رضى الخصم
اذا كانت مخدرة اتفاقا ولا تبدأ الشابة بسلام وتعزية
ولا تجيب ولا تشمت ويكره للملوك بالاجنبية ويكره الكلام معها
واختلفوا في جواز كونها نبية واختار بعض السيد جواز كونها
نبية لا رسولة لان الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى
حالهن على الستر بخلاف النبوة والتمام فيها ولا تدخل
النساء في الغرامات السلطانية كما في الولوالجية

القول في احكام الذمي

حكمه حكم المسلمين الا انه
لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح وضوؤه
فلو اسلم جاز صلاته به ولا يأثم في ترك العبادات في قول
ويأثم على قول اعتقادها واجبا ولا يمنع من دخول المسجد
جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز دخوله على اذن مسلم
عندنا ولو كان المسجد الحرام ولا يصح نذره ولا اسلم له في

الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او دل على الطريق ولا يحد بشرب الخمر
ولا تراق عليه بل ترد عليه اذا غصبت ويضمن متلفها له الا ان
يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها او يكون المتلف
اماما يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان
ولو كان المتلف ذميا وينبغي ان يكون اظهار شربها كاظهار
بيعها وبراءة الالة ولا يمنع من لبس الحرير والذهب ولا نتعرض
لهم لو كانوا سكارى او يبيعوا من الكفرة ويقتل بقتل الكافر
في المكان المحرم وتعقبه الزيلعي بانه مهدور لا يقبل توكل عنه
وجوابه انه يقبل فيما هي المعاملات لا مقصودا وهو مراده
كما افصح به في الكافي ويؤخذ الذمي بالتمييز في المركب والملبس
فيركبون بالاكف ولا يلبسون الطيالسة والاردية ولا ثياب
اهل العلم والشرف ويجعل على داره علامة ولا يمنع من
بيعه ولا كنيسة في المصر واختلفت الرواية في منعه من السكنى
بين المسلمين في المصر والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا ولا
يلبسون العمائم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع
ويضيق عليه في المرور ولا يرجم وانما يعزر والحاصل
انه تقام الحدود كلها عليه الا حد شرب الخمر ولا يبدأ الذمي بسلام
الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك وتكره مصافحته ويحرم
تعظيمه ويكره للمسلم ان يوجر نفسه من كافر لاجل حمل الخمر
وفي الملتقط كل شيء منع منه المسلم يمنع منه الذمي الا الخمر
والخنزير ولا تكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته والتعبير

الكفاءة بين

الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها
حايك او كناس فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البزازية
تنبيه الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى
دون حقوق الادميين كالقصاص وضمان الاموال الا في
مسائل لو اجنب الكافر ثم اسلم لم يسقط ومنها لو زنى
ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط بالاسلام
والا سقط **تنبيه** ايضا اشترك اليهود والنصارى
في وضع الجزية وحل المناكحة والذبائح وفي الدية وشاركهم
المجوس في الجزية والدية دون الاخريين واستوى اهل
الذمة في ما ذكر وقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم
سواء ولا يقتل المسلم والذمي بمستامن **تنبيه** ايضا
لا توارث بين المسلم والكافر ويجري الارث بين اليهود
والنصارى والمجوس والكفر كله عندنا ملة واحدة ويشترط
اتحاد الدار والكفار كلهم يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت
مللهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه وارثه المسلم
مع عدم الاتحاد والله اعلم **القول في احكام المحارم** المحرم
عندنا من حرم نكاحها على التابيد بنسب او مصاهرة
او رضاع او بوطء محرم او نظر بشهوة او ما هو في معناه
وتحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرمة
من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا المحرمة بالمصاهرة
اذا كانت شابة ومنها عتقه على قريبه كما بين في باب العتق

ومنها وجوب نفقة الفقير على الغني كما بين في النفقات ومنها
لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم كما بين في البيوع ومنها انه يمتنع
الرجوع في الهبة كما بين في الهبة ومنها لا يقضي احدهما للآخر ولا يشهد
كما في كتاب القضاء والشهادات ومنها تحريم وطء كل منهما على الآخر
كما بين في كتاب النكاح ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب
كما بين في كتاب الوصايا ومنها لا يقتل اصله الحربي الا دفعا عن نفسه
كما بين في كتاب الجهاد ومنها لا يقتل الاصل بالفرع كما بين في كتاب
الجنايات ومنها لا يحد الاصل في قذف فرعه كما بين في باب القذف
ومنها لا يجوز سفره الا باذن اصله او محتاج اليه كما بين في
محله ومنها لو ادعى الاصل ولد جارية الفرع ثبت نسبه كما بين
في محله ومنها يتبع الفرع الاصل في الاسلام ومنها لا يحبس
الاصل بدين فرعه الا اذا كان محتاجا الى النفقة ومنها انه
يتولى الطرفين ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد
ومنها ثبوت ولاية النكاح بعد عصبة والتصرف في المال
تنبيه يترتب على النسب توريث المال والولاء وعدم
صحة الوصية عند المزاحمة والاقرار بالدين في مرض موته
وتحمل الدية وولاية التزويج وغسل الميت والصلاة عليه
وولاية الحضانة وولاية طلب القصاص القول في احكام
غيبوبة الحشفة يترتب عليها وجوب الغسل وحرمة الصلاة
والخطبة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف كما بين في باب
الحيض وكراهة الاكل والشرب قبل الغسل وفساد الحج والصوم

ووجوب

ووجوب الكفارة وفساد الاعتكاف وبطلان خيار الشرط والرؤية
والعيب كما بين في محله وحصة احصان الموطوءة وتزويجها وتحليلها
للزوج الاول بشرطه كما بين في محله ووجوب النفقة والسكنى
والكسوة كما بين في محله وذبح البهيمة الموطوءة وضمان القيمة
كما بين في محله تنبيه الايلاج بحائل لا يمنع وصول الحرارة
كالايلاج بغير حائل لا فرق بينهما والايلاج بعد قطع الحشفة
كالايلاج قبل قطعها والايلاج في الدبر كالايلاج في القبل كما بين في
محله القول في النكاح الفاسد والوطء في النكاح الفاسد
كالوطء في النكاح الصحيح الا في مسائل الاولى وجوب مهر المثل
ولا يزاد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى الثانية عدم الحل
للاول الثالثة عدم الاحصان القول في الوطء بملك اليمين
احكام الوطء بملك اليمين احكام الوطء بالنكاح لا فرق بينهما
الا في مسائل لا يثبت بها التحليل ولا الاحصان كل حكم يتعلق
بالوطء لا يعتبر فيه الانزال الوطء بغير ملك اليمين او نكاح لا يخلو
عن مهر او عقر الا في مسائل الذميان اذا تزوجا بغير شهود ثم
اسلما او كانا يدينان ان لا مهر فلا مهر الثانية لو نكح صبي بالغة
حرة بغير اذن وليه ووطئها وهي مختارة فلا حد ولا مهر الثالثة
زوج امته من عبده الماذون غير المديون الاصح ان لا مهر
الرابعة وطئ العبد سيدته بشبهة فلا مهر لانه لا يجب له
على عبده دين الخامس لو وطئ البائع الجارية قبل التسليم للمشتري
وليس منها ما توهمه صاحب الاشباه والنظائر من لو وطئ المسلم

الحربية بشبهة او وطئ الموقوف عليه الجارية الموقوفة او وطئ
الراهن المرهونة فاذا ان كان بشبهة وهو في دار الاسلام
وجب المهر والله اعلم القول في احكام الحيض قد استوفينا
احكام الحيض والنفاس في باب الحيض فلا نطيل بذكره تنبيه
اذا اختلف الزوجان في الوطء وعدمه فالقول لنافيه الا في مسائل
الاولى ادعى العنين الاصابة وقلن هي ثيب وانكرت فالقول له
مع يمينه الثانية ادعى المولي الوطء في مدة الايلاء وانكرت
فالقول له مع يمينه الثالثة قالت طلقني بعد الدخول ولي عليه
كمال المهر وانكر وقال قبله فلك نصف المهر فالقول لها في وجوب
العدة عليها وله في المهر والنفقة والسكنى وحل بنتها واربع سواها
واختها الرابعة اذا اتت بولد من زمن يحتمل ثبت نسبه ويرجع الى
قولها في تكميل المهر الرابعة ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها
فالقول لها في حلها للمطلق كان لا في المهر الخامسة علق طلاقها
بعدم وطئها في اليوم فادعى الوطء وانكرت فالقول له لانكاره
وجود الشرط والله تعالى اعلم القول في احكام العقود هي اقسام
لازم من الجانبين البيع والصرف والسلم والتولية والمرابحة
والوضيعة والشركة والصلح والحوالة الا في مسألتين ذكرناهما
في الفوائد منها والاجارة الا في مسألة ذكرناها في الفوائد منها والهبة
بعد القبض مع وجود مانع من الموانع السبعة والصداق والخلع
بعوض والنكاح الا في عدم الكفاءة وخيار البلوغ والعتق والا
ان تقايلا ونكاح البالغ العاقل الحر امراة كفؤ وجائز من الجانبين

الشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية والايداع
والقرض والقضاء وسائر الولايات الا الامامة وجائز من احد
الجانبين فقط الرهن من جانب المرتهن ولازم من جانب
الراهن بعد القبض والكتابة جائزة من جانب العبد لازمة
من جانب السيد والكفالة جائزة من الطالب لازمة من
جانب الكفيل وعقد الامان جائز من قبل الحربي لازم من جانب
المسلم تنبيه من الجائز من الجانبين تولية القضاء
فللسلطان عزله ولو بلا جنحة كما في الخلاصة وله عزل نفسه
وان لا ولاية على مال اليتيم بالوصاية وان كان وصي الميت فهي
لازمة بعد موت الموصي فلا يملك القاضي عزله الا بخيانة او عجز
ظاهر من جانب الوصي فلا يملك الوصي عزل نفسه الا في
مسألتين ذكرناهما في وصايا الفوائد واما ان كان وصي القاضي
فللقاضي عزله كما في التتمة ولو عزل نفسه بحضرة القاضي
وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في وقف الفوائد تنبيه في
العقود البيع نافذ وموقوف ولازم وغير لازم وفاسد
وباطل وضبط الموقوف في الخلاصة في خمسة عشر وزدت
عليه ثمانية فقيل الباطل والفاسد عندنا في العبادات
مترادفان وفي النكاح كذلك كما لو نكاح المحارم فاسد عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا حد وباطل عندهما فيحد وضبط
جامع الفصولين قيل باطل ويسقط الحد بشبهة الاشتباه وقيل
فاسد ويسقط الحد بشبهة العقد واما في البيع فمتباينان

باطل ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه والفاسد ما كان
مشروعا باصله دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض
واما في الاجارة فهما متباينان قالوا لا تجب الاجرة في الباطلة كما اذا
استاجر احد الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك وتجب
اجرة المثل في الفاسد واما الرهن قال في جامع الفصولين
فاسده يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان
بالاجماع ومن الباطل لو رهن شيئا باجرة نائحة او مغنية واما في
الصلح فقالوا ان الفاسد الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة
والصلح الباطل الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار العتق
وتخيير المراة وخيار الشرط وخيار البلوغ وفيه يرجع الدافع على
بما دفع كذا في جامع الفصولين وفيه ايضا واما الكفالة
الفاسدة فاذا ادى بحكم كفالة فاسدة رجع بما ادى
والكفالة الباطلة كالكفالة بالامانات واما الكتابة الفاسدة
كالكتابة على خمر او خنزير [illegible] واما الباطلة فالكتابة على
ميتة او دم وقد بينوا الشركة الفاسدة والصحيحة

تنبيه جحود ما عدا النكاح فسخ له اذا ساعده صاحبه عليه
واختلفوا في جحود الموصي الوصية واختلفوا في الفسخ هل
يرفع العقد من اصله او من المستقبل قال شيخ الاسلام انه
يجعل العقد كان لم يكن في المستقبل لا فيما مضى وقال غيره يرفعه
من اصله **القول في الكتابة** ينعقد البيع بالكتابة والنكاح
والوكالة والكفالة والاقرار والطلاق والعتاق والتدبير

ذلك في محله

ذلك في محله فلا نعيده واعتماد الراوي على ما في كتابه والشاهد
على خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكر جائز عند الامام
وجوزه ابو يوسف للقاضي دون الشاهد وجوزه محمد للكل
ان تيقن به وان لم يتيقن قال شمس الائمة وينبغي ان يفتى
بقول محمد توسعة للناس وفي الاجناس وينبغي يقول محمد

القول في احكام الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة
مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح
وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا في الحدود ولو حد
قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود وفي رواية ان القصاص
كالحدود هنا فلا يثبت بالاشارة وتمامه في الهداية وقد
اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء الحدود وزاد عليها الشهادة
فلا تقبل شهادته كما في التهذيب واما يمينه في الدعاوى ففي
ايمان خزانة الفتاوى وتحليف الاخرس ان يقال له عليك
عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير بنعم ولو حلف
بالله كانت اشارته اقرارا بالله تعالى وظاهر اقتصار المشايخ
على استثناء الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم اره
نقلا صريحا وكتابة الاخرس كاشارته واختلفوا في ان عدم
القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة او لا والمعتمد لا وكذا ذكره
في الكنز ولا بد في اشارة الاخرس من ان يكون معهودة
والا لا تعتبر وفي فتح القدير من الطلاق ولا يخفى ان المراد بها
بالاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة بتصويت

منه لان العادة منه ذلك فكانت بيانا لما اجمله الاخرس انتهى
واما اشارة غير الاخرس فان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف
والفتوى على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره
بالاشارة والاشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو
ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا
الا في اربع الكفر والاسلام والنسب والافتاء كما في تلقيح
المحبوبي وزدت اخذا من مسئلة الافتاء بالراس اشارة الشيخ
من رواة الحديث واما في الكافر فاخذا من النسب لانه يحتاط فيه
لحقن الدم ولذا ثبت بجانب الامام كما قدمناه واخذا من
الكتاب والطلاق اذا كان تفسيرا للمبهم كما لو قال انت طالق هكذا
واشار بثلاث وقعت بخلاف ما اذا قال انت طالق واشار
بثلاث لم يقع الا واحدة كما علم في الطلاق ولو قال انت باصابعه
ولم يقل طالق لا يقع وزاد في الاشارة من المحرم الى الصيد
فقتله يجب الجزاء على المشير وهذه فروع لم ارها الان الاول
اشارة الاخرس بالقراءة وهو جنب ينبغي ان يحرم عليه اخذا من
قولهم ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة
الثاني علق الطلاق بمشيئة اخرس فاشار بالمشيئة ينبغي
الوقوع لوجود الشرط الثالث علق بمشيئة رجل فاخرس
فاشار بالمشيئة ينبغي الوقوع قاعدة اذا اجتمعت
الاشارة والعبارة واصلها ما يقولون اذا اجتمعت الاشارة والتسمية
فقال في الهداية من باب المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس

المشار اليه

المشار اليه يتعلق بالمشار اليه لان المسمى موجود في المشار ذاتا
والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان
المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع له والتسمية ابلغ في
التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات
الا ترى ان من اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج
لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى على انه ياقوت
احمر فاذا هو اخضر انعقد العقد لاتحاد الجنس انتهى قال الشارحون
ان هذا الاصل متفق عليه في النكاح والبيع والاجارة وسائر
العقود ولكن ابو حنيفة رحمه الله تعالى جعل الخمر والخل جنسا واحدا
والحر والعبد جنسا واحدا فتعلق بالمشار اليه فتجب مهر المثل
فيما اذا تزوجها على هذا الدن من الخل واشار الى خمر او على هذا
العبد واشار الى حر او سمى حراما واشار الى حلال فله الحلال في
الاصح ولو سمى في البيع شيئا واشار الى خلافه فان كان من خلاف
جنسه بطل البيع كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج لكونه بيع
المعدوم ولو سمى ثوبا هرويا واشار الى مروي واختلفوا في بطلانه
او فساده ومحله في البيع الباطل ذكر الاختلاف في الشرح
دون الفص ونظير الفص الذكر والانثى من بني ادم جنسان
بخلافهما من الحيوان جنس واحد فله الخيار اذا كان الجنس متحدا
والتفاوت في الوصف ومن باب الاقتداء قالوا لو نوى الاقتداء بهذا
الامام زيد فبان عمرا لم يصح الاقتداء ولو نوى بالامام القائم في
المحراب على ظن انه زيد فبان عمرا لم يصح ولو نوى الاقتداء بهذا

الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو بعد الشيخ فاذا هو شاب
يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وقياس الاول انه لو صلى
على جنازة على انه رجل فبان انه امرأة لم يصح واستنبط
من مسئلة الاقتداء شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري عند
الكلام على حديث صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة
فيما سواه ان لا عبرة للتسمية عند الاشارة فلا يختص الثواب
بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم الى اخر ما قاله واما في
النكاح فقال في اليتيمه رجل له بنت واحدة اسمها عائشة فقال
الاب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح
ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه
واشار الى عائشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز النكاح
قال في الاسباب للعلامة زين ومقتضاه انه لو قال زوجتك
هذه الغلام واشار الى بنته الصحة تعويلا على الاشارة انتفى
وهذا مسند بل مقتضاه الفساد لان الذكر والانثى في بني
ادم جنسان وفيه الاصل المعتبر للتسمية لو قال زوجتك هذه
العربية فكانت عجمية او هذه العجوز فكانت شابة او هذه
البيضاء فكانت سوداء صح وكذلك عكسه وهكذا الخلف
في جميع وجوه النسب والصفات والعلو والنزول واما في باب الايمان
فقال لو حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ
حنث ولو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعدما صار كبشا حنث
لانه في الاول وصف الصغر وان كان داعيا الى اليمين لكنه منهي

عنه شرعا

عنه شرعا وفي الثاني وصف الصغر ليس بداع الى اليمين فان الممتنع
عنه اكثر امتناعا من لحم الكبش ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا
او امرأته هذه او صديقه هذا فزالت الاضافة فكلمه لم
يحنث في العبد وحنث في المرأة والصديق ولو حلف لا يكلم صاحب
هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث والله اعلم القول في الملك
وعرفه بانه قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف الا لمانع كالحجر
وعدم القبض وبيع المنقول قبل القبض لانه يقدر على بيعه
قبل قبضه وخرج الوكيل فان تصرفه بالنيابة ويعتبر في
المحل كونه قابلا للانتقال وان يكون خاليا عن الملك كالمباح
ويثبت الملك فيه بالاستيلاء لا غيره واسباب الملك المعاوضات
المملكة المالية والامهار والخلع والميراث والهبة والصدقة
والوقف في الربع والغنيمة والاحياء بشرطه ودية القتيل يملكها
المقتول وتنتقل للوارث والغرة يملكها الجنين وتنتقل للوارث
والغاصب يتصرف ازال به اسمها وعظم منافعها وخلط المثلي
بمثله بملكه لا يدخل جبرا الا في الارث اتفاقا وهكذا في الوصية
وهو ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله نقله الزيلعي
ومنها ما اذا اوصى لجنين يدخل في ملكه من غير قبول لعدم
من يلي عليه ومنها ما اذا وهب للعبد وقبله بغير اذن مالكه يملكه
السيد بغير اختياره وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم
يقبله ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول ان كان قبل
القبض مطلقا وبعده لا يملكه الا بالقضاء او الرضى ومثله المبيع

اذا رده بعيب قبل القبض مطلقا وبعده لا ينفسخ الا بالقضاء
او الرضى كالموهوب اذا رجع الواهب فيه وارش الجنايات
والشفيع اذا اخذ بالشفعة يدخل الثمن في ملك المشتري جبرا
كالمبيع اذا هلك في يد البائع يدخل الثمن في ملك المشتري جبرا والولد
والثمار وما كان من اموال الارض يدخل جبرا الا الكلأ والحطب
والحشيش والصيد فلا يدخل الا بشرطه وحكم البيع الذي فيه
خيار خال عنه مقرر في محله وحكم الاجرة بعد ملك مقرر
في محله **فائدة** الملك في الموصى به يستند الى وقت موت
الموصي وعليه يتفرع ما في الولوالجية رجل اوصى بعبد لانسان
والموصى له غائب فنفقته في مال الموصي فان حضر الغائب وقبل
وقد انفق بامر القاضي رجع بها وان لم يقبل فهو ملك الورثة
العين المؤجرة لا تصح اجارتها من المؤجر اختلف في القرض هل
يملك بالقبض او التصرف ويتفرع عليه ما في البزازية باع المقرض
من المستقرض الكر القرض بعد القبض قبل الاستهلاك يجوز لانه
صار ملكا للمستقرض وعند الثاني لا يجوز لانه لا يملك قبل الاستهلاك
وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيؤخذ منه انه يملك بنفس القرض
وان كان مما لا يتعين كالنقدين ومحله بعد القبض يجوز بيع
ما في الذمة وان كان قائما في يد المستقرض ويجوز للمقرض
التصرف في الكر القرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع
دية القتيل كسائر امواله فيقضى بها دينه وتنفذ وصاياه
ولو اوصى بثلث ماله دخلت الدية فيه ولو القصاص يورث

عنه كاكسابه

عنه كاكسابه واموالة ولو انقلب مالا بقتل الولد او ابن ولده اوبي
ولده وارثه تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه منه ذكره الزيلعي
في باب القصاص فيما دون النفس **اختلفوا** في وقت ملك
الوارث قيل من اخر جزء من اجزاء حياة المورث وقيل بموته
ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فيثبت له وعليه جميع
الاحكام التي كانت للمورث فيرد بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا
بالجارية التي اشتراها الميت ويصح اثبات دين الميت عليه
وتصرف وصي الميت عليه بالبيع في التركة مع وجوده واما ملك
الموصى له فليس خلافة بل يثبت ملكا ابتداء فانعكست الاحكام
المذكورة في حقه كذا في ادب القضاء للخصاف وفي التلخيص
يصح ان يشتري الموصى له ما باعه الميت باقل مما باعه قبل نقد
الثمن بخلاف الوارث والله اعلم **القول في استقرار الملك**
في الصداق بالعقد وفي البيع الخالي عن الشرط بقبول البيع وسقوط
الخيار لو فيه وتمام الصداق بالدخول او الخلوة او الموت او رجعها
العدة وجميع الديون بعد لزومها مستقرة الا دين السلم لقبوله
الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن المبيع فانه لا يبطل بالانقطاع لجواز
الاعتياض عنه والملك في المغصوب والمستهلك يستند الى
وقت الغصب والاستهلاك وفائدته تملك الاكساب ووجوب
الكفن ونفوذ البيع ولا يكون الولد له والتحقيق ان الملك يثبت
للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا
وفي شرح الزيادات لقاضي خان من اول كتاب الغصب الاصل عندنا

ان زوال المغصوب عن ملك المالك باداء الضمان مستند الى
وقت الغصب في حق المالك والغاصب وفي حق غيرهما يقتصر
على التضمين لانه انما ثبت بالاستناد حكم شرعي منع من جعل
الزوال مقصورا على الحال مستند الى حق الكل لان الاستناد
ضرورة وجوب الضمان من وقت الغصب وفرع على الاصل [illegible]
فروعا منها الغاصب اذا اودع العين ثم هلكت عند المودع
ثم ضمن الغاصب القيمة للمالك فلا رجوع له على المودع وتمام
تفريعه فيه القول فيما اذا كانت العين لانسان والمنفعة
لآخر كالعبد الموصى بمنفعته ابدا لانسان فاذا مات الموصى له
عاد للورثة والولد والغلة والكسب للمالك وليس للموصى له الاجارة و
لا اخراجه عن بلد الموصى الا ان يكون اهله في غيرها ولا يستخدمه
الا في وطنه وبين اهله ويصح الصلح مع الموصى له على شيء
وتبطل الوصية وجاز بيع الوارث في حق المالك وفي حق غيرها
يقتصر على التضمين لا حق الرقبة من الموصى له ولو جنى العبد
فالفداء على المخدوم فان مات رجع ورثته بالفداء على مالك
الرقبة فان ابى بيع العبد وان ابى المخدوم الفداء فداه المالك
او دفعه وبطلت الوصية وارش الجناية عليه للمالك ان لم
تنقص الخدمة فان نقصت اشترى بالارش خادما ان بلغ والا
بيع الاول وضم للارش واشترى به خادما ولا قصاص على
قاتله عمدا ما لم يجتمعا فان اختلفا ضمن القاتل قيمته يشترى
بها آخر ولو اعتقه المالك نفذ وضمن قيمته يشترى بها خادما

كذا في المحيط

كذا في المحيط ونفقته لو صغيرا لم يبلغ الخدمة فعلى المالك وان بلغها
فعلى الموصى له ولو مرض مرضا يمنع الخدمة فعلى المالك فان تطاول
المرض باعه القاضي ان رأى ذلك ويشترى بثمنه عبدا يقوم
مقامه كذا في كتاب النفقة وصدقة الفطر على المالك
كذا في الظهيرية وبيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا برضاه
وان بيع برضاه لم ينتقل حقه للثمن الا بالتراضي كذا في السراج
الوهاج من الجنايات ولو قتل خطأ واخذت قيمته يشترى بها
عبد او ينتقل حقه فيه من غير تجديد كالوقف اذا استبدل
ينتقل الى البدل ذكره قاضيخان وكالمدبر اذا قتل خطأ
يشترى بقيمته عبد او يكون مدبرا من غير تدبير ذكره الزيلعي
من الجنايات وينبغي ان تتوقف كتابته على اذن الموصى له
بالخدمة وان لا يجوز عتقه عن الكفارة لانه عادم المنفعة ويحل للمالك
الوطء لانه مالك الرقبة فائدة الموصى له بالخدمة لا يؤجر
وله ان يعير والمستأجر يؤجر ويعير بشرطه والموقوف عليه السكنى
لا يؤجر ولا يعير وتمامه في فتح القدير واما اجارة المقطع ما اقطعه
الامام فافتى العلامة قاسم بجوازه ولا اثر لجواز اخراج الامام
له في اثناء المدة وان مات المؤجر او اخرجها الامام تنفسخ الاجارة
لانتقال الملك الى الغير وتمام تفريعه في رسالته وما افتى به
العلامة قاسم التصريح بان للامام ان يخرج الاقطاع عن المقطع
متى شاء وهو محمول على ما اذا اقطعه ارضا عامرة من بيت المال
اما اذا اقطعه مواتا فاحياه فليس له اخراجه عنه لانه صار

مالكا للرقبة ذكره ابو يوسف في كتاب الخراج وعلى ما اذا لم يكن
مستحق في بيت المال فلو كان لا يملك اخراجه كما ذكره في شرح
الامام **القول في الدين** هو عبارة عن مال حكمي يثبت في الذمة
ببيع او استهلاك او غيرهما او اعارة واستيفاؤه لا يكون الا
بطريق المقاصة عند الامام الدين المستغرق للتركة يمنع
ملك الوارث نقله من جامع الفصولين الا اذا ابرا الوارث غريمه
او ادى وارثه بشرط التبرع اما لو ادى من مال نفسه مطلقا
بلا شرط التبرع او الرجوع يجب له دين على الميت فلا يملك
فلو اذن الوارث لعبده في التجارة او كاتبه لا ينفذ وكذا لو
باع وانما يبيع القاضي الدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة
فاذا لم يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا او يقسموا ما لم يقضوا
دينه ولو فعلوا جاز ولو اقتسموا ثم ظهر دين محيط او لا ردت
القسمة وللوارث استخلاص التركة بقضاء القاضي ولو
مستغرقا فائدة لو كان الدين للوارث والمال هو منحصر فيه
سقط دينه وما ياخذه ميراث قال في البزازية استغرق
التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غيره لا يمنع
الارث **هبة الدين** من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا سلطه على
قبضه فيكون وكيلا فيقبضه اولا للموكل ثم لنفسه ويملك عزله
قبل القبض كما فيه ما في الواقعات وغيرها وهبت منك الدراهم
التي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانه وبانيه جاز لانه
صار الحق للموهوب له فملك الاستبدال وما في منية المفتي

من الزكاة تصدق بالدين الذي على فلان بنية الزكاة وامره
بقبضه فقبضه اجزاه لانه كاله وليست هبة ولو باع الدين
من المديون جاز ولو قالت المهر الذي على زوجي لوالدي لا يصح
اقرارها وخرج عن قولنا لا يصح تمليك من غير من عليه الدين
الحوالة والوصية لغير من عليه الدين فانها صحيحة كذا في وصايا
البزازية **القول في الاجل** لا يصح تاجيل الاعيان لان الاجل شرع
رفقا للتحصيل والعين حاصله بخلاف الدين ليس في الشرع
دين لا يكون الا حالا الا راس مال السلم وبدل الصرف والقرض
والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما ياخذ به الشفيع العقار
وصح تاجيل كل دين الا القرض وليس في الشرع دين لا يكون
الا مؤجلا الا الدية والمسلم فيه ثبت بهما لهما دين بسبب
واحد فقبض احدهما نصيبه فان للشريك ان يشاركه فيه فيتفرع
تفريعه على ان ما في الذمة لا تصح قسمته الدين لا يحل قبل الاجل
الا بموت المديون ولو حكما كالردة ولا يحل بموت الدائن واما
الحربي اذا دخل دارنا بامان واذان غيره فاسترق فنقول
بسقوط الدين مطلقا لا بسقوط الاجل فقط وشرط صحة التاجيل
القبول والا فلا يصح والمال حال له وشرطه ان لا يكون مجهولا
جهالة فاحشة كهبوب الريح بخلاف اليسيرة كالحصاد قال للمديون
اذهب واعطني كل شهر كذا فليس بتاجيل لانه امر بالاعطاء
القول فيما يمنع وجوبه وما لا يمنع لا يمنع الدين وجوب شراء اللو
ولا وجوب شراء ثوب يستتر به لقولهم المراد بالثمن الفاضل عن

بيان ما في الذمة لا يصح قسمته

حاجته الزكاة يمنع وجوبها دين له مطالب من جهة العباد كما لو كان
عليه زكاة لم يدفعها ولا يمنع النذر والكفارة وان كانت بالمال يمنع
الزكاة هو الصحيح ويمنع الدين وجوب الفطرة ووجوب زكاة
عبد التجارة ولا يمنع الحج والاضحية ويمنع نفوذ الوصية والتبرع
ولا يمنع الدين ضمان الاعتاق والدية وضمان المال والجنايات
القول فيما يتعين تقديمه او يستحب الاول رجل به حدث
وفي نفسه ومعه ماء يكفي احدهما يتعين صرفه للنجس ثم يتيمم
للحدث كذا في فتح القدير الثاني جنب وميت وحائض وثم ماء
يكفي احدهم فلو ملكا لواحد منهم فهو اولى به ولو ملكا لهم جميعا
لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم وان مباحا فالجنب اولى لانه يصلح
اماما للمرأة وييمم المرأة والميت ولو كان بين الاب والابن
فالاب اولى به لان له ان يتملك مال ابنه ولو وهب لهم ما يكفي
لاحدهم فالجنب اولى اجتمع جنازة وفرض وعيد وسنة والوقت
يسع الكل تقدم الجنازة ولو يسع واحدا قدم فرض الوقت ولو
وسع فرضين قدمت الجنازة وفرض الوقت وبيانه في الزوائد
اجتمع جنازة وكسوف ووتر وسنة والوقت يسع الكل قدمت
الجنازة فالكسوف فالوتر فالسنة القول في اجتماع الفضيلة
وعدمها في العبادة باعتبار الاداء قد علمت ان اول الوقت وهو
على طمع من وجوده في آخر الوقت يستحب له التأخير ليصلي
بالوضوء والا فيقدمه بالتيمم لو صلى منفردا صلى في اول
الوقت ولو مع الجماعة صلى في الوقت المكروه فالافضل الصلاة

بالجماعة على القول بسنيتها ولا تجب لو تيقن ادراك الجماعة
ولو ثلاثا تفوت الجماعة فالافضل الاقتصار على المرة ويدرك
الجماعة على القول بالسنة ولا يجب المسح على الخفين افضل
من الغسل بحضرة من لا يرى المسح جائزا التوضي من الحوض
افضل من النهر بحضرة من لا يرى جواز التوضي من الحوض
لو اسرع في المشي ادرك الركعة ولو على الراحلة لم تفته
يسرع ولا يدرك الركعة كذا في التتمة ومن الخلاصة لو صلى في
بيته يقدر على القيام ولو خرج للمسجد صلى قاعدا خرج ويصلي
قاعدا الا اذا صلى قاعدا قدر على سنة القراءة ولو صلى قائما
لا يقدر فيقعد ويقرأ ولو صلى في الوقت عن السنة تركها ولو صلى
الوقت قدم السنة على المستحب القول في اجتماع الحدود
عن المحيط للكرخي واذا اجتمع حدود من جنس واحد اكتفي بواحد
وان من اجناس مختلفة زنا وسرقة وقذف وشرب والفقء
وقصاص وهي الجناية العمد التي امكن فيها القصاص تبدأ
بالفقء فاذا برئ فيحد للقذف وان يرى ان شاء بدأ بالقطع
او بحد الزنا وحد الشرب آخرها وان كان محصنا يبدأ بالفقء
ثم يكون القذف ثم بالرجم وما عدا ذلك يلغو لان الفقء
في نص حق العبد فيقدم على خالص حق الله تعالى وما فيه
الحقان فيقدم التعزير على الحدود والقتل بالقصاص على
القتل بالردة والزنا والله سبحانه اعلم القول في احكام الحرم المكي
لا يدخله احد من خارج الميقات الا محرما ويكره المجاورة

قوله المحيط للكرخي

به ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه والتجأ إليه وتحريم التعرض
لصيده وقطع شجره ورعي حشيشه إلا الإذخر ووجوب الجزاء
فيه وتضاعف فيه الحسنات والسيئات ويؤاخذ فيه بالهم
ولا يسكن فيه كافر ولا يدخله فيه ولا يتم ولا ان لكل دم
هو من حكمه ويختص الهدايا به ويكره إخراج حجارته وترابه
وهو مساو لغيره عندنا في اللقطة والدية تغلظ على القاتل فيه
خطأ ويسن الغسل لدخوله القول في أحكام المدينة على
ساكنها أفضل الصلاة والسلام ليس لها حرم عندنا ويسن
الغسل لدخولها ولا تكره المجاورة بها ولا يكره رعي حشيشها
وقطع شجرها ولا تضاعف فيها السيئات القول في أحكام السفر
براً وبحراً قصر الفرض الرباعي وجواز الفطر والمسح على الخفين
ثلاثة أيام بلياليها وسقوط الجمعة والعيدين والأضحية وتكبير
التشريق وحرمة السفر على المرأة إلا بزوج أو محرم والمعتدة
ووجوب نفقة المحرم عليها إذا امتنع من السفر إلا بها ومنع الولد
منه إلا برضى أبويه إلا في الحج الفرض إذا استغنى عنه ويحرم
على المديون إلا بإذن الدائن إلا إذا كان الدين مؤجلاً والمهاجرة
والمهاجرة إلى دار الإسلام تخرج بلا محرم وزوج ويختص ركوب
البحر بأحكام منها إذا غزى في البحر ومعه فرس فإنه يستحق
سهم الفارس كما عرف من كتابه القول في حكم خارج المصر
جواز التنفل على الدابة إلى أي جهة توجهت دابته بقصد
سفر أو لا القول في أحكام المسجد حكم الجنب والحائض والنفساء

حرمة الدخول

حرمة الدخول ولو بالمرور عندنا ويحرم تلويثه بالنجاسة ويحرم
إدخال الصبيان والمجانين إذا كان يتلوث بالنجاسة وإلا يكره
ومنها منع القملة المقتولة أن تلقى فيه وحرمة البول والتخلي
ومنع أخذ شيء من أجزائه والوضوء في غير محل أعد له تكون
كان ترابه مجتمعاً جاز الأخذ منه وإلا لا ومنها حرمة البصاق
فيه فإن اضطر دفنها ويكره مسح الرجل على عموده والبصاق
على حيطانه ويكره غرس الأشجار إلا المنفعة ويكره الصناعات
فيه وتعليم الصبيان بأجرة لا بغيرها إلا لحفظ المسجد في
رواية ويكره الجلوس فيه للمصيبة وتستحب التحية لداخله
فإن كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان ويكره دخوله
لمن أكل رائحة خبيثة ويمنع منه ويكره البيع والشراء فيه
والأكل والنوم لغير المعتكف وإنشاد الضالة فيه والكلام
المباح فيه وفي الحديث إنه يأكل الحسنات كما تأكل النار
الحطب ورفع الصوت فيه إلا للمتفقهة وإخراج الريح فيه
من الدبر والخصومة فيه ويسن كنسه وتنظيفه وتطييبه
وفرشه وإيقاده وتقديم اليمين على اليسار عند دخوله وعكسه
عند الخروج منه ومن اتخذه الممر فيه يأثم ويفسق ويكره
تخصيص مكان فيه للصلاة ولا يزعج غيره ولو سبقه إليه
ولأهل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين وللأولين أن يكون لكل
طائفة مؤذن ولا يجوز إجارة دار له لمسجد آخر ولا يشغل المسجد
بالمتاع إلا لخوف الفتنة العامة وأعظم المساجد حرمة المكي

ثم المدينة ثم بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم
مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت والله تعالى أعلم القول
في أحكام الجمعة منها لزوم الجمعة واشتراط الجماعة والخطبة وكونها
قبلها ويكره السفر قبلها ويسن الغسل لها والطيب ولبس
أحسن ثيابه وتقليم الأظفار بعدها أفضل والبخور في المسجد
والتبكير لها والاشتغال بالعبادة إلى خروج الخطيب ولا يسن
الإبراد بها ويكره إفرادها بالصوم وإفراد ليلتها بالقيام
وقراءة الكهف فيه ونفي كراهة النافلة وقت الزوال إلا ما
على قول أبي يوسف وهو المعتمد وهي آخر أيام الأسبوع وهو يوم
عيد وفيه ساعة إجابة وتجتمع فيه الأرواح وتزار فيه القبور
ويأمن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه أو في ليلته
أمن من فتنة القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق آدم وفيه
أخرج من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه يزور أهل الجنة
ربهم وهذا آخر ما أوردناه من الكلام على يوم الجمعة والله تعالى أعلم
القول في الشرط والتعليق قال في التلويح الشرط تعليق
حصول مضمون جملة بجملة أخرى انتهى وهذا تفسير الشرط
الذي هو التعليق ويشترط لصحة التعليق بهذا الشرط كون
الشرط معدوما على خطر الوجود فالتعليق بكائن تنجيز
وبمستحيل باطل ووجود رابط حيث كان الجزاء مؤخرا
وإلا فتنجيز وعدم فاصل أجنبي بين الشرط والجزاء وركنه
أداة شرط وفعل وجزاء صالح فلو اقتصر على الأداة لا يتعلق

الوقوع

ولو قدم الجزاء على الشرط قيل يتنجز والفتوى على بطلانه
وما يصح تعليقه بالشرط وما لا يصح وما يبطل بالشرط
الفاسد وما لا يبطل مذكور في الفروع القول في ثمن
المثل وأجرة المثل ومهر المثل والقيمة والوقت
الذي يعتبر فيه ثمن المثل في ماء الوضوء فسره في
الغاية بمثل القيمة في أقرب موضع يعز فيه الماء وثمن المثل
الراحلة والزاد في الحج القدر اللائق به والمقبوض على
سوم الشراء إذا هلك تعتبر قيمته يوم قبضه وقال بعضهم
يوم التلف والمغصوب القيمي إذا هلك تعتبر فيه قيمته يوم
الغصب عند الإمام والمتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم
تلفه اتفاقا والمثلي إذا انقطع تعتبر قيمته يوم التلف
بلا خلاف والمقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض
والعبد المجني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية والعبد إذا جنى
وأعتقه سيده غير عالم بالجناية يضمن السيد قيمته يوم
الجناية وقال بعضهم يوم العتق والرهن إذا هلك تعتبر
قيمته يوم الهلاك ومن التتمة دفع دينارا إلى بياع أرز أو عدس
ليأخذ منه أرزا أو عدسا فأخذ منه ثم اختصما في القيمة
المأخوذ تعتبر قيمته يوم الأخذ ولو كان لم يدفع له شيئا
وأخذ ليبيع وما اجتمع عنده من الثمن يرد عليه تعتبر القيمة
يوم الأخذ انتهى والعبد المشترك إذا أعتقه واختار الآخر
تضمين المعتق يضمن القيمة يوم الإعتاق وقيمة ولد المغرور

الحر يوم الخصومة كذا في الخلاصة وضمان جنين الامة يعتبر
قيمته يوم وضعه وتعتبر قيمة العبد المقتول يوم قتله
وضمان الاب قيمة جارية ولده اذا احبلها منه يوم العلوق
لانه تملكها قبله ومنها قيمة الصداق اذا انتصف بالطلاق
قبل الدخول وكان مالا لا تعتبر يوم القبض **القول في**
اجرة المثل تجب في مواضع اخرها الاجارة في صورة منها
الفاسدة ومنها لو قال له المؤجر بعد انقضاء المدة ان
فرغته اليوم والا فعليك كل شهر كذا وقيل يجب المسمى
ومنها لو قال مشتري العين على ما كتبت ولم يعلم بالاجر
بخلاف ما اذا علم فانه يجب ومنها ما اذا عمل له شيئا ولم يسم اجرة
وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب اجر المثل على قول
محمد به يفتى ولو ذكر اجرة يجب المسمى لو كان اجر المثل اقل
او اكثر يتصدق منه ما زاد على اجرة المثل كذا في القنية ولو
سكن دار الوقف او معدة للاستغلال او دار يتيم بغير عقد
فالواجب عليه ما يجب في اسبيجابه رعاية ولو فيه رجل اكثر
لا يجب لما زاد اجرة لان الضمان والاجرة لا يجتمعان ولو فسدت
المزارعة والمعاملة والمساقاة والمضاربة فالواجب اجر
مثله واذا انقضت مدة الاجارة والمزارعة والمساقاة
وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى وقت الحصاد وفي
القنية متى ترك بالعقد او بالرضا تجب اجرة المثل
والا فلا تجب اجرة الوصي من جانب القاضي والناظر

على الوقف

على الوقف اذا لم يشترط له الواقف معلوما وعمل يجب له
اجرة المثل وعامل الزكاة يستحق اجر المثل بقدر ما يكفيه
واعوانه ان عمل ولو لم يعمل بان حمل ارباب الزكاة الاموال
الى الامام فلا اجر له وقيدت الوصي بوصي القاضي لان
وصي الميت لا اجر له على الصحيح وقيدنا في الناظر بعمله
لان الوقف لو كان طاحونا يستغلها الموقوف عليهم فلا
اجر له فيها كذا في قاضيخان والقسام والقاضي
يستحقان الاجرة القسام بالقسمة والقاضي على كتابة
المحاضر والسجلات اجرة مثله واجرة المثل تعتبر من
الدراهم والدنانير لو في بلدة يتعاملون بها ولا يعتبر ما
يتعاملون به واذا كان اجرة المثل في بلدة تتفاوت
بعضهم بمثقال وبعض دون ذلك يجب الوسط واذا
اختلفت المقومون يجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب
الشركة واجرة المثل في الاجارة الفاسدة تطيب وان كان
السبب حراما الغالب مذكور في القنية **القول في مهر**
المثل مهر مثل الحرة ما تتزوج به اقاربها وفي الامة ما يقدر
اجرة الوطء ومن قاضيخان ولو زنى بها فتزوجها وهو مخالط
لها فعليه مهر بالوطء ومهر بالعقد ولو قال كلما تزوجتك فانت
طالق فتزوجها وهو مخالط لها في يوم واحد ثلاث مرات
فعليه مهران ونصف مهر ولو زاد فانت بائن ودخل بها في كل
مرة فعليه خمسة مهور ونصف مهر وهو ظاهر انتهى وبيانه

ان العقد الاول وجب به نصف المهر والعقد الثاني والثالث
والدخول فيهما من الاول وجب بكل مهر كامل لانا لا دخول
من الاول. الطلاق الواقع بعد
الدخول المهر من النكاح الصحيح مقابل بالخلوة تحقيقا ويكل
الوطيات تعددا ولو وطي الاب جارية ابنه مرارا فعليه
مهر واحد وكذا السيد لو وطي جارية مكاتبه ومن النكاح الذي
يتعدد المهر بتعدد الوطات ومثله لو وطي الاب جارية ابيه
او وطي الزوج جارية زوجته وافتى الصدر الشهيد بالتعدد
في الجارية المشتركة هذا اخر الجمع والاحكام والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه
قواعد كلية وهي الفن الثالث وقبل الشروع فيها
نذكر مسئلة تعليل الافعال سال بعضهم عن حسن ارادة الله تعالى
لخلق الخلق وانشاء الانام هل خلق الخلق لعلة ام لا فان
قيل لا لعلة فهو العبث تعالى الله عن ذلك وان قيل لعلة فان
قلتم انها محدثة لزم ان يكون لها علة ويتسلسل المحال
والجواب عن ذلك انا نقول خلق المخلوقات وامر
بالمامورات لا لعلة ولا داع ولا باعث بل فعل ذلك لمحض
المشيئة وصرف الارادة لانه فعال لما يريد ويفعل ما يشاء وهو
قول الاشعري ومن تابعه

القاعدة الاولى

لا ثواب الا بالنية سواء قلنا ان النية شرط في صحة المامور

به او لا الاول كالصلاة والزكاة والصوم والحج والثاني
كالوضوء والغسل وانما اشترطت النية في التيمم لدلالة انبيه
عليه لانه القصد اما غسل الميت فلا تشترط لصحة غسله
وتحصيل طهارته وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة
المكلفين وهي في جميع العبادات شرط الا الاسلام فانه يصح
بدونها لقولهم اسلام المكره صحيح ولانه لا يكون مسلما بمجرد
نية الاسلام وتشترط النية في تلبسه بالكفر لقولهم ان
كفر المكره غير صحيح ولا يصح الاقتداء بامام الا بالنية ويصح
الامامة بدون النية ولكن لا ثواب له على الامامة الا بالنية
والنية في الخطبة للجمعة شرط صحتها وخطبة العيد كالجمعة
واما الاذان فلا تشترط لصحته وانما هي شرط للثواب
واما استقبال القبلة فالنية شرط لصحتها قاله الكرخي
والصحيح خلافه واما ستر العورة فلا تشترط لصحته
النية ولا فرق في العبادة بين فرض ونفل ونذر ولو نذر
حجة لا يلزمه الا حجة الاسلام كالوتر والاضحية واما
الاعتاق فهو شرط صحته واجبا كان او سنة او نفلا واما
الكفارات فالنية شرط صحتها اعتاقا او صياما او اطعاما واما
الضحايا فلا بد فيها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح وتعيين
الاضحية بالنية سواء كان المشتري فقيرا او غنيا كان في البدائع
من الاضحية والوصية بالعتق فالمحقق ان قصد التقرب
فله الثواب والا فلا والعتق ليس بعبادة بدليل صحته من

الكافر والثواب فيه بالنية **والجهاد عبادة** فلا بد من صحته من النية **و**الوقف ليس بعبادة بدليل صحته من الكافر فان نوى التقرب فله الثواب والا فلا **واما النكاح** فقريب من العبادة فيحتاج الى النية ليحصل الثواب **و**يصح النكاح مع الهزل **واما القضاء** فهو من العبادات فالثواب عليه يتوقف على النية **و**كذا اقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة **و**كذا تحمل الشهادة واداؤها **واما المباحات** فانها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لاجله فاذا قصد بها التقوي على الطاعات والتوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال والوطي مطلقا **واما المعاملات** فالبيع لا يتوقف عليها وكذا الاجارة والاقالة لكن قالوا ان عقد بمضارع لم يقترن بسوف او السين توقف على النية فان نوى به الايجاب للحال كان بيعا والا لا بخلاف صيغة الماضي فان البيع لا يتوقف على النية ولا يصح البيع مع الهزل لعدم الرضا **واما الهبة** ولم ير فيها قولا ينبغي لفقد شرطها وهو الرضا وكذا لو اكره عليها لم تقع بخلاف الطلاق والعتاق **واما الطلاق** فصريحه يقع بدون النية واما الكنايات فلا بد فيها من النية **واما التفويض** والخلع والايلاء والظهار فما كان منها صريحا فلا يتوقف على النية بخلاف الكنايات والرجعة كالنكاح **واما اليمين** فلا تتوقف عليها فتنعقد اذا حلف عامدا او ساهيا او مخطيا او مكرها وكذا اذا فعل المحلوف عليه كذلك **واما نية** تخصيص العام في

[illegible]

اليمين فمقبولة

اليمين فمقبولة ديانة اتفاقا وقضاء عند الخصاف **و**اختلفوا هل الاعتبار لنية الحالف او غيره **و**الفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما لا ان كان ظالما كما في الولوالجية **و**الاقرار والوكالة والايداع والقذف والسرقة فتصح بدون النية **والقصاص** يتوقف على قصد القاتل القتل ولما كان القصد امرا باطنا اقيموا الالة مقامه فان قتله بما يفرق الاجزاء عادة كان عمدا ووجب القصاص والا فان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة لكن يقتل غالبا فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الامام **والقربان** يخرج عن كونه قربانا بالقصد كما قرر في مكانه **واما الضمان** فلا يترتب على شي بمجرد النية من غير فعل فقالوا المحرم لو لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده ان يعود اليه لا يتعدد الجزاء وان قصد ان لا يعود اليه يتعدد الجزاء بلبسه وقالوا ان المودع اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود اليه لم يبرا عن الضمان وهذا انما ياتي على قول صاحب الكنز والا فالمعتمد انه اذا زال التعدي زال الضمان **واما المنهيات** فقد ذكروا في الاصول في بحث انما الاعمال بالنيات الحديث ما حاصله ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى النية للخروج عن عهدة المنهي عنه **واما** حصول الثواب فاذا كف نفسه عن محرم وهو قادر عليه خوفا من ربه فهو يثاب عليه والا فلا ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي **و**لا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك النظر الى محرم ولا العاجز

اذا ترك خوفا من الخلق **القاعدة الثانية**
ان ما كان عملا لا يتم بمجرد النية بل لا بد من العمل وما كان تركا
للعمل فيتم بالنية فلا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا
سائمة بمجرد النية بل لا بد من العمل ويكون مقيما وصائما وكافرا
بالنية لانه ترك العمل والله سبحانه وتعالى اعلم **القاعدة**
الثالثة الامور بمقاصدها فلو باع العصير ان قصد التجارة
لا يحرم عليه وان قصد لاجل التخمير حرم عليه وان غرس الكرم
فهو على التفصيل وكذا عصر العنب ان قصد التخليل لا يحرم
وان قصد التخمير حرم وان قصد هجر المسلم حرم والا فلا
واحداد المرأة على غير زوجها فان تعمدت ترك الزينة والطيب
لاجل الميت حرم عليها والا فلا وكذا المصلي اذا قرأ آية من
القرآن جوابا لكلام بطلت صلاته وكذا لو قرأ القرآن في معرض
كلام الناس يكفر كما اذا اجتمعوا فقرأ فجمعناهم جمعا وكذا
كل ما يرجع الى قصد الاستخفاف وكذا لو قال الفقاعي اذا فتح
الفقاع للمشتري صلوا على الرسول صلى الله عليه وسلم كان آثما
تعله ناصرخان وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله
لاجل ان يعلم بانه مستيقظ بخلاف العالم والغازي اذا قال
صلوا على محمد صلى الله عليه وسلم فانه يثاب على ذلك والفرق
ان الاول يأخذ على ذلك اجرا بخلاف العالم والغازي وفي فتاوى قاضي
خان تاجر فتح المتاع لمن يشتري فقال سبحان الله او قال
الحمد لله او صلى الله على النبي صلى الله عليه وسلم ان قصد بذلك

جودة متاعه

جودة متاعه كره له ذلك وفيه ايضا المسلم اذا قال للذمي اطال الله
بقاءك ان قصد لعله ان يسلم او يؤدي الجزية لا بأس به لانه دعا
له بالاسلام وفيه رجل امسك المصحف ولا يقرأ فيه ان نوى به الخير
والبركة لا يأثم وفيه رجل يذكر الله فقال من يمر على الفسوق ان
قصد انه يشتغل بالتسبيح مع اشتغالهم بما ذكر فهو افضل
واحسن كالتسبيح في السوق وان قصد انه يشتغل بالذكر وهم
يشتغلون بامور الدنيا وان قصد انهم يشتغلون بالفسق
فهو آثم وان سجد للسلطان ان قصد به التعظيم والتحية
دون الصلاة لا يكفر اصله سجود الملائكة لآدم **والاكل فوق**
الشبع حرام بقصد الشبع وان قصد التقوي على الصوم او لاجل
الضيف فهو مستحب والكافر اذا تترس بمسلم في دار
ما هلا ان قصد قتل الكافر حل وان قصد المسلم حرم والملتقط
اذا رفع اللقطة بنية ردها حل وان رفعها بنية نفسه كان
غاصبا واذا توسد بالمصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره
وان غرس في المسجد ان قصد الظل لا يكره وان قصد منفعة
اخرى يكره وكتب اسم الله تعالى على الدراهم ان قصد العلامة
لا يكره او التهاون كفر والجلوس على المصحف بقصد الحفظ لا يكره
والا يكره وفي الكلام على النية مباحث **الاول** في بيان
حقيقتها **الثاني** في بيان ما شرعت لاجله **الثالث** في تعيين المنوي
وعدم تعيينه **الرابع** في بيان التعرض لصفة المنوي من
الفرضية والنفلية والاداء والقضاء **الخامس** في بيان الاختصاص

السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحده السابع
وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها التاسع في
محلها العاشر في شروطها اما الاول فهي في اللغة
القصد وعرفها البيضاوي بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو
الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى الثاني في بيان ما شرعت له
قالوا المقصود منها تمييز العبادات عن العادات وتمييز بعض
العبادات عن بعض كما في البدايه فيتفرع على ذلك ان ما لا يكون
عباده او لا يلتبس بغيره لا يشترط فيه كالايمان وفي شرح
المنظومه ان ما لا يكون عباده لا تحتاج الى نيه وذكر ان
النية لا تحتاج الى نيه وفي شرح البخاري للعيني ان التلاوه
والاذكار والاذان لا تحتاج الى النيه الثالث في تعيين
المنوي وعدمه الاصل ان المنوي اما ان يكون من العبادات
او لا فان كان عباده فان كان الوقت يسع المودى وغيره فلا
بد من التعيين كالصلاة وعلامه التعيين ان يكون بحيث لو
سئل اي صلاة تصلي يمكنه ان يجيب بلا تامل وان كان الوقت
لا يسع غيره كالصوم في رمضان فالتعيين ليس بشرط ان كان
صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل وتمامه في الاصول
وان لم يكن للعباده وقت كالحج فيصح بمطلق النيه نظرا الى العاده
وان نوى نفلا وقع عما نوى نظرا الى الحقيقه ولم ينظر الشارع
في زمان الحج الى العاده لو طاف بنية التطوع في ايام النحر
وقع عن الفرض ولو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع اجزاه

عن الصدر

عن الصدر كذا في فتح الباري ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت
بتعيين العبد قولا وانما يتعين فعلا كالحانث في اليمين
لا يتعين واحد من خصال الكفارة الا في ضمن فعله واما
القضا فلابد من التعيين صلاة او صوما او حجا ومحل التفصيل
تفصيل ذلك الفروع وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين
الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد الوضوء اجزاه
عنهما خلافا للخصاف واذا اعتبرنا التعيين فهو معتبر لتمييز
الاجناس فنية التعيين في الجنس الواحد لغو ويعرف
اختلاف الجنس باختلاف السبب كالصلاة كلها من مختلف
الجنس حتى الظهرين من يومين وايام رمضان واحد من
متحد الجنس ومن رمضانين من مختلف الجنس لان شهود
رمضان غير شهود رمضان اخر واما في الزكاة فالاجناس
وان اختلفت انواعها فهي من متحد الجنس كقوله ولو عجل زكاة
نصاب فهلكت وعنده نصاب اخر كان التعجيل عن الباقي اما لو
دفع الزكاة وعين نصابا ثم استحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن
المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان ما لا يستحق في
طريان الباقي ليس مثله فبطل التعجيل ولا يلزم التعيين
في سجود التلاوة لاي تلاوة سجد ولا يشترط التعيين في السنن
والنوافل ويشترط في المنذور والواجب حتى لو صلى بعد الجمعة
ظهرا وباخر ظهر عليه او اول ظهر ادرك وقته ولم يوده ثم
تبين صحة الجمعة ينوب المودي بنية الظهر عن سنة الجمعة

حيث لا ظهر ثم يترتب عليه وينبغي ان تلحق الصلوات المسنونه
بالصلوات المسنونه فلا يشترط لها التعيين واذا عين واخطأ
فان اخطأ فيما لا يشترط التعيين كتعيين مكان الصلاة وزمانها
وركعاتها وسجداتها فان الخطأ فيه لا يضر كما في البداية وفيه
عدد الركعات والسجدات ليس بشرط فلو نوى الظهر ثلاث
او خمسا صحت وتلغوا نيته التعيين كما اذا عين الامام ان
يصلي به فبان غيره وكما اذا عين الاداء فبان ان الوقت قد
خرج او القضاء فبان ان الوقت باق فنية التعيين لا تضر
ومثل ذلك الشاهد اذا عين في شهادته ما لا يحتاج اليه
لا يضر لغلطهم لو سال القاضي الشهود عن لون الدابة قبل
ادا الشهادة فذكروا لونا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا
لونا اخر تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر كذا في البزازيه
واذا اخطأ فيما يشترط فيه التعيين فالخطأ في ذلك مبطل
كالخطأ من الصوم الى الصلاة وعكسه ومن الظهر الى العصر
فيبطل ذلك ومن ذلك ما اذا نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو واذا
اخطأ في التعيين المنوي عند كثرتهم فينبغي ان لا يضر
تنبيه اذا قيل من نوى خلاف ما ينوي فقل على قول
محمد اذا ادرك الامام في الجمعة في التشهد او في سجود السهو
ينوي جمعة ويصلي ظهرا عنده وعندهما جمعة وعندهما جمع محل
تفاصيل ذلك الفروع واما صفة المنوي من الفرضيه والنفليه
والاداء والقضاء لا بد من تعيين الفرضيه في الفرض فلو صلى

الصلوات الخمس

الصلوات الخمس في اوقاتها الا انه لا يعرف الفرضيه لا تجوز
وكذا اذا صلى منها فرضا او نفلا ولم ينو الفرض فيها وان
نوى الفرض في الكل جاز وان ظن الكل فرضا جاز وان لم
يعلم فكل صلاة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلاة الامام
كذا في فتح الباري وتكفي نية الظهر عن نية الفرض
الثاني ان يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن ما يعلم
ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه والثالث ينوي
الفرض ولا يعلم معنى ذلك لا يجزيه الرابع يعلم ان الذي يصليه
بعضه الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز
الفرض من النفل لا يجزيه لان تعيين النيه شرط وقيل تجزيه
ما صلى مع الجماعه والخامس اعتقد ان الكل فرضا جازت
صلاته والسادس لا يعلم ان لله على عباده صلاة مفروضه
ولكنه يصلي الصلوات لاوقاتها لم تجزيه كذا في القنيه واذا قلنا
لا بد من تعيين نية الفرضيه فلا فرق بين صلاة وصوم وزكاة
وحج اداء او قضاء وقد بينا في الحج انه يصح بمطلق النيه وعللوه
بانه في نفس الامر لا يتحمل المشاق الكثيره الا لاجل الفرض فكانه
نوى الفرض فلذا قال الكمال لو كان الواقع انه لم ينو الفرض
لم يجزيه لان صرفه للفرض عملا بالظاهر وهو حسن فلا بد فيه
من نية الفرض ولو تعدد برا لانه لو نوى النفل وعليه حجة الاسلام
كان نفلا ولا بد من نية الفرض في الكفارات واما الوضوء
والغسل فلا مدخل لهما في البحث لعدم اشتراط النيه فيهما

واما التيمم فلا تشترط له نية الفرضية لانه من الوسائل وعلى هذا
الشروط كلها لا تشترط لها نية لان المقصود حصولها لا تحصيلها واما
الخطبة فلا يشترط لها نية الفرضية وان شرط لها اصل النية لانه
لا يتنفل بها قلت وينبغي ان يشترط لها الفرضية لانها تكون فرضا
ونفلا كما اذا خطب صبي بالجمعة ونفل في العيد لانها تكون نفلا عندهما
في الكسوف والاستسقا فتدبر وقال بعضهم وصلاة الجنازة ينبغي ان
لا تشترط لها نية الفرضية لانها لا تكون الا فرضا وفيه قلت
وهذا الحصر مستقيم ان كان المصلي بالغا وان كان صبيا فهي نفل
والحق هو ان صلاة الصبي لا يشترط فيها نية الفرضية لكونه
نفلا في حقه وينبغي ان تكون صلاة الله التي فرضها والحق هو انه
لا يشترط نية فرض العين او الكفاية واما الصلاة المعادة لترك
سنة او واجب فعلى القول بان الفرض يسقط بالاولى لا يشترط
نية الفرضية وعلى القول بانه لا يسقط بالاولى لا يشترط فيها
واما نية القضاء والاداء فلا يشترط حتى يجوز الاداء بنية القضاء
وبالعكس لا فرق في ذلك بين عبادة توصف بالاداء والقضاء وهو
المختار وكالزكاة وصدقة الفطر والعشر والخراج او توصف بالاداء
دون القضاء كصلاة الجمعة او لا توصف بهما كالصلوات الخمس
وفي كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية
القضاء حقيقة كمن نوى ظهرا اداء بعد خروج الوقت على ظن
ان الوقت باق وكنية الاسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان
فتحرى وصام بنية الاداء فوقع صومه بعد رمضان وعكسه

كنية من نوى

كنية من نوى قضاء الظهر على ظن خروج الوقت ولم يخرج
والصحة فيه باعتبار انه اتى باصل النية لكنه اخطأ في الظن
والخطأ في مثله معفو عنه انتهى واما الحج فلا يشترط فيه
التعيين في القضاء والاداء واما نية الاخلاص فتشترط في
الصلاة كما صرح به الزيلعي وفي البزازية شرع في الصلاة بالا
بالاخلاص ثم دخله الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض
في حق سقوط الواجب والصلاة لارضاء الخصوم لا تفيد بل
يصلي لوجه الله تعالى فان لم يعف خصمه عنه يؤخذ من حسناته
فقد جاء في بعض الكتب يؤخذ من دانق ثواب سبعمائة صلاة
بالجماعة وان عفى فلا يؤاخذ به انتهى وفي الاضحية البدنة
تجزي عن سبعة ان كان الكل يريد القربة اتحدت جهة القربة
او اختلفت فلو كان احدهم يريد اللحم او كافرا لم تجز عن
واحد لان البعض اذا لم يقع قربة لم يقع الكل قربة لان الاراقة
لا تتجزى فلو ذبح الاضحية عنه وعن غيره لم تجز بالاولى وفي الجواهر
لو ذبح للقادم من حج او غزو او امير كان او غيره اجعل المذبوح
ميتة واختلفوا في ذبح الزائر فقال بعضهم يكفر وقال
بعضهم لا يكفر هذا في البزازية ولا يدخل الرياء في الصوم
والاخلاص صاحبه ظاهر تلويث في الصحة والجملة ثوابه
كامل وفي الينابيع لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر
وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وكانه
لم يصل انتهى ولو اراد ان يشرع في عبادة فخاف ان يدخل

عليه الريا لا يترك العبادة لانه امر متوهم كذا في الولوالجية
ولو فتح المصلي على غير امامه بطلت صلاته لقصد التعليم
ولو قال لغيره صل عصرا ولك دينار صحت الصلاة لان
الفرض لا يدخله الريا كما تقدم ولا يستحق الدينار لانه لو
استاجره للفرض عليه لا يستحق الاجرة واما الحج
مطلقا فيشترط فيه الاخلاص لنيل الثواب مطلقا ولاسقاط
الفرض من الطواف لقولهم لو طاف طالبا غريما لا يجزيه
لان الطواف بالبيت صلاة ولو وقف بعرفة طالبا غريما
اجزاه لانه ليس بصلاة وذكر العلامة الزيلعي لو اتجر الحاج
في طريق الحج لا ينقص شي من اجره انتهى وظاهره انه
اذا خرج تاجرا فلا اجر له كامل كاجر الخارج للحج بغير تجارة
واما الجهاد فيشترط فيه الاخلاص لنيل الثواب
لقولهم السوقي لا يستحق سهما لانه لم يستحق الا لاعزاز الدين
وارهاب العدو وان قصد التجارة وقاتل استحق السهم
واما الخشوع في الصلاة بظاهره وباطنه فمستحب عندنا وذكر
الفخر الرازي في تفسيره في سورة المؤمنين ما يفيد اشتراطه
انتهى وفي القنية شرع في الفرض واشتغل بالتفكر في امر
حتى اتم صلاته لا تستحب اعادتها وفي بعض الكتب لم ينقص
اجره اذا لم يكن عن تقصيره انتهى واما اذا جمع بين عبادتين
فان كانا من الوسائل فان الكل صحيح لقولهم لو اغتسل الجنب يوم
الجمعة ونوى رفع الجنابة وغسل الجمعة ارتفعت جنابته

ونال ثواب غسل الجمعة وان كانا من المقاصد فاما ان ينوي
فرضين او نفلين او فرضا ونفلا او فرضا وواجبا او واجبا
ونفلا فان كان نوى فرضين من الصلاة فلا تصح واحدة
منهما اتفاقا حيث استويا في الوقت ولا مرجح فلو نوى
مكتوبتين وقد دخل وقت احدهما فالتحريمة للتي دخل
وقتها ولو فائتتين فالتحريمة للاولى منهما وان نوى فائتة
ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في اخر الوقت كما
في السراج الوهاج ولو نوى في الصوم القضا والكفارة
كان عن القضا وقال محمد يكون تطوعا وان نوى الزكاة
وكفارة اليمين فهو عن الزكاة بخلاف ما تقدم حيث يخير
والفرق بين كفارة الظهار وكفارة اليمين ان كفارة الظهار
مساوية في القوة للزكاة لانه لا يخير فيها بخلاف كفارة
اليمين ولو نوى مكتوبة وصلاة الجنازة فهي عن المكتوبة
والاصل عند ابي يوسف انه اذا نوى فرضين تنصرف الى
الاقوى لانه ينفي الاضعف وعند محمد لما لم يمكن الاتيان بهما
لغت النية فيقع تطوعا تذنيب لو كبر ونوى
التحريمة والركوع فالتحريمة للتي دخل وقتها ولو طاف للفرض
والوداع فهو للفرض ولو نوى فرضا ونفلا فالتحريمة للفرض
عند الثاني على اصله ونفل عند محمد على اصله ولو نوى
زكاة وتطوعا يكون عن الزكاة عند الثاني تطوعا عند الثالث
ولو نوى الزكاة والنذر يكون عن الزكاة لانه دين لم يطالب

من العبادة والنذر ذكر الا مع قلب لذكره في السراج وفي الاشباه
والنظائر ولو نوى نافلة وصلاة جنازة تكون نافلة انتهى
وينبغي على اصل ابي يوسف ان تكون للجنازة لانها لا تكون الا
الا فرضا وهو اقوى من النفل وفي السراج ولو نوى ركعتين
بان نوى سنة الفجر وتحية المسجد اجزاته عنهما انتهى ونظيره
لو صام النفل يوم عرفة يوم الاثنين فصامه عنهما اجزاه عنهما واما
اذا نوى سنتين بان نوى سنة الظهر التي قبلها والتي بعدها
قبل صلاة الظهر فيقع للتي قبلها لانها ترجحت بوقتها وهي
لا ترجح معنى نافلة واما الحج قال الكمال في باب اضافة الاحرام
الى الاحرام لو احرم بحجتين معا او على التعاقب لزماه وبرفض
احدهما بالاتفاق لكن متى يصير رافضا الامام اذا شرع في الاعمال وعند
ابي يوسف عقيب صيرورته محرما وفي المبسوط اذا توجه يريد
فرداً منهما يرتفض احدهما به وهو ظاهر الرواية انتهى وفي
الكمال لو احرم بنذر او نفل او فرض ونفل كان تطوعا عندهما
في الاصح وينبغي على اصل ابي يوسف ان يكون فرضا ونذرا
وعلى هذا الخلاف اذا اهل بعمرتين معا او على التعاقب فلا
مثل انتهى واما اذا نوى عبادة ثم في اثنائها انتقل الى عبادة
اخرى فان كبر ناويا الانتقال صار خارجا وان نوى ولم
يكبر لم يصر خارجا كما اذا نوى تجديد الاولى وتمامه في
المحيط في مفسدات الصلاة وتتفرع على الجمع بين
شيئين في النية ما قال في البزازية لو قال لزوجتيه انتما

علي حرام

علي حرام ناويا في احدهما الطلاق الثلاث وفي الاخرى
طلقة واحدة صحت نيته عند الامام وعليه الفتوى وقال
يقع ثلاث في احدهما الطلاق وفي الاخرى اليمين يقع الطلاق
عليهما عند الثاني وعندهما على ما نوى ولو قال لثلاث
انتن علي حرام ونوى الطلاق في واحدة واليمين في الثانية
والكذب في الثالثة طلقن ثلاثا وقيل عند الثاني وعندهما
على ما نوى واما وقتها فوقت اول العبادة والاول على ضربين
حقيقي بان ينوي عند التكبير وحكمي كما اذا نوى قبل الشروع في
الصلاة ثم شرع في الصلاة بغير نية اكتفاء بالنية المتقدمة
بحيث لو سئل عن الصلاة التي نوى اجاب من غير تفكر واما
تخلل ما يقطع النية فمحله الفروع والافضل في النية ان تكون
مقارنة للشروع ولا يصير شارعا بنية متأخرة والمعتمد
انه لا بد من القران حقيقة او حكما كما تقدم وينبغي في الوضوء
ان يكون وقت النية عند غسل اليدين الى الرسغين
لانها اول الوضوء او لانه اول فرض بين تقدمه وقول
الحدادي انها عند غسل الوجه انتهى سهو لكن ان غسلهما
فرضا او سنة تقوم مقام الفرض او سنة ووقتها في التيمم
عند الضرب على الصعيد وفي الامامة لنيل الثواب وقت
الاقتداء وفي المقتدي عند اقتدائه وان نوى على ظن ان
الامام شرع وهو لم يشرع قيل لا يجوز الاقتداء ووقتها
في الزكاة عند العزل او الاداء ولو دفع المال ولم ينو ثم

نوى عن الزكاة قال في شرح المجمع ان كان المال قائما في يد
الفقير جاز والا فلا **واما صدقة الفطر** فكالزكاة نية وتمييز
وتقدم بين ذلك من الفروع **واما الصوم** اذا كان فرضا اداء
كرمضان فيصح بنية متأخرة ومتقدمة ومقارنة كما بين
في الفروع والنفل كرمضان وان كان قضاء او نذرا فيصح
بنية متقدمة ومقارنة ولا يصح متأخرة **واما الحج** فلا يصح
الا بنية متقدمة او ما يقوم مقامها من سوق الهدي ولا مكث
فيه القران والتمتع لانه لا يصح الا بالاحرام وهو شرط فيه
او ركن وهل تصح نية عبادة وهو في عبادة قال في القنية نوى
في الصلاة الصوم صح اتمه ولا تفسد **واما بيان** اشتراطها
في البقاء وحكمها مع كل ركن قالوا لا تشترط النية في البقاء للخروج
وفي القنية لا تلزم نية العبادة في كل جزء انما تلزمه في جملة
ما يفعله في كل حال انتهى وفي البناية اتمام المكتوبة ثم ظن
انها تطوع فتمها على نية التطوع اجزأته عن المكتوبة وما
في المجتبى ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على
ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهي فعل ما اراد الله تعالى منه
ونية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها وينوي انه
يفعلها مصلحة له في دينه بان يكون اقرب فعلا الى ما وجب عقلا
من الفعل واداء الامانة له واتبعها ما حرم عليه من الظلم وكفران
النعمة ثم هذه النيات من اول الصلاة الى اخرها حضورها عند
الانتقال من ركن الى ركن ولا بد من نية العبادة في كل ركن الفعل

والنفل

والنفل كالفرض الا انه ينوي في النفل انها تنقطع على السنة
وتسهيلا لها فيتعين للوجه الا كلا لا بالعروض والحاصل
ان المذهب المعتمد ان العبادة ذات الافعال يكتفى فيها بالنية
في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها
واما محلها فهو القلب في كل موضع ما تقدم الاصل ان التلفظ
باللسان دون نية القلب لا يكفي قال في القنية ومن لا يقدر
ان يحضر قلبه لينوي العبادة او يشك في النية يكفيه التكلم
بلسانه ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من
الصلاة فيها سهو معفو عنه وصلاته مجزية ولا ثواب له
انتهى **ويتفرع** على هذا الاصل ما اذا خالف اللسان القلب
فالمعتبر ما في القلب الا في اليمين فلو سبق لسانه الى
لفظ اليمين بلا قصد انعقد او سبق لسانه الى شيء وقد قصد
غيره انعقدها الى اليمين بالله واما في الطلاق والعتاق
فيقع قضاء لا ديانة ولو قصد بلفظ غير معناه الشرعي
بان قصد بلفظ الطلاق الطلاق عن وثاق لا يقع ديانة قضاء
وكذا غيره من الالفاظ وعند الثاني لو كان لفظا عاما يعمل
به حيث كان عدده يمكن حصره ويدخل فيه الذي يتكلم
ولو لم يقصد وان كان بعيد حصر عدده لا يدخل الذي
يتكلم **وعلى الاول** يتفرع لو قال كل عبد في هذه الدار فهو حر
وعبده فيها يعتق عبده كذا في فتاوى قاضيخان وعلى
الثاني لو قال عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد بغداد او قال

كل عبد من الارض او قال في الدنيا وله عبيد ذكر عبيده لا يعتق
عبده عند الثاني ويعتق عند الثالث والفتوى على قول
الثاني واخذ به شداد بقول الثالث والطلاق على هذا كذا في
فتاوى قاضيخان ولو قال ولد آدم احرار لا يعتق عبده اتفاقا
وفي فتاوى قاضيخان لو قال كل عبد في المسجد الجامع حر
وله عبد في المسجد لا يعتق عبده عند الثاني ويعتق عند
الثالث وقد نقل صاحب البسيط ان بعض الوعاظ طلب
من الحاضرين شيئا فلم يعطه فقال طلقتكم ثلاثا وكانت زوجته
فيهم وهو لا يعلم بها فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق عليه
وقال الغزالي وفي النفس منه شيء وعندنا الظاهر ان الواعظ
لو كان في مسجد فعلى الخلاف بين الثاني والثالث ولو كان
في دار وقع الطلاق على زوجته فلو سمى زوجته طالق
او عبده حر ثم نادى لا يقع الطلاق ولا عتق ولا فرق
بين طلاق وعتق هو المشهور اذا قصد الحكم فلو قصد
ايقاع الطلاق او العتق وقع لانه نوى التشديد على نفسه
ولو نجز الطلاق وقال اردت التعليق او قال كل امرأة لي
طالق واراد غير فلانة لم يقبل قضاء ولو قيل له الك امرأة
غير هذه فقال كل امرأة لي طالق لا تطلق ولو قالت تزوجت
علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة والفرق ان
الاستثناء من الاول اخرجها من الدخول في كل بخلاف
الثاني لعدمها ونقل العلامة الزيلعي عند قوله كل عبيدي

احرار يدخل

احرار يدخل القن والمدبر وام الولد ولو قال اردت الرجال
دون النساء دين ولو قال نويت السود دون البيض او عكسه
لا يدين والفرق ان الاول تخصيص العام فيصدق ديانة والثاني
تخصيص الوصف ولا عموم لغير اللفظ فلا تعمل فيه نية
التخصيص فلا يصدق ديانة كما لو نوى النساء دون
الرجال تنبيه لو جمع بين منكوحته ورجل فقال
احداكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته او بينها واجنبية
فقال طلقت احداكما وقع الطلاق على زوجته ولو قال
احداكما طالق لا يقع على زوجته وعندهما يقع عليها ولو جمع
بين امرأته وما ليس محلا للطلاق كالحجر والبهيمة وقال
احداكما طالق طلقت زوجته عند الامام والثاني وقال
الثالث لا تطلق ولو جمع بين زوجته والميتة وقال احداكما
طالق لا تطلق الحية انتهى فلو نوى الحية وقع عليها لانه
شدد على نفسه ولو قال لها يا مطلقة ان لم يكن لها
زوج قبله او كان لها زوج قبله لكنه مات وقع الطلاق
عليها ولو كان لها زوج طلقها قبله ونوى الاخبار صدق
ديانة وقضاء ولو نوى به الشتم دين فقط واما انه
لا تشترط نية القلب التلفظ في جميع العبادات ثم سوا
ولا معتبر باللسان وهل يستحب التلفظ او يسن او يكره
اختار في الهداية الاول وفي المجمع ولا معتبر باللسان
وفي المحيط الذكر باللسان سنة فينبغي ان تقول اللهم

ان اريد الصلاة فيسرها لي وتقبلها مني ومن ثم البدعة
لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه رضي الله تعالى
عنهم التلفظ بالنية ومن الفوائد كره بعض اصحابنا النطق
باللسان بالنية وخرج عنا هذا الاصل مسائل لا يكتفي فيها
اي بها بالنية بل لابد من التلفظ باللسان النذر والوقف
والطلاق والعتق وغير ذلك كما قرر في الفقه وخرج عن
هذا الاصل في الطلاق ما قال قاضي خان في فتاواه رجل
له امراتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة
فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابته وان
نوى زينب وقع الطلاق عليها بالنية انتهى واما
حديث النفس لا يواخذ به ما لم يتكلم او يعمل به
وحاصله انه اذا قصد المعصية تقع على مراتب الاول الخاطر
ان خطر المعصية ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها هل يفعل
او لا يفعل ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو
قوة ذلك القصد والجزم ثم الهاجس وهو اول ظن لا يواخذ
به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء ورد عليه ولا صنع
له فيه فالهاجس وحديث النفس والهم لا يواخذ به
في المعصية لنص الحديث الصحيح الهم بالسيئة لا يكتب عليه
سيئة والهم بالحسنة يكتب له حسنة الى اخر الحديث
وفي البزازية من كتاب الكراهية هم بمعصية لا ياثم ان لم
يصمم عزمه عليه وان صمم ياثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح

الا ان يكون

ان لم يكن امر يثم بمجرد العزم كالكفر انتهى واما شروط
صحة النية فالاول الاسلام ولذا لا تصح عبادة بشرط
النية من كافر كما قرر في الفقه الثاني التمييز
فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون الثالث العلم
بالمنوي فمن جهل فرضية الصلاة لم يصح كما تقدم الرابع ان لا ياتي
بمناف بين النية والمنوي وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد
وتبطل صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بالارتداد فاذا اسلم
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم تعود وان اسلم بعد موت
النبي صلى الله عليه وسلم ففي عودها نظر ذكره العراقي فاذا
نوى قطع الايمان صار مرتدا للحال واذا نوى قطع الصلاة
لم تبطل الا اذا كبر ينوي غيرها كما تقدم ولو نوى الصوم
ثم نوى قطعه والانتقال الى صوم نفل لا يبطل والفرق ان
الفرض والنفل جنسان مختلفان لا يرجح احدهما على
الاخر في التحريمة وهما في الصوم والزكاة جنس واحد
وتمامه في المحيط والذي في خزانة الاكمل الذي في هذا
ضعيف وسيأتي تمامه ولو نوى الاكل او الجماع في الصوم
لا يضره ذلك من غير فعل وكذا في الصلاة ولو نوى
الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمه
بخلاف ما اذا اسك الى بعد الفجر فانه لا يفطر ولا يسقط
حكمه وفي خزانة الاكمل لو افتتح الصلاة بنية الفرض
ثم غير نيته في الصلاة وجعلها تطوعا صارت تطوعا

انتهى وينبغي ان يحمل هذا على ما اذا كبر ناويا التطوع لقولهم
اذا دخل في عبادة ثم نوى غيرها لا يصير داخلا في ذلك
الا اذا كبر ناويا ذلك انتهى ومما الحق في صحة النية اي
التردد وعدم الجزم في اصلها ما في المنتقى لو اشترى جارية
للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا باعها لا زكاة عليه
ولو شرع في صلاة او صوم او حج ونوى كلها وكذا لم يصر
شارعا في واحد منها هذا اذا تردد في اصل النية اما
لو قال نويت صوم غد ان كان من رمضان وان كان من
شعبان فليس بصائم ولو تردد في الوصف بان قال ان
كان من شعبان فنفل وان كان من رمضان ففعن رمضان
صح كما قرر ذلك في الفقه ومن فتح القدير لو صلى فرضا وعنده
ان الوقت لم يدخل فظهر انه دخل لا يجزيه انتهى قلت هذا
لو شك في دخول وقت العبادة فاتى بها فبان انه فعلها
في الوقت لم تجزيه كذا في الاشباه والنظائر وهذا التفريع
فاسد ووجهه انه في عبارة الكلام لم تجزيه لانه اذا اتى
في العبادة قبل دخول وقتها فهو متلاعب بها بخلاف ما اذا
شك فتدبر ومن خزانة الاكمل ادرك الامام في الصلاة ولم
يعلم انها المكتوبة او التراويح يكبر وينوي المكتوبة على انها
ان لم تكن المكتوبة نقضها فاذا هو في العشاء صح وان كان
في التراويح تقع نفلا انتهى ولو عقب النية بالمشيئة ان
كان فيما تعلق بالنية كالصوم والصلاة لم يبطل وان تعلق

بالاقوال

بالاقوال كالطلاق والعتاق بطل واما تخصيص العام بالنية
فمقبول ديانة لا قضاء كما تقرر بفروعه واما تعميم الخاص
بالنية فالظاهر انه ان كان فيه تشديد على نفسه يصح
فلو قال انت طالق يا زينب وله اربع نسوة وقال نويت
الكل وقع عليهن الطلاق اخذا من قولهم اذا كان فيه تشديد
على نفسه فتدبر فروع الايمان مبنية على الالفاظ لا على
الاغراض فلو اغتاظ من انسان فحلف ان لا يشتري منه
شيا بفلس فاشترى منه بمائة درهم لم يحنث ولو حلف
لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر لم يحنث كذا في تلخيص
الجامع فان قلت لو كان الانسان مريضا لا قدرة له على التيمم
فيممه غيره فالنية على من قلت على المريض دون
الميمم كذا في القنية ومن الزكاة المعتبر نية الموكل دون
الوكيل فلو نوى الموكل الزكاة ودفع الى الوكيل ودفع الوكيل
للفقير بدون نية اجزا الموكل عن الزكاة ومن الحج عن
الغير الاعتبار بنية المامور عند احرامه كما قرر في الفقه
القاعدة الرابعة دفع المفاسد مقدم على جلب
المصالح فاذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة
لان اعتناء الشارع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمامورات
قال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وعنه صلى الله عليه وسلم
لترك ذرة مما نهى عنه افضل من عبادة الثقلين

يتفرع عليه مسايل لو ترك السواك عند المضمضة قال
العيني يستاك عند القيام الى الصلاة فلو كان يخاف لو استاك
عند القيام الى الصلاة تظهر به دم من فيه ينتقض الوضوء
يترك السواك ويصلي بلا سواك ومنها المبالغة في
المضمضة والاستنشاق لو كان صايما يترك لانه لو بالغ
يسبق الماء الى جوفه فيفسد صومه ومنها شديد الشهوة
اذا كانت زوجته حايضا يترك التقبيل والنظر الى الفرج
لانه لو فعل ربما ادى الى الجماع فيرتكب المحرم ومنها لو مسح
على الخفين ومضت المدة وخاف ذهاب رجليه من البرد
لا ينزع الخفين ولا يغسل الرجلين بل يمسح ما دام الخف باقيا
ومنها المحرم يكره له تخليل شعره في الوضوء لانه لو فعل
ربما ازال شعره فيقدم على المصلحة وهو سنة التخليل ومن
ذلك الصلاة لا تجوز مع اخلال شيء من شرايطها واركانها
لان في الفعل مفسدة ودفع المفسدة يقدم ولو تعذر شيء من
ذلك جاز تقديما للمصلحة على دفع المفسدة ومن ذلك الكذب
مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة جاز كالكذب
للاصلاح بين الناس والكذب على الزوجة وهذا راجع الى
ارتكاب اخف المفسدتين في الحقيقة ومن ذلك المستنجي
ولو على شاطئ نهر اذا لم يجد سترة يترك الاستنجاء تقديما
لدفع المفسدة وهي الفتنة على المصلحة والمراة اذا وجب
عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخر ولو كان نساء

لم يجد

ولم تجد سترة لا تؤخر والرجل اذا وجب عليه الغسل ولم يجد
سترة من النساء يؤخر ولو كان رجالا ولم يجد سترة لا يؤخر
والفرق ان نظر الجنس الى الجنس اخف كالذكر للذكر
اخف من غيره **القاعدة الخامسة** ما عمت بليته خفت
قضيته تتفرع على ذلك مسايل طين الشارع المتيقن
نجاسته يعفى عن القدر الذي لا يمكن الاحتراز عنه ومنها
البول اذا انتشر على الثوب كرؤوس المسلة الذي يعجز
به يعفى عنه ومنها ما اذا كان فيه جرح يظهر منه دم يصيب
ثوبه ولو غسله لعاد وهكذا له ان يصلي بالثوب الذي فيه
الدم ومنها قولهم بطهارة ما اصاب ثوب الغاسل للميت
حين الغسل ومنها قولنا بطهارة ما اصابه من رش
الماء في الطريق ومنها قولهم بطهارة مواطئ الكلاب والسباع
ومراقدهم ما لم يتيقن النجاسة **القاعدة السادسة**
اليقين لا يزول بالشك اصله ما رواه مسلم مرفوعا اذا وجد
احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا
يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا الحديث
تطهير النجاسة واجب مقيد بالامكان واما اذا لم يتمكن من
الازالة لخفاء المحل مع العلم بالتنجس قالوا الواجب غسل
طرف منه بتحر ووجهه ان الاصل طهارة الثوب ووقع الشك
في قيام النجاسة بالشك كذا في شرح الجامع الكبير وقاسه
الامام تاج الدين على مسالة في السير اذا فتح حصن وفيهم

ذمي لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض او اسلم او خرج
زال المانع فحل قتل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا فلو صلى
معه ثم ظهرت النجاسة في طرف اخر يجب اعادة ما صلى كذا في
الخلاصة ومن الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدرى مكانها
يغسل الثوب كله وهو الاحتياط قالوا في تعليله لان الشك في
الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع اليقين
والحق ان ثبوت الشك في الطرف المغسول والرجل
المخرج يوجب البتة الشك في طهر الباقي واباحة دم
الباقي واذا صار مشكوكا جازت الصلاة الا ان هذا ان صح لم
يبق لخصوص المجمع عليها اعني قولهم اليقين لا يرتفع بالشك
معنى فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت الشك في محل ثبوت اليقين
ليتصور ثبوت الشك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين فمن هذا حقق
بعض المحققين ان المراد لا يرتفع حكم اليقين وعلى هذا تخلص الاشكال
في الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت الشك في طهارة الباقي
ونجاسته لكن لا يرتفع بالشك حكم الباقي والحكم بطهارة
الباقي شك ومنه قولهم القسمة من المطهرات يعني لو تنجس
بعض البر ثم قسم طهر لوقوع الشك في كل جزء هو المتنجس
ام لا القاعدة السابعة الاصل بقاء ما كان على ما كان
حيث لا قرينة صارفة عنه ويتفرع عليها مسائل من
تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ومن تيقن
الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كذا في السراجية

وبقولنا حيث

وبقولنا حيث لا قرينة يشمل ما ذكره ذكر عن محمد انه اذا
دخل بيت الخلاء وجلس للاستراحة وشك هل خرج قبل ان لا
كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ
ام لا كان متوضئا عملا بالغالب فيهما وقال الاكمل في خزانته
تيقن التيمم وشك في الحدث فهو على تيممه وكذا لو تيقن الحدث
وشك في التيمم اخذا باليقين كما في الوضوء ومن البزازية علم
انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلمه بعينه غسل رجله اليسرى
لانها اخر العمل راى البلل بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد وان
كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه وينضح
بالماء فرجه وازاره قطعا للوسوسة واذا بعد عهده عن
الوضوء ولو علم انه بول لا ينفعه حيلة انتهى ومن ذلك لزيد
على عمرو الف دينار فبرهن عمرو على الاداء او الابراء وبرهن
زيد ان له عليه الفا لم يقبل حتى يبرهن انها حادثة بعد
الاداء او الابراء شك في وجود النجس الاصل بقاء الطهارة
حوض يملأ منه الصغار والعبيد بالايدي الدنسة والجرار
الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم نجاسة وقد افتوا
بطهارة طين الطرقات قال في الملتقط فارة في كوز لا يدرى
انها كانت في الجرة لا يقضى بنجاسة الجرة للشك وفي
خزانة الاكمل راى في ثوبه قذرا وقد صلى فيه ولا يدرى
متى اصابه يعيد من اخر حدث احدثه وفي المني من اخر
رقدة احتياطا وعملا بالظاهر الاكمل اخر البلل وشك في

على الابرا

بطلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا في الوقت
والانفطار لا يأكل مع الشك وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
انه مسيء بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة او كانت الليلة
مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين فيه الفجر وان غلب
على ظنه طلوعه لا يأكل فان اكل ولم يتبين له شيء لا قضاء عليه
في ظاهر الرواية ولو ظهر انه اكل بعده قضى وفي الكفارة روايتان
مطلب النفقة ادعت المرأة عدم وصول النفقة والكسوة
المقررتين فالقول لها كالمديون اذا ادعى الايفاء وانكر الطالب
القول للطالب لان الاصل البقاء في الذمة ولو ادعت الزوجة
السكوت والرد وادعى الزوج الاجازة فالقول لها لان الاصل
عدم الرضى ولو ادعى الرجعة في العدة فالقول له لانه يملك
الانشاء وبعدها فالقول لها لان الاصل عدمها ولو اختلف
المتبايعان في الرضى والاكراه فالقول لمن يدعي الرضى لانه
الاصل وان برهنا فبينة مدعي الاكراه وعليه الفتوى خانية
البزازية ومن ذلك المطلقة ادعت امتداد الطهر وعدم انقضاء
العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها واذا ادعت
حبلا فلها النفقة الى سنتين فاذا مضت وتبين انه لا حبل
فلا رجوع عليها بذلك كذا في الخلاصة وغيرها
القاعدة الثامنة الاصل ان الظاهر من حال المكلف
انه باشر العقد الذي يزدون الفاسد والباطل يتفرع
على هذا مسائل لو اختلفا في صحة العقد وفساده فالقول

لمدعي الصحة ولو اشترى لحما وادعى انه لحم ميتة او ذبيحة مجوسي
وانكر البائع ذلك فالقول للبائع لانه مدعي الصحة ولتقديمهم الاصل
قيل لك وتعيين الملك وصفته وسببه وذكر العلامة زين بن نجيم
في الاشباه ان مقتضى تقديمهم القول لمدعي البطلان لكونه منكرا
لاصل البيع ان يقبل قول المشتري وهذا نظير ما هو تفريعه على
ما ذكر بل انما هو تفريعه على قوله لان الاصل ان القول قول النافي
الى اخره انتهى القاعدة التاسعة الاصل براءة الذمة
ويتفرع عليه مسائل القول قول المدعى عليه لان الاصل براءة
ذمته والقول في قيمة المتلف والمغصوب قول الغارم
لان الاصل البراءة عما زاد ولو اقر بشيء او حق قبل تفسيره
فالقول للمقر مع يمينه ولا يرد على هذا ما لو اقر
بدراهم فانه يلزمه ثلاثة دراهم لانه اقل الجمع وهو
القول المشهور فلا يقبل تفسيره بما يخالفه القاعدة العاشرة
من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل لانه
المتيقن ويتفرع عليه شك هل صلى ركعة او ركعتين حمل على
ركعة لانها المتيقن شك انه غسل العضو مرة او مرتين
حمل على المرة وعليه قوانين شك انه صلى فرضا او فرضين
حمل على فرض لانه المتيقن ومثله الصوم ولو شك انه فعل
ام لا الاصل انه لم يفعل شك في صلاة انه صلاها اعاد في
الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها اعادها وان كان بعد
الفراغ فلا الا اذا ذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك

ان كان القول له

في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي
ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير
ولو اخبره عدل بعد السلام انك صليت الظهر اربعا
وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا لان الشك في
صدقه شك في الصلاة ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم
في قدر المؤدى فان كان الامام على يقين لا يعيد والا اعاد
بقولهم كذا في الخلاصة ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك
في الثانية انها العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم
شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك
ليس بشيء ولو تذكر سجدة لم يدر هل تركها من الظهر
او العصر الذي هو فيها تحرى فان لم يستقر فلا شيء عليه
ومن شك هل كبر للافتتاح او لا او هل احدث او لا او هل اصابه
نجاسة او لا استقبل ان كان اول مرة والا فلا ولو شك هل
كبر للافتتاح او القنوت لم يجزه رعاية قال الخصاف ولو
شك في اركان الحج تحرى كما في الصلاة قال عامة مشايخنا يجب
يؤدي ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا تفسد
الحج بخلاف زيادة ركعة فانها تفسد الصلاة وتمامه في
الفروق ومن البدائع لو تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم
يعلم اي صلاة اعاد الفجر والوتر وان شك في ترك ركعتين
اعاد المغرب وان شك في اربع اعاد ذوات الاربع ومنها
ومنها شك انه طلق او لا لم يقع شيء ومن شك هل طلق

واحدة او

واحدة او اكثر بني على الاقل ذكره الاسبيجابي الا ان يكون
اكبر ظنه على خلافه وان قال عزمت على انها ثلاث
تركها وان اخبره عدول حضروا المجلس بانها واحدة
وصدقهم اخذ بقولهم وفي الثاني حلف بطلاق فيها ولا يدري
ثلاث او اقل يتحرى فان استويا عمل باشد ذلك عليه
كذا في البزازية ومن شك في الخارج مني ام مذي وكان
من النوم فان تذكر احتلاما وجب الغسل اتفاقا والا
لم يجب عند الثاني عملا بالاقل ووجب عندهما احتياطا
انتهى تنبيه ويستثنى من قولهم من شك في
القليل والكثير حمل على القليل مسائل الاحتياط قال في
البزازية من كتاب القضاء اذا شك فيما يدعي عليه ينبغي
ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام
وان ابى خصمه الا حلفه ان كان اكبر رايه ان المدعي محق
لا يحلف وان انه مبطل ساغ له الحلف انتهى وفيه لو شك
في قدر الدين ينبغي ان يدفع المتيقن ومنها مسائل الزكاة
له ابل وبقر وغنم سائمة وشك في انه هل عليه زكاة كلها او بعضها
ينبغي ان يلزمه زكاة الكل ومنها شك فيما عليه من الصلاة
والصوم فينبغي ان يقضي الاكثر احتياطا ومنها شك فيما
عليها من العدة هل هي عدة وفاة او طلاق ينبغي انه يلزمها
ان تعتد بالاكثر ومنها لو شك في المنذور هل هو صوم او صلاة
او صدقة او عتق ينبغي ان تلزمه كفارة يمين لقولهم لو قال

لله على نذر فعليه كفارة يمين ومنها لو شك هل حلف بالله
او بطلاق او عتاق كان حلفه بالطلاق كذا في البزازية وفي
التتمة اذا كان يعرف انه حلف ولا يعرف الشرط ماذا يجب عليه
قال تحل اليمين بالله ان كان الحالف مسلما قيل له قال اعلم ان
على ايمانا كثيرة غير اني لا اعرف عددها ماذا يصنع قال يحمل
على الاول حكما واما الاحتياط فلا نهاية له انتهى القاعدة
الحادية عشر ما ثبت بيقين لا يزول الا بيقين مثله
والمراد غلبة الظن تتفرع عليه مسايل رجل صلى الفرض
ولم يعلم شيئا ثم اراد ان يقضي صلاة عمره لا يستحب له ذلك
الا اذا كان اكبر ظنه فساده بسبب الطهارة او ترك
شرط فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه فساده وما زاد يكره
ويستثنى منه مسايل المستثنى منه المتحيرة يلزمها الاغتسال
لكل صلاة وهو الصحيح ومنها رمى صيدا فجرحه وتغيب عن
بصره ثم وجده ميتا ولا يدري بسبب موته يحرم مع وجود
الشك وشرط في الكنز للحرمة ان يقعد عن طلبه وشرط
في ضمنه ان يتوارى عن بصره ومنها الهرة لو اكلت فارة
او شربت خمرا اذا شربا على فورها ينجس الماء ولو مكثت
او مكثت ساعة لا ينجس عند الامام لاحتمال غسلها فمها
بلعابها وعند محمد ينجس وفي الفتاوى الخانية شك في
صلاته انه مقيم او مسافر يصلي اربعا ويقعد على الثانية
احتياطا انتهى ويتفرع عليه لو شك مسافر انه وصل بلده

ام لا او نوى

ام لا او نوى الاقامة ام لا يصلي صلاة المقيم ولا يترخص
بالشك ومنها صاحب العذر اذا شك في انقطاع طهارته
وصلى بطهارة العذر ينبغي ان لا تصح صلاته ومنها
شك هل تقدم على الامام ينبغي ان يعيد الصلاة وفي الظهيرية
هذا اذا شك في الصلاة وان شك بعد السلام حمله اعني
على انه اتم الصلاة انتهى وفي الفتاوى الغياثية واذا لم يعلم
الماموم هل سبق امامه بالتكبير ام لا ان كان اكثر رايه انه
كبر قبل امامه لم يجزه وان كان اكثر رايه انه كبر بعده
اجزأه وان استوى الظنان اجزأه لان امره محمول على السداد
انتهى وهو محمول على ما بعد السلام ومنها رجل عليه فوائت
وشك في قضائها يقضي وفي التتارخانية رجل لا يدري
اي في ذمته فوائت ام لا يكره له ان ينوي الفوائت
القاعدة الثانية عشر الاصل العدم في الصفات
العارضة اذا لم تقم قرينة على الفعل تتفرع عليه مسايل
منها القول للنافي في الوطي لان الاصل العدم ولهذا لو ان
العنين لو ادعى الوطي وانكرت وقلن بكرا خيرت وان
قلن ثيبا فالقول قوله لكونه منكرا استحقاق الفرقة
والاصل سلامته ولو في القنية افترقا فقالت افترقنا
بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر
سقوط المهر ومنها القول قول الشريك والمضارب انه
لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال الربح الف وقال رب

المال اكثر فالقول قول المضارب انه الف لان الاصل عدم الزيادة
وفي المجمع من الاقرار وضعف القول للمضارب اذا اتى بالعين
وقال هما اصل وربح لا لرب المال ومنها لو ادعت المراة
النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت
فالقول قولها كالدائن انكر وصول الدين وخرج عن الاصل
لو ادعت المراة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعى
الاب الانفاق فالقول قوله مع اليمين كما في الخانية ومنها
قال رب المال شرطت لك نصفه الا عشرة وقال المضارب لم تستثنه
فالقول للمضارب لان الاصل عدم النفي من الاصل ولو ادعى
المالك انها قرض وادعى الاخر انها مضاربة فالقول فيها قول الاخذ
لانهما اتفقا على جواز التصرف والاصل عدم الضمان فلو اتى
بصيغة تفيد الضمان بان قال اخذتها وديعة وهلكت وقال
اخذتها غصبا فهو ضامن بخلاف ما لو قال اعطيتنيها وديعة
وهلكت وقال غصبا لا يضمن كذا في الكنز ويتفرع عليه
ما في البزازية دفع لاخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض
وقال الاخذ هبة فالقول للدافع انتهى لان مدعي الهبة يدعي
الابراء عن القيمة مع كون العين متقومة بنفسها ومنها
ما لو ادخلت امراة ثديها في فم رضيع ولا تدري ادخل
اللبن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح للشك في المانع كذا
في الولوالجية لان الاصل عدم الوصول ومنها لو اختلفا في
تعيب المبيع والعيب الموجب فالقول لمنكره كذا في اجارة

بيان القرض والهبة فالقول لمدعي القرض

التهذيب و

١٥٢

١٧٣

التهذيب ومنها لو اختلفا في قدم العيب فانكره البايع فله
فالقول قوله لان الاصل عدمه ولو اختلفا في اشتراط الخيار
فالقول لنافيه لان الاصل العدم ومنها لو قال غصبت منك
الفا وربحت فيها عشرة الاف فقال رب المال امرتك
بالتجارة فالقول للغاصب كما في اقرار البزازية لتمسكه
بالاصل وهو عدم الغصب ومنها لو اختلفا في تغيير المبيع
بعد الرؤية فالقول للبايع لان الاصل عدم التغيير وكون
الاصل العدم في الصفات العارضة يتفرع عليه لو
اشتراه على انه خباز او كاتب وانكر وجود ذلك فالقول
قوله لان الاصل عدمها لكونها من الصفات العارضة
القاعدة الثالثة عشر الاصل الوجود في الصفات
الاصلية يتفرع عليه مسائل لو اشتراها على انها بكر وانكر قيام
البكارة وادعاها البايع فالقول للبايع لان الاصل وجودها
لكونها صفة اصلية كذا في فتح القدير من خيار الشرط ولو قال
كل جارية لي بكر فهي حرة فادعت جارية انها بكر وانكر المولى
فالقول لها بخلاف ما لو قال كل عبد خباز له فهو حر فادعى عبد
انه خباز وانكر المولى فالقول للمولى **القاعدة الرابعة
عشر** هل الاصل في الاشياء الاباحة ام الحظر ففي شرح المنار
للمؤلف الاصل في الاشياء عند الكرخي وبعض الحنفية الاباحة صح
ومثله في الهداية في فصل الحداد وفيه ايضا وقال بعض اصحاب
الحديث الاصل الحظر وقال بعضهم اصحابنا فيها بالتوقف

معنى انه لا بد لها من حكم لم تقف عليه بالعقل ويتفرع عليها
ما استحال حالة من الحيوانات المستقل والنبات المجهول
سميته هل يباح او ممنوع ومنها مسالة الزرافة هل يحل
اكلها او يحرم فالمختار عند الشافعية حل اكلها وقال السيوطي
وقواعد الحنفية تقتضي حل اكلها ومنها ما لو علا ذكر الخنزير على
شاة وتولد منها ولد او ذكر الغنم على الخنزيرة وتولد
منها ولد او كلب على شاة او ذكر الغنم على كلبة او حمار
الوحش على انسي او عكسه او الذكر من الخيل على الحمارة

القاعدة الخامسة عشر الاصل في الحوادث اضافتها
الى اقرب الاوقات يتفرع عليها مسايل لو راى في ثوبه نجسا
مانعه من صحة الصلاة وصلى فيه ولم يدر متى اصابته
يعيد من اخر حدث احدث ولو راى في ثوبه منيا ولم يتذكر
احتلاما يلزمه الغسل من اخر رقدة ولو راى في البير فارة
ولم يدر متى وقعت يحكم بنجاستها من وقت العلم من
غير اعادة شي على قولهما خلافا للامام وقد مر في الفروع ولو
راى في ثوبه دما مانعا من صحة الصلاة ولم يعلم متى اصابه
قيل يعيد من اخر ما رعف والمختار يعتبر اخر صلاة ومنها
المجروح اذا صار صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح
ومنها ما لو كان في يده عبد قال رجل فقات عينه وهو في ملك
البايع وقال المشتري فقات عينه وهو في ملكي فالقول للمشتري
ويأخذ ارشه ومنها لو ادعت ان زوجها ابانها في المرض

فقد صار

وقد صار فارا فانكر الورثة وقال الوارث في الصحة فالقول
قولها فترث ومنها ما في التتمة وغيرها لو اقر ثم مات
فقال المقر له اقر في الصحة وقال الوارث في مرضه فالقول
قول الوارث والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة واراد
استحلاف الوارث فله ذلك انتهى ومنها لو مات
مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة وقالت اسلمت قبل
موته فارثه وقالت الورثة بعد موته فلا ترث فالقول
للورثة

القاعدة السادسة عشر الحوادث
تضاف الى حالة منافية للضمان عند ظهور الاضافة
يتفرع عليها مسايل لو مات ذمي فقالت زوجته اسلمت
بعد موته فارثه وقالت الورثة اسلمت قبل موته فلا
ترثه فالقول للورثة لان الظاهر ان الاسلام يبادر
اليه والاستناد ظاهر ومنها لو قال القاضي بعد عزله لرجل
اخذت منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت بها عليك
فقال الرجل اخذتها ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول
للقاضي لان القاضي اسنده الى حالة منافية للضمان وكذا
رد المأخوذ منه ان فعله قبل القضا ومنها لو قال العبد لغيره
بعد العتق قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له بل قطعتها
وانت حر كان القول للعبد ولو قال المولى لعبده اخذت [illegible]
منك غلة كل شهر وانت عبد وقال المعتق اخذتها بعد
العتق كان القول قول المولى ومنها الوكيل بالبيع اذا قال

عيب وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول
للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قايما فالقول قول الموكل
وهذا في مسئلة الغلة لا يكون القول للمولى في الغلة
القايمة ومن الجميع من الاقرار لو اقر حربي اسلم باخذ المال
قبل الاسلام او باتلاف خمر بعده او اقر مسلم باخذ مال
حربي في دار الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه
في الاسناد افتى محمد بعدم الضمان في الكل وفي لا بالعين
ومما فرع على قولهما ما في المحيط لو اعتق امته ثم قال
قطعت يدك وانت امتي فقالت هي قطعتها وانا حرة
فالقول لها وكذا في كل شيء اخذ منها ومما فرع على قولهما
لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري
فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يتزايد فلا يضاف الى السابق
لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره شارح الكنز ومما
فرع على قولهما اذا تزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا احتمل
ان يكون حادثا بعد الشرا وقبله فانه لا تصير في كونها ام
ولد لا من جهة انه حادث اضيف الى اقرب اوقاته
لانها لو ولدت قبل الشرا ثم ملكها تصير ام ولد عندنا

القاعدة السابعة عشر الاصل في الابضاع التحريم
عند تحققها بالاصل او بالعارض قال في الاصلاح ومثله
في كشف الاسرار الاصل في النكاح الحظر وابيح للضرورة
وفي المحيط نقلا عن المبسوط ومن اعتق جارية من امائه

[illegible]

بعينها وهن

١٥٥

١٧٥

بعينها وهن اربع ثم نسيها لا يتحرى للبيع والوطي وكذلك
الطلاق لان التحري انما يجوز في حالة الضرورة ويباح بالاباحة
دون ما لا يحل بالضرورة والوطي لا يحل بالضرورة الماسة
ولا يستباح بالاباحة كالحرج اولا والاحل يباح بالضرورة
الماسة فيباح بالحرج ايضا لانه نوع ضرورة وحول
القاضي بينه وبينهن حتى يتبين المعتقة والمطلقة
ليقع الامن عن وطي المحرمة وان متن الا واحدة لا يحلها
لجواز ان الحية هي المحرمة فان اخبر انها غير المطلقة يستحلف
بالله ما طلق هذه بعينها ثلاثا وان حلف خلى ما بينهما
لاحتمال ان تكون الحية هي المطلقة وان حلف على الاربعة
لا يسعه ان يقربها لان الحلف لا يبيح ما كان حراما عليه ولو
باع ثلاثا من الجواري فحكم الحاكم بجواز بيعهن وكان ذلك
من رايه وجعل الباقية المعتقة ثم رجع بعض ما باع اليه بجهة
ملك لا ينبغي له ان يطاها لان قضاء القاضي لا ينفذ حيث
خالف الاجماع اذ بالاجماع لا يجوز هذا البيع تيقنا على ملكه الاول
وان لم يصح البيع لا يتعين الرابعة للعتق بخلاف ما لو طلق
واحدة من نسائه ثلاثا بعينها ونسيها ثم طلق كل واحدة
تطليقة ثم تزوج الثلاث منهن جاز نكاحهن وتعينت الرابعة
للطلاق والفرق ان في البيع السبب المزيل للملك وهو
العتق تحقق بيقين ووقع الشك في بقاء الملك وزواله
وجواز البيع مبني على الملك فوقع الشك في سبب جوازه ولا يجوز

بالشك اما في النكاح فبسبب جوازه الحل وسبب الحل قائم
بيقين وهو كونها انثى من بنات ادم والطلاق الثلاث يعرض
لزوال الحل فلا يزول الحل بالشك فتعيين الرابعة
للطلاق حكما لصحة النكاح فان تزوجهن فلا باس بالوطي
لان المعتقة حلت بملك النكاح ومن عداها حلت بملك
اليمين ومن الطائفي على حكم الشهيد لو مات المعتق لم يجز
للقاضي التحري ولا بقول الوارث اعتق من شئت ولا
اعتق من كان اكثر رايك انها المعتقة ولكن سيا لهم
فان قالوا اعتق الكل اسقط عنهم قيمة هذه بعينها التي
اعتقها واستحلفهم للباقي فان لم يعرفوا اعتق الكل
واسقط عنهم قيمة واحدة ويستسعين في ... قوم لكل
واحد جارية اعتق احدهم جاريته ثم لم يعرف فلكل واحد
ان يطا جاريته حتى يعلم انها معتقة لان كل واحد متيقن
الملك والحل وشك في زواله فلا يزول بالشك فصار كمن
شك في طلاق امراته لا تثبت الحرمة فكذا هذا بخلاف ما لو
اعتق احدى امايه بعينها ثم نسيها لانه تيقن زوال ملكه
عن احداهن فقد تيقن وجود سبب الحرمة وشك في ثبوت
الحرمة بسبب جهالة المحل فلا يمنع ثبوت الحرمة بالشك
فان كان اكثر رايه احدهم انه هو المعتق فلا احب ان
لا يقرب حتى يتبين تنزها واحتياطا وان قرب فلا باس
به لانه تيقن ملكه والحل له فلا يزول الا بيقين وحرمه

الوطي حكم

الوطي حكم زوال الملك والتحري ليس بحجة في زوال الملك
فلا يكون حجة في زوال الحل ولو اشتراهن واحد علم ذلك
لا يحل له قربان واحدة منهن حتى يعلم المعتقة لانه
لما اجتمعن في ملكه نزل هو منزل ما لو كان الكل لواحد
وان اشتراهن الا واحدة حل وطيهن لانه لما لم يتيقن
الحرمة في حقه لجواز ان تكون المعتقة هي التي لم
يشترها وان اشترى الباقية لم يحل له وطي واحدة منهن
٦ لانه تيقن ان المعتقة فيهن **القاعدة الثامنة عشر**
الاصل ان الافعال التي تنزه او الواجبة المترتب عليها الحرمة
اذا وقع الشك في المترتب عليها لا تثبت الحرمة **تتفرع**
عليها مسايل قال قاضيخان صبية ارضعها قوم كثيرون
من قرية ولا يدري من ارضعها واراد واحد من اهل القرية
ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة
ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة
كيلا ينسد باب النكاح انتهى ولو اختلطت المرضعة بقوم
محصورين فالظاهر جواز التزوج بكل واحدة منهن
اخذا من قول صاحب المحيط قوم اعتق احدهم جاريته
ولم يعرفها فلكل واحد منهم ان يطا جاريته حتى يعلم انها
المعتقة كما تقدم ومنها لو ان امراة ادخلت حلمة ثديها
في فم رضيعة ووقع الشك في دخول اللبن الى جوفها
لم تحرم لان في المانع شكا كذا في الولوالجية وفي القنية

بيان صبية ارضعها قوم كثيرون
من قرية ولا يدرى من ارضعها الحكم

امراة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول
ما كان في ثديها لبن ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان
يتزوجها بهذه الصبية ومن الى بنه صغير وصغيرة بينهما شبهة
من الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا
اذا لم يخبر به احد فان اخبر به عدل ثقة يوخذ بقوله
ولا يجوز النكاح بينهما وان كان المخبر بعد النكاح قالوا الاحوط ان
يفارقها انتهى والنص وان كان الاصل فيه الحظر يقبل فيه
خبر العدل وقد بينا ذلك من الفروع فروع ولو وكل اخر بشرى
امة ومات الوكيل قبل ان يسلمها الى الموكل فمقتضى القاعدة
حرمتها على الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه او على ان
العقد يقع للوكيل اولا وهل تحل للوارث وينبغي الرجوع الى
قول الوارث لانه خليفته ومن المعتبرات اذا اعتزل عن امته تنزها
عما وطئها حراما على سبيل الاحتياط فانه حسن لاحتمال ان تكون
حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث وكثيرا
ما يقع لاسيما اذا تداولتها الايدي انتهى واما الاماء اللاتي
يجلبن من الروم والهند فان المرجع فيهن الى صاحب اليد
حيث كانت صغيرة او الى اقرارها ان كانت كبيرة وان علم
حالها فلا اشكال ومن معراج الدراية من كتاب الحظر
والاباحة احتاطوا في الفروج الا في مسئلة لو كانت
جارية بين شريكين ادعى كل منهما انه نفى عليها من
شريكه وطلب ان توضع على يد عدل لا يجاب الى ذلك وانها

تكون عنده

تكون عنده كل واحد يوما خشية الملك انتهى القاعدة
التاسعة عشر الاصل في الكلام الحقيقة حيث لا
قرينة مقيدة ولا معينة ولا صارفة وعلى ذلك
فروع كثيرة منها النكاح هو الوطي في لسان الشرع
والعقد عند الفقهاء ودليل الارادة قوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء فحرمت مزنية الاب به فلو
قضى شافعي بحلها لم ينفذ لمخالفة الكتاب بخلاف
ممسوسته والفرق في الفروع ومنها لو قال لامته او [illegible]
او منكوحته ان نكحتك فانت حرة فان وطي حنث وان
عقد على الامة بعد اعتاقها او على الزوجة بعد الابانة
لم يحنث كذا في كشف الاسرار وعلى الثاني حرمت من عقد
عليها الاب من غير وطي بالاجماع ولو قال لامة الغير او لا
جنبية ان نكحتك فانت حرة فعلى العقد فلو عقد حنث
ولو وطي من غير عقد لم يحنث ومنها لو وقف على ولده بلفظ
الافراد او اوصى لولد زيد وله ولد وولد ولد دخل الولد
دون ولد الولد ان كان له ولد لصلبه لان اسم الولد
حقيقة في ولد الصلب وان لم يكن له ولد لصلبه دخل
ولد ولده واختلفوا في ولد البنت ففي ظاهر الرواية
عدم الدخول وصحح ولو وقف بلفظ الجمع دخل النسل
كله كذا ذكر الطبقات بلفظ الولد كذا في فتح القدير
ولعل الفرق هو ان عند عدم ولد الصلب يستعمل الولد في

ولد الولد وبلفظ الجمع يستعمل فيهم والا فهو حقيقة في ولد
الصلب ومنها حلف لا يبيع ولا يشتري واخواتهما يحنث
بالمباشرة لانها الحقيقة دون التوكيل لانه المجاز الا ان يكون
مثله لا يباشر كالسلطان او القاضي او الامير فحينئذ يحنث بهما
وان كان يباشر مرة ويوكل اخرى يعتبر الاغلب هذا فيما
يرجع فيه الحقوق الى الوكيل وفيما يرجع الى الموكل كالنكاح
والطلاق واخواتهما يحنث بهما ومحله الفروع واما الافعال
والعقود ففي الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول
الصحيح والفاسد والتوكيل بالنكاح يتناول الصحيح فقط
واليمين على النكاح ان كانت على الماضي تتناول الصحيح
والفاسد وان كانت على المستقبل تتناول الصحيح فقط
واليمين على الصلاة والحج والصوم كاليمين على النكاح كذا في
الظهيرية وزاد في المحيط وكذا على البيع انتهى ومنها لو قال هذه
الدار لزيد كان اقرارا بالملك له حتى لو ادعاها لا تقبل وفي
البزازية قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار بكونها له وقوله
زرع فلان هذه الارض او غرسها او هذه الشجرة او بنى
هذه الدار وكلها في يد المقر فقال فعلها لي باجرة او اعانة
وادعى الاخر انها ملكه فهي للمقر انتهى ومنها لو حلف لا ياكل من
هذه الشاة فهو على لحمها دون لبنها ونتاجها ولو حلف لا ياكل
من هذه النخلة ولها ثمر فهو على ثمرها وطلعها دون ما اتصل بها
فان لم يكن لها ثمر حنث بما اكله مما اشتراه بثمنها ومنها لو

حلف لا ياكل

حلف لا ياكل من هذه الحنطة فانه يحنث باكل عينها دون
ما يخبز منها ومنها لو حلف لا يشرب من دجلة يحنث بالكرع
ولا يحنث بالشرب بيده او باناء بخلافه من ماء دجلة
وقد بين في الفروع ومنها لو اوصى لموالي فلان وله معتق
ولهم معتق اختص بالاولين لانهم مواليه حقيقة والاخرون
مجاز بالنسبة ومنها لو اوصى لابناء زيد وله صلبيون
وحفدة فالوصية للصلبيين

القاعدة العشرون

يستعمل اللفظ فيما هو اعم من الحقيقة عند وجود القرينة
الحالية او المقالية يتفرع على ذلك مسائل منها لو قال
المستامن امنوني على ابنائي فامنوه دخل الصلبية والحفدة
لان قيام الخوف على الانفس دل على العموم ومنها لو حلف
لا يضع قدمه في دار زيد عمت داره بالسكنى والملك
لان الايمان مبنية على العرف وداره في العرف تشملهما ومنها
لو قال لله علي صوم رجب فادعى اليمين فهو نذر ويمين عند
الامام وان نوى لانه نذر بصيغته يمين بموجبه كذا في
البدائع بحث الشك والظن والوهم فالشك
تساوي الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح
جهة الصواب والوهم ترجيح جهة الخطا واما اكبر الراي
وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب
وهو المعتبر عند الفقهاء فيما ذكروه في الاصول وحاصله
ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لان الفقهاء يريدون

به التردد بين وجود الشيء وعدمه سوا استويا او ترجح
احدها يتفرع عليه مسايل منها لو قال لفلان علي الف
درهم في ظني لا يلزمه شي للشك كذا في كتاب الاقرار
ومنها لو قال لو غلب على ظنه وقوع الطلاق لم يقع عليه
شي للشك كذا في كتاب الطلاق وان غلب على ظنه
وقع وغالب الظن عند الفقها ملحق باليقين وهو الذي
يبتني عليه الاحكام لقولهم في نواقض الوضو الظن ب
كالمتحقق

القاعدة الحادية والعشرون في الاستصحاب

قال في التحرير هو الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه
واختلف فيه فقيل حجة مطلقا وقيل ليس بحجة مطلقا
واختاره الفحول لان موجب الوجود ليس بموجب
بقايه فالحكم ببقايه بلا دليل انتهى وفرع على المختار اشترى
بعض دار وطلب الشريك الشفعة والبعض في يده وانكر
المشتري كونه مالكا فالقول له ولا شفعة الا ببينة
ومنها المفقود لا يرث ولا يورث ومما فرع على القول بانه
حجة ما نقله في البزازية في كتاب الاقرار صب دهنا
لانسان عند الشهود فادعى مالكه الضمان فقال كانت
نجسة لوقوع فارة فيها فالقول للصاب لانكاره الضمان
والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة ولو اتلف
لحم طواف وطولب بالضمان فقال كانت لحم ميتة في تلفتها
لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لحم مذكى بحكم الحال

وقال القاضي

وقال القاضي الاسبيجابي فاعترض عليه بما ذكر في كتاب
الاستحسان ومن ان رجلا قتل رجلا مطلوبا بالقصاص
فقال قتل ابي فقتلته قصاصا او قتلته لردته لا يسمع
فاجاب بانه لو لم يقتل لادى الى فتح باب
العدوان فانه يقتل ويقول ما ذكر وامر الدم عظيم فلا
يهمل بخلاف المال ولذا اختص في المال بيمين وفي الدم
بخمسين يمينا انتهى

القاعدة الثانية والعشرون

المشقة تجلب التيسير لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولقوله
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث احب
الامور الى الله تعالى الحنيفية السمحة واسباب التخفيف
في العبادات وغيرها امور الاول المرض الثاني السفر الثالث
الاكراه الرابع النسيان الخامس الجهل السادس العسر
السابع عموم البلوى كذا في العمل ويتفرع على هذه القاعدة
جميع رخص الشرع وتخفيفاته فالسفر على نوعين سفر
قصير والمراد المطلق الخروج من المصر فيرخص بترك
الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة وجواز
التيمم واستصحاب القرعة بين نسايه وسفر طويل
وهو الذي جاوز مصره قاصدا ثلاثة ايام ولياليها وهو
يرخص القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط
الاضحية كذا في غاية البيان الثاني المرض وهو
رخص القعود في الصلاة والاضطجاع فيها والايماء

[illegible]

والتخلف عن الجماعة والفطر في رمضان والاستنابة
في الحج وفي رمي الجمار واباحة محظورات الاحرام مع
الفدية والتداوي بالنجاسات كابوال الابل واباحة
النظر للطبيب حتى العورة الثالث الاكراه وهو تارة
يبيح اتلاف مال الغير وتارة يبيح شرب الخمر وتارة
يبيح اتلاف العضو وتارة يبيح قتل النفس وتارة يبيح
التلفظ بالكفر مع كون القلب مطمئنا بالايمان كما ورد في
الفروع الرابع النسيان فلو اكل ناسيا لم يفطر ويرفع
به الاثم الاخروي ويجبر في الصلاة بسجود السهو في
ترك واجب ساهيا وغير ذلك الخامس الجهل وتقدم
بعض مسايله السادس العسر وبه يرخص التكفير
بالصوم في كفارة الظهار وكفارة الافطار في رمضان
عد السابع عموم البلوى ويتفرع عليه مسايل عفو عن
الصلاة مع النجاسة المعفو عنها ونجاسة المعذور ودم
البراغيث في الثوب وان كثر ودم القملة وجلدها وبول
سنور في ثياب او اني الماء وعليه الفتوى وخرو الطير ولو
محرما وان كثر ومنها موت ما لا نفس له سايلة في الماء
ورجح الشايع مطلق ومنها قولنا ان النار مطهرة للروث
والعذرة فقلنا بطهارة رمادهما تيسيرا ومنها قولنا
بطهارة الخبز المخبوز بها ومنها قولنا بطهارة بول الخفاش
وخروه ومنها قولنا بطهارة اللبن اذا وقع البعر فيه وهو

في المحلب

في المحلب ورمي قبل التفتت ومنها قولنا بطهارة الثوب
اذا اصابه ما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر رايه انه نجس
ومنها قولنا بطهارة ما تقاطر من الطابق او الاصطبل
اذا كان جارا او حرقت العذرة فيه فتقاطر منه ماء
وكذا الحمام اذا احرقت فيه نجاسة وتقاطرت منه ماء
ومنها قولنا بطهارة المسك والزباد وان كان اصل المسك
دما والزباد عرق حيوان محرم الاكل ومنها قولنا بطهارة
الطين اذا كان ترابه لتت بماء نجس ومنها قولنا بان كل مايع
مزيل للنجاسة ومنها جواز مس المصحف للصبيان المتعلمين
ومنها قولنا بجواز المسح للوضوء فوق المدة لمشقة نزعه
ومن ثم وجب نزعه في الغسل لعدم المشقة في عدم التكرار
ومنها القول بطهارة الماء ما دام على العضو ومنها قولنا
بطهارة ماء البير التي في الفلاة اذا وقع فيها البعر والروث
ما لم يكثر فيغير الماء ومنها قولنا بجواز النافلة على الدابة
خارج المصر بالايماء الى اي جهة توجهت ومنها فوض الامام
امر الماء في الاستعمال وغيره للمبتلى به ومنها لم يخص لفظ التحريمة
بلفظ وانما جوزها بكل ما يفيد التعظيم ومنها جواز تاخير
النية في الصوم الى ما قبل الزوال كما مر في الفروع ومنها
عدم اشتراط نية الرمضانية في صوم رمضان ومنها عدم
وجوب الجمعة والحج على الاعمى وان وجد قايدا على قوله للمشقة
ومنها ترك الجماعة لعذر المطر وغيره ومنها عدم وجوب

قضاء الصلاة على الحائض والنفساء للمشقة بتكرار بخلاف
الصوم ومنها سقوط القضاء عن المغمى عليه اذا زاد على يوم
وليلة وعن المريض العاجز عن الايماء بالراس اذا زاد على
يوم وليلة في الصحيح ومنها جواز الامام صلاة الفرض
قاعدا في السفينة مع القدرة على القيام لخوف دوران الراس
ومنها جواز اكل الميتة عند الاضطرار ومنها جواز اكل مال
الغير عند الاضطرار مع ضمان البدل ومنها جواز اكل
المتولي والقاضي والولي من مال اليتيم بقدر عمله ومنها
اباحة التحلل في الحج للمحصر وفوات الحج ومنها جواز تقديم
النية في الشروع في الصلاة والصوم ما لم يفصل باجنبي
ومنها اباحة التحلل في الحج للمحصر وفوات الحج ومنها اجاز
ابو يوسف رعي حشيش الحرم للحاج في الموسم تيسيرا ومنها
اباحة لبس الحرير لمن به حكة للمشقة وجواز لبس الحرير
والاحمر في حالة القتال لوقوع الرعب به ومنها جوز
مشايخ بلخ وبخارى البيع المعروف ببيع الوفا ومن ذلك جواز
المزارعة والمساقاة على قولهما المفتى به للحاجة ومن ذلك
المضاربة والوديعة والعارية للمشقة لان كل انسان
لا يقدر على البيع اذ لا يتفرغ له ولا يحفظ ماله ولا قدرة له على
ملك يشفع به ومنها جواز عقد الاجارة للضرورة ومنها
جواز العقود باسرها ومنها توقف عزل الوكيل والقاضي
وصاحب وظيفة على علمه ومنها جوز للقاضي والشاهد

والى طلب النظر

والى طلب النظر ومنها جواز النكاح بلا نظر لان في اشتراط
النظر مشقة عظيمة لا يتحملها كثير من الناس من بناتهم
ومنها جواز انعقاد البيع بما يدل على المبادلة ومنها
جواز النكاح بما يفيد ملك العين ومنها عدم اشتراط
عدالة الشهود في انعقاده وجوازه بشهادة رجل
وشهادة النساء مع الرجال ومنها مشروعية الخلع بمال
وبغير مال والطلاق ومنها وقوع الطلاق على المولي
بمضي المدة ومنها مشروعية الكفارات ومنها التخيير
في الكفارات ومنها مشروعية الكتابة ليتخلص من ذل
الرق ومنها مشروعية الوصية ليتدارك ما فاته في
حال حياته ومنها اسقاط الاثم عن المجتهد في الخطأ
ومنها الاكتفاء بغالب الظن ولو كلفوا الاخذ باليقين
لشق عليهم ومنها وسع الامام في باب القضاء حتى جوز
تولية الفاسق تيسيرا ولم يوجب الامام تزكية الشهود
حملا لحال المسلم على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد في الشهادة
وجوز الامام ابو يوسف تلقين الشاهد وعلى قول ابي
يوسف الفتوى في القضاء والوقف حتى جوز للقاضي
التعيين وجوز كتاب القاضي للقاضي من غير سفر ولم
يشترط التسليم الى المتولي وجوز استبداله عند الحاجة
بلا شرط وجوز الوقف مع الشرط ترغيبا في الوقف تيسيرا
تنبيه لا يخفى ان هذه القاعدة يرجع اليها غالب الفقه ومن

اسباب التخفيف الصبى والجنون فانه نوع من المشقة فان سبب
التخفيف تتفرع عليه مسايل فلذلك سقط التكليف عن الصبى
والمجنون ومنها تفويض امرهما للولى ومنها تفويض حضانته
للنسا ومن اسباب التيسير الانوثية تتفرع عليها مسايل لم
تكلف الجمعة والجماعة وصلاة العيدين والجهاد ومنها ابيح لهن
لبس الذهب والفضة والحرير ومن اسباب التخفيف الرق
تتفرع عليه مسايل منها لم يكلف العبد بالجمعة والجماعة والعيدين
والحج والجهاد وههنا فوايد نختم بها القاعدة الاولى المشقة على
ضربين مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد فى
الوضو ولم تعتبر فى اسقاط الفرض ولذا قال قاضيخان الصحيح
انه لا يجوز التيمم للحدث الاصغر لخوف البرد لعدم اعتباره ذلك
الخوف انتهى وكمشقة الحر وطول النهار فى الصوم ولم يبح
الفطر وكمشقة السفر فى الحج والجهاد فلم يبح ترك الحج والجهاد
وكمشقة الم الحدود والرجم فلم يبح ترك الحد وكمشقة زهوق
النفس فلم يبح ترك قتال البغاة وقطاع الطريق ومن قتل
غيره متعمدا وانما اعتبرت مشقة خوف البرد فى الاغتسال
اذا خاف على نفسه او عضو من اعضايه او حصول مرض
بشرط ان لا يجد مكانا ياويه ولا ثوبا يتدفا فيه ولا ماء
ساخنا ولا حماما كذا فى البدايع لعدم انفكاك سائر الاوقات
عن البرد واما المشقة التى تنفك عنها العبادات غالبا فعلى
مراتب الاولى مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس

منها والاطراف

منها والاطراف فذلك بانا لو لم نكن للحج طريق الا البحر وكان الغالب فيه
عدم السلامة فلذا قلنا لم يجب الحج على اهل بلاد الثانية
مشقة خفيفة كوجع فى اذن او اصبع او صداع فى راس من
سوء مزاج خفيف فهذا لا اثر له ولا التفات اليه فى العبادات لان
تحصيل العبادات اولى من دفع هذه المفسدة القليلة واعتبرنا
مشقة سائر البدن فلذا اشترط فى وجوب الحج فى حق
انسان ما يصلح معه بدنه هذا الحال واعتبرنا المشقة
فى الماء فلم نوجب شراء ماء الوضوء بزيادة فاحشة على قيمته
القاعدة الثالثة والعشرون تخفيفات الشرع انواع
تخفيفات اسقاط كاسقاط العبادات عند وجود اعذارها
وتخفيفات انقاص كالنقص فى الصلاة الثالث
تخفيفات ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم وابدال
القيام فى الصلاة بالقعود والاضطجاع والركوع والسجود
بالايماء والصيام بالاطعام فى الكفارة وابدال القراءة بحركة
اللسان الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم الزكاة
على الحول وتقديم زكاة الفطر على وقت وجوبها الخامس
تخفيف تاخير كالجمع بالمزدلفة وتاخير رمضان للمريض والمسافر
وتاخير الصلاة عن وقتها فى حق من اشتغل بانقاذ
غريق او حريق ونحوه السادس تخفيف ترخيص كجواز
الصلاة مع الحدث فى حق اصحاب الاعذار وحل التداوى بالخمر
السابع تخفيف تغيير كتغيير صفة الصلاة للقادر على القيام وغيره

للايما حطارب من عدو او على دابة اذا نزل عنها لا قدرة له
على ركوبها او كانت الارض اذا نزل لا يجد مكانا يصلي عليه
لنجاسة الارض او غيره **القاعدة الرابعة والعشرون**
اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق ونظيرها قول
القاعدتين في التعاكس قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في
الابتداء وقولهم يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء ويتفرع
على قولهم اذا ضاق الامر اتسع مسائل منها الماء الجاري اذا تغيره
اذا وقع فيه ورق الاشجار ونحوها واوصافه الثلاثة جاز الوضوء
به لان الغالب ان الاشجار تكون على المياه والغالب وقوع اوراقها
فيه فيحصل التغير فلو قلنا بعدم طهارته لضاق الامر فقلنا
بطهارته توسعة على الناس ولهذا قال بعض علمائنا بالفرق
بين بير الفلاة وبير الامصار وان كان الصحيح خلافه فقال
بير الفلاة الغالب انه لا حاجز عليها والغالب ان الدواب تبعر
حولها وان الريح تلقيها في البير فلو قلنا بنجاستها ببعرة او بعرتين
لضاق الامر فاتسعنا لو وقع فيه بعر ولو غطى نصف الماء او
نحوه فالعبرة لظن المبتلى فان غلب على ظنه انه لم يغيره فهو طاهر
بخلاف بير الامصار ويتفرع على قولهم واذا اتسع الامر ضاق
مسائل منها القول بنجاسة ماء البير المعين اذا مات فيه
فارة او حمامة او ادمي نجس ومنها جعل ماء البير المعين قليلا
القاعدة الخامسة والعشرون الضرر الاعلى يزال
بالضرر الادنى وقد يقال الضرر المستمر يزال بما هو دونه في

الاستمرار

الاستمرار اخرج الامام مالك في الموطا عنه صلى الله عليه
وسلم لا ضرر ولا ضرار الحديث ويتفرع على هذه القاعدة مسائل
كثيرة منها لو كان في يده مثلا اكلة يخاف ان تسري الى
نفسه جاز له قطع يده لان قطع يده ضرر ادنى والسراية
الى النفس ضرر اعلى ومنها جواز قتل البغاة وقطاع الطريق
والسراق ونحوهم لان قتلهم ضرر ادنى وبقاؤهم ضرر اعلى
ومفسدة اعلى ومنها الحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل
والمكاري المفلس ومنها جواز الاخذ بالشفعة لان الجبر
والاخذ من المشتري ضرر ادنى وعدم الجبر وبقاء ملك البايع ضرر
اعلى ومنها جاز للمكره ان يتلف مال الغير لان اتلاف المال ضرر
ادنى وقتل النفس ضرر اعلى ومنها يجوز للمضطر اكل الميتة وجاز
دفع الصايل ولو ادى الى قتل نفسه قال السادة الشافعية ما لم
يكن الميت نبيا قالوا لان حرمة النبي اعظم في نظر الشرع من
مهجة المضطر انتهى وقواعدنا لا تابى ذلك كقولهم لو اكره على قتل
غيره بقتل نفسه لا يرخص له ذلك فان قتله اثم لان مفسدة قتل
نفسه اخف من مفسدة قتل غيره انتهى ومنها نقض حايط مملوك
مال الى طريق العامة دفعا للضرر الاعلى ومنها جواز الرمي الى
الكفار وان تترسوا بالمسلمين دفعا للضرر الاعلى ويدخل في
هذه القاعدة ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ومن فروعها
لا يجوز للمضطر ان ياكل من الميتة الا بقدر سد الرمق ولا ياكل من
الطعام في دار الحرب الا بقدر حاجته ومنها دم الشهيد طاهر
في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة ومنها الجبيرة يجب

الحاصل

يجب ان لا تستر من الصحيح الا قدر ما لا بد منه والطبيب والقاضي والشاهد لا ينظر الا بقدر الحاجة ولذا قلت السادة الشافعية المجنون لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها وقال في ايمان الظهيرية اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وانما يباح التعريض انتهى ويدخل في قولنا ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ما جاز لعذر بطل بزواله التيمم يبطل بالقدرة على الماء والمسح على الجبيرة يبطل بالقدرة على الغسل ومنها وجوب القيام للقدرة عليه ومنها وجوب الصوم للقدرة عليه ويتفرع على قولنا الاعلى يزال بالادنى مسايل منها بيع مال المديون المحبوس لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء ومنها التسعير عند تعدي ارباب الطعام وبيعهم بغبن فاحش ومنها بيع الطعام المحتكر جبرا على صاحبه عند الحاجة ومنها منع الطباخ ونحوه من اتخاذ حانوت لما ذكره في سوق البزازين كذا في شرح المنظومة لابن وهبان ومنها الاجبار على قضاء الدين والنفقة الواجبة ومنها حبس الاب اذا امتنع عن الانفاق على ولده ومنها الجبر على القسمة عند طلب صاحب الاكثر دفعا للضرر الاعلى ومنها ابتلعت دجاجة لؤلؤة وقيمتها اكثر تملك صاحب اللؤلؤة الدجاجة دفعا للضرر الاعلى ومثال ذلك لو دخل فصيل دار انسان ومنها لو سقط دينار في محبرة غيره ولم يمكن اخراجه الا بكسرها وقيمتها دون قيمة الدينار يملكها جبرا دفعا للضرر الاعلى ومنها جواز دخول بيت الغير اذا سقط

فيه متاعه

فيه متاعه وخاف ان يخفيه صاحب الدار جاز له الدخول بغير اذن دفعا للضرر الاعلى ومنها مسالة الظفر بجنس دينه وجواز شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت ترجى حياته

القاعدة السادسة والعشرون الضرر لا يزال بالضرر المساوي له يتفرع عليه مسايل اذا انهدم حايط مشترك لا يجبر الممتنع على البناء بل يقال للاخر ابن وامنع الاخر من الانتفاع بالعين حتى يوفي ما خصه

القاعدة السابعة والعشرون اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما وان تساويا يأخذ بايهما شاء قال العلامة الزيلعي في باب شروط الصلاة من ابتلي ببليتين وهما متساويتان ياخذ بايتهما شاء وان اختلفا ياخذ باهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة يتفرع على ذلك مسايل منها صاحب الجرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا يومي بالسجود لان ترك السجود اهون من ترك الصلاة مع الحدث الا ترى ان ترك السجود يجوز من حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال ولو صلى في الفصلين مع الحدث وترك القعود لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة احدهما اكثر من قدر الدرهم والاخر قدره يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوايهما في المنع ولو كان احدهما ربع الثوب والاخر اقل يصلي في اقلهما ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع وفي الاخر النصف

او اكثر يصلي في ايهما شاء لاستوائهما في الحكم والافضل ان يصلي
في انظفهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر اقل من الربع
يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز عكسه ولو كانت المراة
لو صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولو
صلت قاعدة لا ينكشف تركت القيام لان ترك القيام اهون
ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية
الراس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضر لان للربع حكم
الكل وما دونه لا والستر افضل تقليلا ومن المسائل ما لو كان
المصلي اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى
قائما يخرج للجماعة ويصلي قاعدا وفي شرح منية المصلي يصلي في
بيته قائما وهو الاظهر انتهى ومنها المضطر اذا كان عنده
ميتة ومال الغير فانه ياكل الميتة وعند البعض مال الغير اولى
وراى ان المغصوب اكله اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وخيره
وجيزة الكرخي كذا في البزازية والمحرم اذا كان عنده صيد
وميتة المعتمد انه ياكل الميتة دون الصيد وفي البزازية اذا
كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى وفاقا ولو اضطر وعنده
صيد ومال الغير فالصيد اولى والصيد اولى من لحم الانسان
وعن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير وفي كتاب الاكراه من
الزيلعي لو قال لاخر الق نفسك في النار او من هذا الجبل
او لاقتلنك وكان الالقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة
فله الخيار ان شاء فعل ما ذكر او صبر حتى يقتله عند الامام

وعندهما يصبر

عندهما يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعي في
اهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه واصل هذا ان الحريق
اذا وقع في سفينة وعلم انه لو صبر فيه يحترق ولو وقع
في الماء غرق فعنده يختار ايهما شاء وعندهما يصبر ثم اذا
القى نفسه في النار فاحترق فعلى المكره القصاص بخلاف
ما لو قال له لتلقين نفسك من راس الجبل او لاقتلنك
فالقى نفسه فمات فعند الامام تجب الدية وهي مسئلة
القتل بالمثقل **القاعدة الثامنة والعشرون**
الاصل ان الاوصاف القارة في الامهات تسري الى الاولاد
وغير القارة لا تسري يتفرع على القارة الولد يتبع الام
في الحرية والرق والاستيلاد والتدبير والحق به وفي
الرهن فيكون رهنا ومن ذلك الثمر فيكون رهنا مع الاصل
واللبن والصوف يتبع الاصل فيكون رهنا ويتفرع على غير
القارة ولد الجارية المستاجرة لا يتبعها وولد الجارية
المغصوبة لا يتبعها في الغصب وولد المكفولة لا يتبعها في
الكفالة وولد الجارية الموصى بخدمتها لا يتبعها في الخدمة
لان الحل لا يصلح للخدمة والكفالة والغصب والاجارة وبعد
الانفصال لا يتبع الاصل الذي يحدث قبله **القاعدة
التاسعة والعشرون** الحاجة تنزل منزلة الضرورة
عامة كانت او خاصة فيترك القياس فمن ذلك الاجارة
جوزت للحاجة على خلاف القياس ولهذا لا يجوز اجارة بيت

ببيت اخر لاتحاد المنفعة ولو بنوعين تجوز لاختلاف المنفعة
ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس ومنها السلم
جوز لحاجة المفلس ومنها الاستصناع جوز للحاجة لان
كل انسان لا يجد قدر رجله ولا ما يطلبه ومنها الشرب
من السقا جوز للحاجة مع جهالة قدر الما ومنها بيع الوفا
جوز للحاجة ومنها ما نقل من القنية يجوز للمحتاج الاستقراض
بالربح ومنها جواز البيع الذي يخرج ثمره بعد بطون متعدده وجعل
المعدوم تبعا للموجود للحاجة **القاعده الثلاثون**
العاده محكمه واصلها قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
موقوفا عليه ما راه المومنون حسنا فهو عند الله حسن
اخرجه احمد في مسنده واعلم ان اعتبار العرف والعاده رجع
اليه مسايل كثيره في الفقه فقالوا الحقيقه تترك بدلالة العاده
والعرف ذكره فخر الاسلام واختلف في عطف العادة على الاستعمال
قيل هما مترادفان وقيل الاستعمال نقل اللفظ الى غير موضوعه
الاصلي الى معناه المجازي شرعا وغلبه استعماله فيه
والعاده نقله الى معناه المجازي عرفا وفي شرح المغني للهندي
العاده ما تستقر في النفوس من الامور المتكرره المعقوله
عند الطباع السليمه والعرف ثلاثه انواع العرف العام كاصطلاح
غالب الناس والعرف الخاص كاصطلاح طايفه منهم والعرف الشرعي
كالصلاة والزكاة والحج تتفرع على هذه القاعده حد الجاري
الاصح انه ما يعده الناس جاريا ومنها وقوع البعر في البير

[illegible]

الاصح ان

الاصح ان الكثير ما يستكثره الناس ومنها حد الماء الكثير الاصح
تفويضه الى راي المبتلى لا التقدير بعشر في عشر ونحوه ومنها
الحيض والنفاس فانهم قالوا لو زاد على اكثر الحيض والنفاس ترد
الى ايام عادتها ومنها العمل المفسد للصلاة مفوض الى العرف
لو كان بحيث لو راه انسان يظنه انه خارج الصلاة ومنها
تناول الثمار الساقطة ومنها اجارة الظير وفيما لا نص فيه
من الاموال الربوية يعتبر العرف في كونه مكيلا او موزونا
ومنها ما قاله محمد السره الى موضع نبات الشعر من العانه
ليس بعورة لتعامل العمال في الابداء عن ذلك الموضع عند
الاتزار وفي نزع الناس عن عادتهم نوع حرج وهذا
ضعيف وبعيد جدا لان ذلك التعامل بخلاف النص لا يعتبر
كذا في فتح القدير ومنها قبول الهدية للقاضي ممن له عادة بالاهدا
له قبل التولية بشرط ان لا يزيد على العاده فان زاد رد
الزياده ومنها الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما في وقف
فتح القدير ومنها لفظ الناذر والحالف والموصي والاقرار يبنى
على عرف المتكلم **تنبيه** العاده في الحيض تثبت بمره
واحده على قول ابي يوسف وعليه الفتوى والعاده انما تعتبر
اذا اطردت وغلبت ولذا قالوا اذا اطلق النقد وفي البلد نقود
مختلفه في الرواج والماليه ينصرف للغالب وكذا قالوا لو باع
التاجر في السوق شيا بثمن ولم يصرحا بحلول ولا تاجيل
وكان المتعارف فيما بينهم ان البايع ياخذ في كل جمعه قدرا

قوله الاصح تفويضه الى راي المبتلى
ان اراد قول الامام فهو صحيح وان اراد
المعتمد من قال الصحيح هو تقديره بعشر
في عشر وهو الذي في المتون
والشروح وغالب الفتاوي والله
الموفق

معلوما انصرف اليه بلا بيان لان المعروف عرفا كالمشروط ومنها
القلم والحبر على الكاتب للعرف ومنها الابرة والخيط على
الخياط للعرف ومنها الكحل على الكحال للعرف ومنها طعام
العبد على المستاجر للعرف وعلف الدواب على مالكها للعرف
ولو شرط على المستاجر يطلب كما في البزازية ومنها اخذ لو ترك
المستاجر علف الدواب حتى ماتت جوعا لم يضمن ومن القنية
تعب شمعا في شهر رمضان فاحترق وبقي منه شيء ان كان
العرف ان الامام والمؤذن ياخذه كان من غير اذن فله ذلك
والا فلا ومنها للقاضي ان ياخذ معلومه من بيت المال في زمن
البطالة لانه يستريح في يوم ليعمل في الاخر كذا في المنظومة من
الاظهر ومن المنية في الاصح ويؤخذ منها حكم البطالة في المدارس
المدارس فان كانت مشروطة من الواقف استحق المعلوم
فيها وان لم يكن فان كانت البطالة لاتفاد الدرس والتحرير
استحق المعلوم فيها كما قالوا في القاضي والا فلا ومنها
ما في القنية الامام للمسجد يسامح في كل شهر اسبوعا
للاستراحة او زيارة اهله او لمصيبة لا باس به ومثل هذا
عفو في العادة والعرف انتهى ومنها المدارس الموقوفة
على درس الحديث ولم يعرف مراد الواقف فيها هل يدرس
فيها اصطلاح الحديث كالفية الحديث وابن الصلاح او البخاري
ومسلم ونحوهما ان علم شرط الواقف او عرفه اعتبر والا فقد
اجاب الحافظ ابو الفضل العراقي بما حاصله انه يعتبر

اصطلاح اهل

اصطلاح اهل البلد فيحمل عليه انتهى **تنبيه** اذا تعارض
العرف مع الشرع قدم العرف للاستعمال في الايمان لانها
مبنية على العرف فاذا حلف لا يجلس على فراش او لا يستضيء
بالسراج او لا ياكل لحما او لا يركب دابة او لا ينام تحت سقف
لم يحنث بالجلوس على الارض وان سمي فراشا في كلام
الشارع ولا بالاستضاءة بالشمس وان سميت سراجا
في كلام الشارع ولا بالركوب على الكافر وان كان سماه
دواب ولا باكل السمك وان سمي لحما طريا في كلام الشارع
وخرج عن قولهم الايمان مبنية على العرف مسائل منها لو حلف
لا ياكل لحما يحنث بلحم الخنزير والادمي والفتوى على انه
لا يحنث ومنها لو حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على الانسان
لتعارف اللفظ له والعرف العملي لا يصلح مقيدا ذكره الزيلعي
بخلاف لا يركب دابة ولو حلف لا يهدم بيتا يحنث بهدم بيت العنكبوت
بخلاف لا يدخل بيتا فلا يحنث بدخول بيت العنكبوت لان
العرف باثبات الفعل بالحقيقة في الهدم بخلاف الدخول
انتهى ويقدم الشرع على العرف في مسائل الاولى حلف
لا يصوم لا يحنث بصوم ساعة بنية قبل الفجر ولا بالليل
كله الثانية لو حلف لا يصوم لم يحنث بصوم ساعة بعد
الفجر بغير نية الثالثة لو حلف لا ينكح زوجته كان
للوطء في العقد الرابعة لو قال ان رايت الهلال فانت
طالق فعلمت به من غير رؤية ينبغي انه يقع عليه الطلاق

لان الشارع استعمل الرؤية بمعنى العلم في قوله صوموا لرؤيته
فلو كان الشرع يقتضي الخصوص واللفظ يقتضي العموم اعتبر
خصوص الشرع فلذا اذا اوصى لاقاربه لا يدخل
الوارث اعتبارا لخصوص الشرع ولا الوالدان اعتبارا
للعرف ويقدم العرف على الحقيقة اللغوية فلو حلف
لا ياكل الخبز لا يحنث باكل القطايف الا بالنية ولو حلف لا ياكل
الشوى فهو على اللحم دون الباذنجان وغيره ومنها لو حلف
لا ياكل الرؤوس فلا يحنث الا براس الغنم **القاعدة الحادية**
والثلاثون من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها
يتفرع عليه مسائل الوكيل بالخصومة اذا خاصم عند
الحاكم ثم عزل لا تقبل شهادته فيها ومنها الشفيع
اذا طلب الشفعة ثم تركها لا تقبل شهادته ومنها
الوصي اذا خرج عن الوصاية بعد ما قبلها لا تقبل شهادته
فيها ومنها اهل المحلة التي وجد بها القتيل اذا ادعى
الولي على واحد من غيرهم لا تقبل شهادتهم على قول الامام
وقيدنا بالحادثة فلو اختلفت الجهة تقبل **القاعدة**
الثانية والثلاثون من كان بعرضة ان يكون خصما
ولم ينتصب خصما بعد تقبل شهادته يتفرع عليه مسائل
الوكيل بالخصومة اذا لم يخاصم والشفيع اذا لم يطلب
الشفعة تقبل شهادتهما عندهما لانه بعرضة ان
يصير خصما ومنها اهل المحلة التي بها القتيل اذا ادعى

الولي على

الولي على غيرهم تقبل شهادته عندهما **القاعدة**
الثالثة والثلاثون تبدل حال الفاعل كالقاتل
والحافر اذا تبدلت احكاما بسبب حادث لم يتحول الموجب
الذي هو عليه وان لم يتبدل حال الفاعل ولكن ظهرت
حالة خفية كان تحول الموجب الى الاخرى وقع القضاء
بها او لم يقع ولو لم يتبدل ولم تظهر الحالة الخفية لكن
الذي يجب عليه تبدل كان الاعتبار في ذلك لوقت القضاء
يتفرع على قولنا بسبب حادث جنين تولد بين حرة وعبد
فموجب الجناية على عاقلة الام قضى بها عليهم او لا ومنها
عبد حفر بيرا في ملك سيده فباعه لاخر فوقع في البير انسان
كان الضمان على البايع ولو اعتقه مولاه بعد الحفر ولم يبعه
فوقع فيها انسان كان الضمان على مولاه ومنها جرى ابيلم
ورمى رجلا فجنى ثم اعتق ابوه جر ولاءه لمولاه لان ولاء الفقه
اقوى وجنايته على عاقلة من والاه لان العبرة لوقت
الجناية لانه تبدل حال الفاعل بسبب حادث ويتفرع
على قولنا وان لم يتبدل ولكن ظهرت حالة خفية تتحول
الى اخرى جنى ولد الملاعنة وولد المكاتب اذا مات عن
وفاء تقضى بها على عاقلة الام او السيد او لم يقض
فادعى الولد رجل وظهر ان المكاتب وفى يتحول موجب
الجناية الى عاقلة الاب ولو دفعوا رجعوا به على عاقلة
الاب ومنها رجل امر صبيا بقتل اخر فقتله يرجع عاقلته

الصبي بان دفعوا على عاقلة الرجل ويتفرع على قولنا ولو لم يتبدل
ولم يتطرق لكن تبدل من يجب عليه الى اخرة بعد قتل اخر خطأ
وهو من اهل الديوان الكوفة ثم جعل من اهل ديوان البصرة
فان قضى على اهل ديوان الكوفة يقضى عليهم والا يقضى
بها على اهل ديوان البصرة **القاعدة الرابعة والثلاثون**
الاصل ان الجناية اذا وقعت معتبرة يلحقها الاهدار بالابرا
والردة والبيع والعتق واذا وقعت مهدرة لا يلحقها الاعتبار
يتفرع على قولنا وقعت معتبرة ويلحقها الاهدار قطع يد
مسلم فارتد عن الاسلام ومات بالقطع او اسلم فمات
بالقطع او قطع يد عبد فباعه سيده فمات بالقطع او اعتقه
سيده فمات بالقطع اهدر وما ذكر سرايته بعد وقوع الجناية
معتبرة فالواجب على الجاني نصف الدية او نصف القيمة
ويتفرع على قولنا ما اهدر لا يلحقه الاعتبار لو قطع يد مرتد
فاسلم فمات لا يضمن القاطع **القاعدة الخامسة
والثلاثون** العادة المطردة تنزل منزلة الشرط فان كل
ما يظهر به المعروف عرفا كالمشروط شرعا يتفرع عليه
مسائل لو دفع ثوبا الى خياط او صباغ يصبغه ولم يبين له
اجرا ثم اختلف في الاجرة وعدمها الفتوى على قول محمد
ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجرة وقيام حاله
بها فالقول قوله والا فلا اعتبارا للظاهر وهو المعتاد من
هذا نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما في البزازية

ومنها العد

منها العد للاستقبال كما في الملتقط ويتفرع عليه استأجر
مطلقا للسكر وفيه في زاد الموجر للمستاجر استهلاك
فتلفت وتجري العرف في المطابخ بضمانها على المستاجر
يضمن لان المعروف كالمشروط فكانه استعار وضمن وفي
العارية اذا اشترط فيها الضمان على المستعير يضمن في رواية
وبها جزم في الجوهرة وفي غيرها جزم بعدم الضمان فينبغي
ان يحمل الضمان على ما تعورف فيه الضمان وعدم الضمان
فيما لم يتعارف فيه الضمان ويتفرع ايضا لو جرت العادة
ان المقترض يرد اكثر مما اقترض يحرم على المقرض قبول
الزيادة لان المعروف كالمشروط ويتفرع عليه لو بارز كافر
مسلما والعادة جارية بالامان للكافر ما دام في المبارزة من غير
المبارز فهذا كالمشروط فلا يتعرض له غير المبارز على وجه
الوجوب على المسلمين ما دام المسلم ظافرا عليه فان ظفر الكافر
بالمسلم وجب عليه التعرض لان المعروف عدم التعرض حيث كان
المسلم ظافرا فقط ومنها لو جهز الاب بنته ودفعه لها ثم ادعى
انه عارية وادعت انه ملكها والايمنه المختار للفتوى
ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك ملكا لا عارية لم يقبل
قوله وان كان العرف مشتركا فالقول قول الاب كذا في شرح
منظومة ابن وهبان ومن الكبرى القول قول الزوج وعلى
الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج ومنها ايضا الاشيا
على ظاهر ما جرت به العادة فان كانت الغالب الحلال وفي

الاسواق لا يجب السؤال وان كان الغالب الحرام فيها او كان
الرجل يأخذ من حيث وجد ولا يتأمل في الحرام فالسؤال
حسن قاله ابو القاسم الصفار ومنها دخول البرذعة والاكاف
في بيع الحمار للعرف ومنها حمل الحمار الحمل الى داخل البيت
للعرف انتهى منه ايضا وفي اجارة منية المفتي دفع غلاما
الى حائك ليعلمه النسج ولم يشترط الاجرة على احد فلما علمه
طلب الاستاذ الاجرة من المولى فان كان العرف يشهد للاستاذ
يحكم له باجر المثل في التعليم على المولى وان كان يشهد للمولى
فباجر مثل الغلام ونحوه على العرف ان اكثر اهل السوق اذا
استاجروا اجارة وكره الباقون فان الاجرة تؤخذ من الكل
ومنها لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ
بخارى للعرف وابو الليث وغيره للعرف انتهى والعرف المعتبر
هو السابق دون المتاخر ولهذا قالوا لا عبرة بالعرف المتاخر
والعرف اعتبروه في المعاملات دون التعليق فلم يخصصه
العرف لكن لو قالت امراة تريد ان تشتري جارية على
تعال كل جارية اشتريها فهي حرة ونوى السفينة صدق
ولا يقع عليه العتق لقوله تعالى وله الجوار المنشآت في
البحر وكذا لو قالت تزوجت علي فقال كل امراة تزوجتها
عليك فهي طالق ونوى بعيبك على رقبتك تنحل يمينه ولا يقع
عليه طلاق كذا في المبسوط واما الاقرار فهو اخبار
عن وجوب سابق وربما تقدم الوجوب على العرف الغالب

ولذا قال في

ولذا قال في البزازية منها الدعوى اذا كانت النقود في
البلدة مختلفة بعضها اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين
وكذا الاقرار بخلاف البيع فانه ينصرف للاروج انتهى
وقدمنا عند قولهم العادة محكمة ان لفظ الواقف يبنى
على عرف الواقف وذكرنا هنا ان العرف الطارئ
فنقول لو شرط الواقف النظر لشيخ الاسلام قاضي القضاة
وكان اذ ذاك شافعيا مثلا وصار الان قاضي القضاة
حنفيا فقط فلا يكون له النظر نظرا لعرف الواقف ولان
العرف متاخر فلا يحمل عليه المتقدم واذا قلنا باعتبار
العرف المتاخر فله النظر ومنها لو وقف قريبه على
الحرمين الشريفين وشرط النظر للقاضي ولم يعين هل
ينصرف لقاضي الحرمين او لقاضي البلدة او لقاضي بلد
الواقف فالظاهر انه ينصرف لقاضي بلد الواقف لانه
المتعارف عند القاضي ولو قيل انه ينصرف لقاضي
البلدة فله وجه لانه اعرف بحال البلد فيحتمل ان يقصد
وقد قال اصحابنا لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد اخرى
فالنظر لقاضي بلدة اليتيم او لقاضي بلدة ماله صرحوا
بالاول لانه اعرف بحال اليتيم تنبيه والاحكام
انما تترتب وتبنى على العرف العام دون مطلق العرف
قال في البزازية معزيا الى الامام البخاري الذي ختم به
الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل

يثبت به وفي القنيه من باب الكراهة لو تواطا اهل بلده
على زياده في سنجاتهم التي يوزن بها الدراهم
والابريسم على خلاف ساير البلد ان ليس لهم ذلك انتهى
وفيها ايضا من باب الاستحسان والتعارف الذي تثبت به
الاحكام لا تثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض
لانه تعارف احدثه بعضهم فلم يكن متعارفا مطلقا كيف
ولم يتعارفه عامة الناس بل تعارفه خواصهم فلا
يثبت التعارف بهذا القدر وهذا اشبه الصواب والمذهب
عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره
ويتفرع على اعتبار العرف الخاص مسايل استفرضها من
احتياله واستاجر المرضع لحفظ مراه او مقعده كل يوم من
عشره وغيرها لا تزيد على الاجره فيها ثلاثة اقوال ارجحها
الصحة بلا كراهة اعتبارا للعرف الخاص ببخارى الثاني
الصحه مع الكراهه للاختلاف في الفساد لان القايل بالفساد
قال صحة الاجاره باعتبار العرف العام ولم يوجد وافتى الاكابر
بفساده وهو ثالث الاقوال ويتفرع عليه ايضا ما افتى به
مشايخ بلخ وخوارزم بجواز اجارة الحايك بنصف الثوب
او ثلثه ويتفرع عليه ايضا ما قال بعضهم بصحة بيع الوفا
مطلقا لحاجة الناس فرارا من الربا وما صار على الناس
امرا لا اتبع حكمه ويتفرع عليه ايضا ما تعورف من اسواق
القاهره وغيرها من خلو الحوانيت بانه لازم ويصير

الخلو في

الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت
اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كان وقفا فيصح فيه
الاشتراك ويبطل احكام التركه من الغبن وينبغي ان
يفتى به ويتفرع عليه ايضا ما تعارفه الفقها من
النزول عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها فينبغي ان
يفتى بجوازه وانه لو نزل وقبض منه المبلغ ثم اراد
الرجوع لا يملك ذلك قال في فتح القدير وقد اعتبروا عرف
القاهره في مسايل منها دخول السلم في بيع البيت لان
بيوتها طباق لا ينتفع بها بدونها ولنشرع الان
في قواعد كليه يخرج ما لا ينحصر من المسايل الجزييه
منها القاعده الاولى الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد ودليله الاجماع وقد حكم الامام ابو بكر به في
مسايل وخالفه عمر رضي الله تعالى عنهما فيها ولم ينقض
حكمه فيها لان الاجتهاد مثل الاول والنقض يودي الى
انه لا يستقر حكم وفيه مشقه شديده فعلم ان الثاني
لا ينقض الاول سوا اتصل به القضا او لم يتصل وهذا
اولى من تعليل صاحب الهدايه ان الثاني ترجح بالقضا
لانه يفيد ان الاول اذا لم يترجح بالقضا ينقضه الثاني
والواقع خلافه كما علم في موضعه ويتفرع عليه لو صلى
اربع ركعات بالتحري لاربع جهات كل ركعه الى جهة فلا
اعاده عليه واختلفوا فيما اذا صلى ركعة الى جهة فتغير

الاستنزال

الى اخرى فصلى ركعة ثم عاد الى الاولى وقد بين ذلك في
محله ومنها لو قضى القاضي برد شهادة الفاسق فتاب
فاعادها لا تقبل وعلله بعضهم بان قبول الشهادة ينقض
نقض الاجتهاد بالاجتهاد وفي الخلاصة معزيا لشهادات
لعلة ثم زالت فشهد ترد شهادته ولا تقبل الا في اربع
مسائل منها الصبي والكافر والعبد والاعمى انتهى ومنها
لو كان ثوبان طاهر ونجس فتحرى ووقع تحريه على طهارة
ثوب فصلى فيه ثم وقع تحريه على طهارة الاخر لم يعتبر الثاني
ومقتضاه لو تحرى في انائين ووقع تحريه على طهارة واحد
واستعمله ثم وقع تحريه على الاخر لا يعمل بالثاني بل يتيمم
وهذا مبني على جواز التحري في الاواني وفي شرح المجمع لو
كان الاواني بربعها ومنها لو حكم بشيء ثم تغير اجتهاده فانه
لا ينقض اجتهاده ومنها حكم القاضي في المسائل الاجتهادية
لا ينقض ولذا قالوا اذا رفع اليه حكم قاض امضاه اذا لم
يخالف الكتاب او السنة او الاجماع واستثني من هذه
القاعدة فرعان احدهما نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش
فانها وقعت باجتهاد فكيف تنقض بمثله والجواب انما
نقضت لفوات شرطها في الابتداء او في المعادلة فهي لم
تصح ابتداء كما لو ظهر خطا القاضي بفوات شرط فانه ينقض
اذا راى الامام شيئا ثم عزل او مات فللثاني تغييره الثاني
حيث كان من الامور العامة والجواب ان هذا

حكم يدور

حكم يدور مع المصلحة فاذا راها الثاني وجب اتباعها الحكم
الذي لا ينقض هو الذي وجد فيه شرائط الحكم من
الدعوى من خصمين وانكاره واتى مع البينة واذا فقد
شيء من هذه فهو فتوى ولو قال الموثق حكم كذا في
المحيط بالمعنى ومثله في العمادية والفصولين والبزازية
والعلامة قاسم في فتاواه فظهر من هذا ان قول الموثق
وحكم به مستوفيا شرائطه الشرعية لا يفيد انه حكم
صحيح بل هو فتوى وكذا قوله من مدعي على مدعى عليه على
ذلك يجري مجرى الفتوى فتنتقض فظهر ان قول الموثق
وحكم بموجبه او صحته وثبت موجبه كذا او ثبت صحته هذا
فانه ليس بحكم فان موجبه لم يصدر بدعوى ولا دعوى فيه
ولا طلب ولا مدعى عليه ولا انكار ومثله الصحة فلا تكون
حكما صحيحا فينقض لقوله في جامع الفصولين والعمادية
وفتاوى الشيخ قاسم شرط نفاذ القضاء في المجتهدات
ان يكون في حادثة ودعوى فاذا فات شرط من ذلك فهو
فتوى لا حكم فلو وقع التنازع بين خصمين في الموجب او الصحة
ووجه الدعوى وما ذكرنا وحكم كان حكما صحيحا فلا ينقض
انتهى وفي الخلاصة الاصل في المحاضر والسجلات ان
يبالغ في البيان والذكر ولا يكتفى بذكر قوله فشهد كل واحد
منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر دعوى المدعي وحكى فيه
واقعة الحلواني مع قاضي بنسبة وقال والمختار في

هذا الباب أن يكتفى به في السجلات دون المحاضرات
السجل لا يرد من سمر آخر فلا يكون من التدارك حرره انتهى
ولو وقف وشرط شروطا فيه وثبت ملكه لما أوقفه
وسلمه إلى الناظر وحكم حنفي بصحة الوقف ولزومه
وموجبه لا يكون حكما بالمشروط فلو وقع التنازع في شيء
من الشروط عند مخالف كان له أن يحكم بمقتضى مذهبه
ولا يمنعه حكم الحنفي السابق إذا لم يقع في الشروط دعوى
كما ذكرنا لأنه إنما حكم بأصل الوقف فقط وينقض الحكم
إذا حكم بقول ضعيف أو بخلاف مذهبه عمدا أو ناسيا
وينقض إذا قضى بخلاف المذاهب الأربعة مقلدا غيرهم
قال في التحرير الإجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف
الأربعة والقضاء بخلاف شرط الواقف لا ينفذ لقولهم شرط
الواقف كنص الشارع صرح به في شرح المجمع للمصنف
وابن الملك وكذا قال في الذخيرة والولوالجية وغيرهما
القاضي إذا قرر فراشا للمسجد بخلاف شرط الواقف لم يحل
له ولا للفراش تناول المعلوم انتهى فعلم حرمة إحداث
الوظائف والمرتبات من القضاة وإن فعل القاضي إن
وافق الشرع نفذ وإلا رد عليه وليعلم أن هذا في واقف
ملك ما وقفه فيعتبر شرطه وإن لم يملك ما وقفه بأن
كان من وقف السلاطين أو الأمراء فلا عبرة بشرطه ويحل
الإحداث والتناول قال الكمال في شرحه على الهداية

في كتاب الوقف

في كتاب الوقف وقد سئل هل يعتبر شرط الملك الأشرف
في وقفه فقال إن ملكه ما أوقفه بوجه صحيح اعتبر وإلا فلا
انتهى القاعدة الثانية من القواعد الكلية التي
يتفرع عليها ما لا ينحصر إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
وهذا لفظ حديث أخرجه جماعة وأخرجه عبد الرزاق موقوفا
على ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وذكره الزيلعي شارح
الكنز مرفوعا قال في التحرير يقدم المحرم على المبيح تقليلا
للنسخ لأن الأصل الإباحة فإذا جعل المبيح متأخرا كان
المحرم ناسخا للإباحة الأصلية ثم يصير منسوخا بالمبيح
ولو جعل المحرم متأخرا كان ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ شيئا
لكونه على وفق الأصل فلو تعارض دليلان أحدهما يقتضي
التحريم والآخر الإباحة قدم المحرم ولذا قال الإمام عثمان
رضي الله تعالى عنه لما سئل عن الجمع بين الأختين بملك
اليمين فقال أحلتهما آية وحرمتهما آية والتحريم أحب إلينا
ومن هذا النوع حديث الحائض فقد قال صلى الله عليه
وسلم لما سئل عما يحل قال ما فوق الإزار وفي حديث اصنعوا
ما شئتم إلا الوطء والأول يقتضي تحريم ما بين السرة
والركبة والثاني يقتضي إباحة ما عدا الوطء فرجح
التحريم احتياطا وهو قول الإمام والثاني ومالك والإمام الشافعي
وخص محمد ما تحت شعار الدم وبه قال أحمد عملا بالثاني
ومنها ما إذا أحد أبويه مأكول اللحم والآخر غيره لا يؤكل ولا يحل

اكله واذا نزا الحمار على فرس فولدت بغلا لم يحل اكله والاصل
اذا نزى على وحشي فولدت لا تحل الاضحية به كذا في الشارح بينه
كما اذا نزى كلب على شاة فولدت لا يحل اكله ونقل الامام الزيلعي
قبيل باب التيمم انه على اعتبار الام يحل اكل البغل اذا كانت امه
فرسا ومنها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم او كلب مجوسي
او كلب من لم يذكر اسم الله تعالى عليه كما في الهداية ومنها
ما في الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم فذبح والسكين في يد
المسلم لا يحل اكله تغليبا للمحرم ومنها عدم جواز وطي الجارية
المشتركة ومنها لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم
فعلى الاجناس الاغصان تابعة لاصلها وذلك على ثلاثة انواع
احدها ان يكون اصلها في الحرم واغصانها في الحل فعلى قاطع
الاغصان القيمة والثاني ان يكون اصلها في الحل واغصانها
في الحرم فلا ضمان على القاطع في الاغصان والاصل الثالث ان يكون
بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان
سواء كان الغصن من جانب الحل او الحرم انتهى ومنها ما اذا
كان بعض الصيد في الحل وبعضه في الحرم فالمعتبر القوائم لا
الراس حتى لو كانت قوائمه في الحل وراسه في الحرم فلا شيء
بقتله ولا يشترط ان تكون قوائمه كلها في الحرم حتى لو كان
بعضها في الحرم وبعضها في الحل وجب الجزاء ذكره الاسبيجابي
ومنها لو اختلط مسالخ ميتة بمسالخ مذكاة وكانت
الغلبة للميتة او استوت لم يجز تناول شيء منها ولا بالتحري

كذا في صلاة

كذا في صلاة الخلاصة من فصل اشتباه القبلة ومنها لو
اختلطت زوجته والعياذ بالله بغيرها لم يجز له التحري ومنها
لو اسلم على اكثر من اربع او على اختين فانه يحرم عليه
الوطي قبل الاختيار على قول من خيره وهو الامام محمد
والامام الشافعي والامام واحمد في ابطال النكاح كذا
في المجمع وخرج عن هذه القاعدة مسائل منها اذا كان احد
ابويه مسلما والاخر مجوسيا فالولد كتابي وكان مقتضى ان
يكون مجوسيا وبه قال الامام الشافعي واصحابنا تركوا ذلك
نظرا للصغير الثانية الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها طاهرا
وبعضها نجسا والاقل نجس فالتحري جائز ويتوقف ما غلب على ظنه
انه نجس والاحتياط ان يريق الكل ثم يتيمم كما اذا كان الاقل
طاهرا الثالثة الاجتهاد في ثياب مختلطة وبعضها نجس وبعضها
طاهر سواء كان الاكثر نجسا او طاهرا والفرق بين الثياب والاواني
انه لا خلف لها في ستر العورة وللوضوء خلف في التطهير وهو
التيمم وهذا كله في حالة الاختيار واما في حالة الاضطرار
فيتحرى للشرب اتفاقا كذا في شرح المجمع ومنها الثوب المنسوج
من حرير وغزل اذا كان الحرير اقل يجوز وان استويا او كان
الحرير اكثر لا يجوز تغليبا للمحرم وفي الخلاصة لو اختلط اوانيه
باواني غيره في السفر او رغيفه برغيف غيره قال بعضهم يتحرى
وقال بعضهم لا يتحرى ويجوز لاصحابنا مس كتب التفسير للمحدث
دفعا للحرج ومنها لو علقت شاة حراما وايما كان مقتضى

القاعدة التحريم والمنقول الحل والورع الترك وفي البزازية
لو رأى شاة أخرى ثم ذبحها من ساعته تحل بلا كراهة ولو بعد ساعة
تحل بالكراهة ومنها لو اختلط لبن امرأة بماء أو دواء أو لبن
شاة فالعبرة للغالب ولو بلغني امرأة حرم منها هو الصحيح الرابع
مال المهدي إذا كان الغالب الحل فلا بأس بقبول هديته وأكل
ماله ما لم يتبين وإن كان الحرام غالبا لا يقبلها ولا يأكلها إلا إذا
قال إنه حلال أو استقرضه وكان الإمام أبو القاسم الحاكم
يأخذ جوائز السلطان والحيلة أن يشتري شيئا بمال مطلق
مطلق ثم ينقده من أي مال شاء كذا رواه الثاني عن
الإمام وعن الإمام أن المبتلى بطعام السلطنة أو الظلمة
يتحرى فإذا وقع في قلبه الحل قبل وأكل وإلا لا لقوله صلى
الله عليه وسلم استفت قلبك كذا في البزازية من الكراهية
التاسع إذا اختلط حمام مملوك بغير مملوك فظاهر كلامهم
أنه لا يحرم وإنما يكره قال في البزازية من اللقطة اتخذ برج حمام
في قرية ينبغي أن يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف كيلا
يتضرر الناس فإذا اختلط بها حمام غير صاحبها لا ينبغي له أن
يأخذها ولو أخذها طلب صاحبها المسألة العاشرة قال في
الكراهية عن عطية أن بياعات السوق لا تخلوا عن
الفساد فإن كان الغالب الحرام تنزه عن شرائه ولو مع هذا
يطيب له انتهى تنبيه لا بأس بشراء جوز الدلال
ولحم السلاطين إذا كان المالك راضيا به ولا يجوز أخذ بعض

الحرام

المقامر المكسرة إذا عرف أنه أخذها من القمار ومنها إذا جمع
في النكاح بين محرم وحلال وقد بين في الفقه ومنها إذا
جمع في البيع والنكاح بين محرم وحلال في صفقة واحدة بين
ذكية وميتة وقد بين في الفقه ومنها الإجارة والإقرار ومنها
الشهادة قال في القنية شهد لزوجها ورجل آخر ترد شهادتها
وفي روضة الفقهاء إذا شهد لمن لا تجوز شهادته ولمن تجوز
لا تجوز لمن لا تجوز واختلف في الآخر فقيل تقبل وقيل لا تقبل
انتهى ومنها الفقه فإذا امتنع الفقه للبعض امتنع للباقي
كذا في شهادة البزازية ومنها ما إذا اجتمع في العبادة بين
صلاة وصوم أو غيره وقد بين في الفقه ومنها ما إذا اجتمع في
الإجارة الوقف منها ما شرطه الواقف وغيره فظاهر كلامهم
الفساد في جميع المدة لأنها كالبيع لا تقبل تفريق المدة قال قاري
الهداية العقد إذا فسد بعضه فسد باقيه ومنها ما إذا اجتمع
في العبادة جانب الإقامة وجانب السفر غلب جانب الإقامة
كالمسافر في سفينة أحرم في الصلاة فصلى ركعة أو أكثر فبلغت
سفينته داره أتم أربعا أو شرع في الصلاة فيها وهو
مقيم فسافرت يتم أربعا وإذا أم مسافر في أثناء السفر
أو عكسه حرم عليه القطع ومنها ما إذا اجتمع المانع والمقتضي
فإنه يقدم المانع فلو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الطهارة حرم
فعلها ومنها لو جرح جريح عمدا أو خطأ أو جرح مضمون وهدر
فمات منهما فلا قصاص ومنه ما لو قتل لو استشهد الجنب فإنه

لا يغسل على قولهما تقديما للتبع وعلى قوله يغسل ومنها لو اختلط
موتى المسلمين بالكفار والكفار اكثر او سواء ولا علامه لم يصل
عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين
فلو كان عليهم علامه فمن عليه علامه المسلمين فيفعل به
فعل المسلمين ولو كانوا بغير علامه والمسلمون اكثر فيفعل بهم
ما يفعل باموات المسلمين اتفاقا من المشايخ ومن تقديم المانع
على المقتضي سفل لرجل وعلوه لاخر يمنع كل منهما من التصرف
في ملكه بما يضر الاخر ومنه الراهن يمنع من التصرف في
الرهن بما يضر المرتهن والمالك من التصرف في العين المؤجره
بما يضر المستاجر **القاعده الخامسه والثلاثون**
الايثار في القرب قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصه قال في منية المفتي فقير محتاج معه دراهم
فاراد الفقير ان يؤثر فقيرا به قالوا ان علم انه يصبر على الشده
فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل وقال في
الفروق من دخل عليه وقت صلاة ومعه ما يكفيه لطهارته
وهناك من يحتاجه للطهاره لم يجز له الايثار ولو اراد
المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له
ذلك وان خاف فوات مهجته والحق في الفرق ان الطهاره
لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار والحق في حال المخمصه لنفسه
ان يؤثر انتهى فظهر ان ما كان من القرب لا يسوغ الايثار
منه قالوا ويكره ايثار الطالب غيره بنوبته في القراءة

لان قراه

لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربه والايثار بالقرب
مكروه **القاعده السادسه والثلاثون**
التابع الذي سيصير مستقلا تابع فلا يفرد بالحكم ومن
فروعه الحمل يدخل في بيع الام ولا يفرد بالبيع والهبة ومنه
الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض ولا يفردان
بالبيع على الاظهر ومنها لا كفاره في قتله ولا لعان في نفيه
ويخرج عن هذا الاصل مسائل منها يصح الاقرار له اذا بين
سببا صالحا وجاءت به لاقل من مدة الحمل ومنها انه يرث
ومنها انه يصح اعتاقه اذا ولدته لاقل من سته اشهر
ومنها يصح تدبيره فقول صاحب الهدايه في اللعان ان
الاحكام لا تترتب على الحمل قبل وضعه الا الثلاثه لانه
يثبت ثبوتا يتوقف على الوضع كما علمت وخرج بقولنا سيصير مستقلا
مسائل منها ما لو قال المديون تركت الاجل او ابطلته او جعلته
حالا لانه يبطل الاجل مع انه وصف والوصف تبع
لموصوفه فيفرد بالحكم لانه لا يصير مستقلا بالحكم ومنها لو
اسقط الجوده فانه يصح او اسقط حقه من حبس الرهن فانه
يصح مع انه وصف يفرد بالحكم ومنها الكفيل لو ابراه الطالب صح
مع انه تابع فلا يفرد بالحكم ووافق الامام الشافعي في الرهن
والكفيل وخالف في الاجل والجوده فارقا بينهما بشرط العقد
ان لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد فما افرد كالرهن والكفيل
افرد بالحكم **القاعده السابعه والثلاثون**

التابع يسقط بسقوط المتبوع ومنها لو قدر على القيام ولم يقدر
على الركوع والسجود سقط افتراض القيام لانه تابع وسيلة
ومنها لو مات الفارس يسقط سهم الفرس لا عكسه وليس
من هذه القاعدة كما توهم ما لو سقط الفرض بلا اداء والجزء
تسقط السنة لانها قد تسقط ولو لم يسقط الفرض بان
فات الفرض عن وقته وليس منه ايضا من فاته الحج وتحلل
بافعال عمرة فانه لا يسقط بها بل يأتي بها من قابل وليس
منه ايضا رزق اولاد المقاتلين والعالم والمفتي وطلبة العلم
حيث لا يسقط رزق الاولاد بموت الاصل لان رزقهم لم
يكن لكونهم اولادا فقط بل لعجزهم عن الاكتساب مع عدم
من يقوم باودهم كغيرهم من اولاد المسلمين واشتغال
الاباء بما ذكر ما ينفعهم من قيام الاباء والاولاد مع العجز في حال
الحياة وجناه [?] بعد الموت تحقيقا للعلم ويخرج عن
هذا الاصل اجراء الموسى على راس الاقرع فانه واجب مع
ان الحلق سقط ويقرب من هذه ما قيل سقط الحلق عن
الفرع اذا سقط عن الاصل كما اذا برئ الاصيل برئ الكفيل
وقد يثبت الفرع ولو لم يثبت الاصل ومنها اقر الكفيل بانه
كفل له دين عن فلان وانكر فلان الدين لزم الكفيل ومنها
ادعى الزوج انه خالعها على الف وانكرت بانت وان لم
يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع ومنها لو قال بعت
عبدي من زيد بالف واعتقه زيد فانكر زيد العتق عتق

ولم يثبت المال على زيد ومنها لو قال بعته من نفسه فانكر
العبد ذلك عتق بلا عوض القاعدة الثامنة والثلاثون
التابع لا يتقدم على متبوعه فيتفرع عليه المأموم لا يتقدم
على امامه في تكبيرة الاحرام ولا في الاركان ان انتقل قبل
مشاركة الامام فيتفرع عليه لو سبق المأموم الامام بالركوع
والسجود في جميع الرباعية ولم يشاركه فيها حتى فرغ
منها يقضي ركعة ولو سبقه بالسجود في جميع الرباعية
ولم يشاركه فيه حتى فرغ يقضي ركعتين وقد ذكر فروعه
في الفقه القاعدة التاسعة والثلاثون
يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ومن الضمني ما لا
يغتفر في القصدي وقد يثبت ضمنا ولو لم يثبت قصدا
يتفرع عليه عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه وهو موسر
ان ادى المعتق نصيب الساكت ملكه ولو اشترى نصيبه
لم يملكه ومنها فضولي زوج اخر امراة ثم وكله ان يزوجه
امراة فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض ولو قال زوجتها
اياها انتقض ذلك النكاح ومنها اشترى كرا برا او غيره وله
وامر المشتري البائع ليقبضه لم يصح ولو دفع اليه غرارة
وامره ان يكيله فيها صح لانه لا يصح ان يكون وكيلا عن
البائع قصدا ويصح ضمنا ومنها اشترى ما لم يره ووكل وكيلا
بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت خيار الرؤية لم يسقط
ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار الرؤية ومنها

ما لا يجوز اجازته ابتداء يجوز انتهاء ومنها القاضي اذا لم يفوض له الاستخلاف فاستخلف فاجاز صح ومنها الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ولو باعه فضولي واجاز بيعه صح ومنها القاضي ولاه الامام ان يحكم في كل اسبوع يوما معينا فحكم في جميع الاسبوع واجاز في ذلك اليوم جاز **القاعدة الاربعون** يغتفر في الابتدا ما لا يغتفر في الانتها يتفرع عليه لو ولي قاضيا فاسقا صح ولو ولاه عدلا ففسق لا ينعزل عند البعض وعليه الفتوى قاله في فتح القدير ومنها لو اذن للآبق صح فيما في يده قاله قاضيخان ولو اذن له فابق انحجر عليه **القاعدة الحادية والاربعون** تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وشرطه قد ذكر الامام الابي عند ذكر الامام ان شروط الامام المتفق عليها ثمانية الاجتهاد في الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا بامر الحرب وتدبير الجيوش وان يكون له قوة بحيث لا تهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب وانقاذ المظلوم وان يكون عدلا ورعا ذكرا نافذ الاحكام مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته والمختلف فيها كونه قرشيا هاشميا معصوما افضل اهل زمانه والاصل في هذا الباب قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف وذكر الامام الثاني في كتاب الخراج قال بعث عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه عمار بن ياسر على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن

[illegible] الخلاصة

مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارض وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها لابن مسعود وربعها لعثمان وقال اني انزلت نفسي منزلة والي اليتيم وان مالا ارى ان يوخذ منها كل يوم شاة الا استسرع خرابها وقال ان احتجت اخذت من بيت المال وان استغنيت استعففت وقال صاحب الكنز الامام لا يملك العفو عن قتل احد عمدا قالوا لان تصرفه منوط بالمصلحة وليس من العفو عن المصلحة واستفيد من هذا ان الامام يملك التفضيل لمصلحة ولذا قال في المحيط من كتاب الزكاة والذي للامام في التفضيل والتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمه بين المسلمين وان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى وذكر الامام الزيلعي في كتاب الخراج ان اموال بيت المال اربعة وعلى الامام ان يجعل لكل نوع بيتا على حدة ولا يخلط بعضها ببعض ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف لكل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا وفي القنية في باب ما يحل للمدرس كان ابو بكر رضي الله تعالى عنه يسوي بين الناس في العطايا من بيت المال وكان عمر رضي الله تعالى عنه يعطي على قدر حاجته من الفقر والفضل والاخذ بما فعل

حسن من زماننا احسن فيجتهد الامور الثلاثة انتهى وفي البزازية
في كتاب الزكاة عن التمرتاشي ترك الامام الخراج لصاحب
الارض ان مصرفا طاب له والا يتصدق والا يتصدق به
وفيها ايضا منه ترك الامام العشر لصاحب الارض بالخليه
جاز غير انه ان كان فقيرا لا يضمن السلطان وان كان غنيا
يضمن الامام العشر للفقرا من بيت المال الخراج لبيت
مال الصدقة لان سبيله الصدقة انتهى فتلخص ان امر الامام
لا ينفذ الا اذا وافق الشرع قال في الفتاوى الخانية اذا امر
الامام بالمعصية لا يعمل بامره وقال قاضي خان في كتاب
الوقف لو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة
موقوفة على مسجد او يزيد او في مسجدهم قال ان كانت
البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالناس والمارين ينفذ امره
وان كانت فتحت صلحا لا ينفذ امر السلطان لان البلدة اذا فتحت
عنوة تصير ملكا للغانمين فينفذ امره فيها واذا فتحت صلحا تبقى
على ملك المالكين فلا ينفذ امره فيها انتهى وقال في شرح تلخيص
الجامع في بحث الوصايا اوصى بان يشترى بثلث ماله رقبة
وتعتق فبان ان عليه دينا محيطا بالتركة فاشترى القاضي
عن الموصي واعتق لئلا يصير الوصي خصما بالعهدة فهو لغو
لتعذر تنفيذه من الثلث ولو اجازه الامام فهو لغو انتهى
وقال الامام الثاني وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد
الا بحق ثابت معروف انتهى فتلخص هذا قول قاضي خان

وقول الثاني

وقول الثاني ان الامام اذا اخرج حق انسان بغير حق لا ينفذ
امره وفي صلح البزازية الامام اذا منع المستحق فقد ظلم
مرتين مرة في تفويت حرمان المستحق ومرة في اعطاء غير
المستحق انتهى فتعلم ان الامام اذا اعطى احدا تدريسا
ولم يكن اهلا لا يصح لان الظاهر انه انما اعطاه معتمدا على
اهليته فصارت الاهلية كالمشروطة كما قالوا لو اذا ولي
قاضيا عدلا ففسق انعزل لانه اعتمد عدالته فصارت
كالمشروطة وقت التولية قال ابن كمال باشا وعليه الفتوى
وهذا كله اذا لم يعلم شرط الواقف اما اذا علم وكان بخلافه فانه
لا يصح تقريره فيها وقد نقل في معيد النعم ومبيد النقم
المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم
وليس للفقها المترددين اليه معلوم لانه مدرسهم شاعره
انتهى وتصرف القاضي والناظر والوصي مقيدا بالمصلحة
فاذا لم يكن مبنيا عليها لم يصح وفي الذخيرة القاضي اذا
قرر فراشا بغير شرط الواقف لم يحل ذلك للقاضي ولا يحل
للفراش تناول المعلوم وفي قضا الولوالجية رجل اوصى
الى رجل وامره ان يتصدق على فقراء بلده بمائة دينار
وكان الوصي انتقل من تلك البلدة وله بتلك البلدة
غريم له عليه الف درهم ولم يوجد الوصي بتلك البلدة سبيلا
فامر القاضي الغريم بصرف ما عليه من الدراهم الى
الفقرا ففعل لان الدين باق عليه وهو متطوع في ذلك وبه

على حرمة احداث الوظائف المرتبات بالاوقاف وقد
سئلت فيمن انعم عليه الامام بتدريس بمعلوم ثم عزله
وقرر آخر بازيد من معلوم الاول فهل يعطى الاول المعلوم
الاول حتى عزله او يأخذ الثاني الاول والزائد من حين
العزل ام كيف الحال فاجبت بانه ان عزل الاول بوجه
صحيح كما تقدم انه يأخذ الثاني الاول والزائد من حين
عزله وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات للفقراء في
وقف شرط فاضله للفقراء فاجبت بانه اذا قرر فقيرا في
قدر معلوم وقال قررته فيه دون غيره فهو تقرير نافذ
خرج مخرج الحكم ولو لم يقل قررته دون غيره فهو تقرير
خرج مخرج الفتوى لما في التتارخانية من باب الوقف على
الفقراء ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء فجاء بعض
قرابته فرفع ذلك الى القاضي فاعطاه منه القوت ليكون هذا
حكما له بالقوت قال هلال لا وانما هذا بمنزلة الفتوى
وليس القضاء بحجة حتى لو عزل يبطل ولو رجع بنفسه عمل
برجوعه ولو اعطى القيم غير من لم يغني ولو قال حكمت
ان لا يعطى غير قرابته نفذ حكمه وليس لقاض آخر ان
يبطله ولو دفع القيم لغيره ضمن هكذا ذكر هلال في وقفه
وقال الفقيه ابو بكر الاعمش لا ينفذ حكمه انتهى ولو لم يكن
الفاضل للفقراء لا ينفذ تقريره لما ذكر ولما في الدرر والغرر
لا يجوز ان يصرف وقف لوقف آخر اتحد واقفهما او اختلف انتهى

فاذا امتنع

فاذا امتنع لوقف آخر مع اتحاد الواقف والمرتب فاحداث
وظيفة اولى فتدبر وفي التتارخانية ما يفيد ما نقل في
الدرر والغرر قال قيم المسجد اذا اراد ان يبني حوانيت
في حد المسجد لا يجوز مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس للقيم
ان يخلط غلتها كلها واذا خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته
من غلة حانوت آخر اتحد الواقف او اختلف انتهى ومنع القضاء
ربا لحل القضاء خلاف شرط الواقف واذا زوج القاضي الصغيرة
من نفسه كونه لا ينفذ ولو مال الحائط الى طريق فاشهد على
مالكها ثم ابراه لم يصح كما في التهذيب ومن باع الفضولي
ولو ابطل القاضي المشهود عليه لا يصح لان الحق ليس له انتهى
وسئل شيخ الاسلام قاسم عن واقف شرط في كتاب وقفه
النظر لحاكم المسلمين هل يتناول هذا الامام فقال انه
فيه لحاكم المسلمين الشافعي والحنفي لا يدخل فيه الامام او قال
قاضي المسلمين وان اطلق دخل فيه الامام ولو قيد بما ذكرنا
وتصرف فيه الامام نفذ تصرفه لانه حاكم المسلمين العام
انتهى القاعدة الثانية والاربعون الحدود تدرأ
بالشبهات الاصل فيه ما رواه الحاكم وغيره ادرؤا الحدود
عن المسلمين بالشبهات ما استطعتم وان وجدتم لمسلم
مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من
ان يخطئ في العقوبة قال في فتح الباري اجمع فقهاء الامصار
على ان الحدود تدرأ بالشبهات والحديث المروي متفق عليه

وتلقاه الامة بالقبول والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت
وعلماؤنا قسموها الى شبهة في المحل وشبهة في العقد
وتسمى شبهة اشتباه والثاني يتحقق في من اشتبه عليه
الحل والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلابد من الظن وذكر
كمن وطي جارية زوجته وقد بين فروعه في الفقه فان
قال ظننت الحل فلا حد وان قال علمت الحرمة حد والاول
كما اذا وطي جارية ابنه وقد بين فروعه في الفقه فلا حد
عليه قال ظننت الحل او علمت الحرمة لان المانع هو الشبهة
من نفس الحكم الشبهات ثم الشبهة في العقد فلا حد
على من وطي محرمة بعد العقد عليها وان قال علمت الحرمة
او تزوج امراة بلا شهود او تزوج امة بغير اذن مولاها
عند الامام وقالا عليه الحد والفتوى على قولهما كما في الشارح
خانيه ومن الشبهة في العقد وطي امراة اختلف في صحة
نكاحها تنبيه واما شرب الخمر للتداوي فبشرب وكان تلبس
فليس داخلها كما ذكر بعض لان المعتمد انه حلال كما ذكره
صاحب النهاية وقول المترجم مقبول في الحدود فان قيل
وجب ان لا يقبل لان عبارة العجمي والحدود لا تقام بالابدال
الا ترى انها لا تثبت بالشهادة على الشهادة ولا بشهادة النساء
ولا بكتاب القاضي الى القاضي كلام المترجم اقيم مقام الاصل
حيث دلت عليه الغرايب لعجز القاضي عن فهم كلام العجمي
ولعجز العجمي عن العربيه فكان العجمي هو المتكلم بذلك ضرورة

ومن فروع

ومن فروع القاعده انه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود
واختلف في التوكيل باستيفاء القصاص ومنها لا تقبل
الشهاده على الشهاده فيها ولا كتاب القاضي ولا شهادة
النساء ولا تقبل الشهادة بحد متقادم ولا يحلف ولا يقطع
سرقة من اصله كما قرر في الفقه تنبيه ويدخل
في القاعده القصاص يدرا بالشبهات ويتفرع عليه
ما في الظهيريه رجل نام وهو صحيح البدن فذبحه
انسان وقال انما ذبحته وهو ميت فلا قصاص عليه
في الاستحسان وقيل قوله حي لا بينة وتجب الديه وفي
البزازيه قال ابو جعفر لا قصاص في قتل عبد الوقف
بها او فيها ايضا لو قال اقتلني فقتله لا قصاص ويجعل
الاباحه شبهة في درء القصاص لا الديه وفي التحرير
وفي الاباحه لا تجب الديه في الاصح وفي الواقعات اقتل
ابني وهو صغير فقتله يقتص من القاتل ولو قال اقطع
يده فقطع فعليه القصاص وفي البزازيه لو قال اقتل
اخي وهو وارثه فهي روايه عن الثاني يجب القصاص
وهو القياس وعند محمد تجب الديه وفي الشارح بيته
وعليه الفتوى ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده لا شي
على القاتل لانه اتلاف اموال اتلفه ويفارق القصاص
الحدود في مسايل الاول يجوز القضا بعلمه في القصاص
دون الحدود الثانيه القصاص يورث بخلاف الحدود

الثالثة يصح العفو عن القصاص بخلاف الحدود الرابعة
التقادم لا يمنع الشهادة في القصاص بخلاف الحدود كما نقل
في الفقه الخامسة القصاص يثبت بالاشارة والكتابة
بخلاف الحدود كما في الهداية السادسة لا تجوز الشفاعة في
الحدود وتجوز في القصاص **القاعدة الثالثة والاربعون**
الشهادة اذا بطل بعضها بطلت اصلا وهو قول محمد وقال الثاني
لا تبطل اصلا قال قاضيخان اوقف على اولاد فقراء جيرانه
فغصب الوقف فادعى المتولي به على الغاصب فشهد
اثنان من الجيران لهما ولدان فقيران لا تقبل في حق اولادهما
واذا ابطلت في حق الاولاد بطلت اصلا وقال الثاني في
حق الاولاد ومن المشايخ من افتى على قول الثاني
اذا كان الاولاد مخصوصين انتهى وفي قاضيخان ثلاثة قتلوا
رجلا عمدا فشهد رابع بعد التوبة ان الولي عفا عنا وقال الحسن
لا تقبل شهادتهم الا ان يقولوا اثنان منهم عفا عنا وعن هذا
الرجل قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد فقط وقال الحسن
تقبل في حق الكل **القاعدة الرابعة والاربعون**
الحر لا يدخل تحت اليد فلو غصب صبيا فمات في يده فجأة
او حمى لم يضمن ولو مات بصاعقة او نهشة حية او نقله
الى ارض مسبعة او الى مكان الصواعق او الى مكان تغلب فيه
الحمى والامراض فمات فديته على عاقلة الغاصب لانه
ضمان اتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد

يعتق بعتقه

يعتق بعتقه والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا
وتمامه في الزيلعي ويدخل تحته ما في قاضيخان
لو طاوعته حرة على الزنا لا مهر لها ولو كان الواطئ صبيا
فلا حد ولا مهر وخرج عن القاعدة الزوجة فانها
تدخل تحت يد الزوج كما ذكره في جامع الفصولين امرأة
في دار رجل يدعي انها امرأته وخارج يدعي كذلك فهي
تقدمه فالقول لرب الدار وقد صرح اصحابنا اذا تنازع رجلان
امرأة وهي في يد احدهما او دخل بها احدهما فهو اولى
لكونه دليل سبق عقده **القاعدة الخامسة والاربعون**
اذا اجتمع امران من جنس واحد او من جنسين ولم يختلف
مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبا فرع عليه المفقود
يتبع الاشتغال ولو قطعها معا فتجب دية واحدة والذكر يتبع
الحشفة فتجب دية واحدة والكف يتبع الاصابع فتجب دية
واحدة وقد بين فروعه في الفقه فمن فروع الاولى
لو احدث ثم احدث او جامع ثم جامع وهلم جرا دخل احدهما
في الآخر فيجب وضوء واحد او غسل واحد ومن فروع
الثاني لو اجتمع حدث وجنابة او حيض ونفاس دخل
اصغرهما في الاكبر فيكتفي بغسل واحد وينبغي ان يكون
من الثاني لو باشر المحرم فيما دون الفرج ثم جامع في الفرج
ان يكتفى بوجوب الشاة ومنها لو طاف القادم عما فرض
ونذر دخل طواف القدوم بخلاف ما لو طاف للافاضة

لا يدخل فيه طواف الوداع لاختلاف المقصود ولو دخل
المسجد الحرام وصلى مع الجماعة لا ينوب عن تحية البيت
لاختلاف الجنس ولو صلى فريضة عقيب الطواف
فينبغي ان لا تكفيه عن تحية الطواف لاختلاف المقصود
فلو زنى بامة فقتلها لزمه الحد والدية وقد بينا فروعه
في باب سجود التلاوة وفي باب جنايات الاحرام وفي باب الحدود
وفي باب الجنايات **القاعدة السادسة والاربعون**
اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن حمله على التاسيس
خير من حمله على التاكيد فالحقيقة اذا كانت متعذرة فانه
يصار الى المجاز كما لو حلف لا ياكل من هذه النخلة حنث
بما يخرج منها وبثمنها ان باعها واشترى به ماكولا ولو حلف
لا ياكل من هذا الدقيق حنث بخبزه ولو اكل عين السويق
او الدقيق لم يحنث على الصحيح قال استاذنا وينبغي انه
اذا اعتاد اكل الدقيق ان يحنث باكل عينه والمهجور
شرعا او عرفا كالمتعذر واذا تعذرت الحقيقة والمجاز
او كان اللفظ مشتركا بلا مرجح اهمل لعدم الامكان كما ذكرنا فالاول
كما اذا قال لزوجته المعروفة لابيها هذه بنتي لم تحرم بذلك
ابدا والثاني اذا اوصى لمواليه وله معتق بالكسر ومعتق
بالفتح بطلت ولو لم يكن له معتق بالكسر وله موال اعتقهم
ولهم موال اعتقوهم انصرفت الى مواليه لانهم — مواليهم
الحقيقة ولا شي لموالي مواليهم لانه المجاز ولا يجمع بينهما

وما فرع على هذه القاعدة رجل له امراتان فقال الزوج
اوقعت اربعا على فلانة فقالت الثلاث يكفيني فقال اوقعت
الرابعة على فلانة لا يقع لان الشارع اهمل ما زاد على
الثلاث ولو قال للزوجة الثلاثة لك والباقي لصاحبتك لا تطلق
لان الشرع اهمل ما زاد على الثلاثة كذا في البزازية وفيها
ايضا ولو جمع بين زوجته ورجل وقال احدكما طالق لا تطلق
لا تطلق زوجته بخلاف ما لو جمع بين زوجته واجنبية
او بينها وبين بهيمة او حجر وقال احدكما طالق تقع على
زوجته ولو جمع بين زوجته الحية والميتة او جمع بين
صحيحة النكاح وفاسدته وقال احدكما طالق لا تطلق الحية
وصحيحة النكاح وقد بينا فروعه في الفقه ومن الاول
ايضا لو وقف على اولاده وانما له اولاد اولاد او على مواليه
وانما له موالي الموالي صرف ذلك لاولاد الاولاد ولموالي
الموالي عملا بالمجاز **تنبيه** المقاصد اذا لم
يدل عليها دليل من اللفظ او غيره لا يعتبر **فرع** نقل
العلامة السبكي اذا وجد في كتاب الوقف عبارتان
متعارضتان يعمل بالمتقدم منهما واذا تعارضت عبارة
الواقف بين الاعطاء والمنع بلا ترجيح فالاعطاء اولى
لانه اقرب الى غرض الواقف واذا وجد في عبارة الواقف
لفظ عام ولفظ خاص يقدم الخاص على العام **تنبيه**
النكرة في سياق الشرط او بعد كلام معناه النفي تعم

واعال الكلام متى امكن اولى من اهماله ولنذكر نبذه

من كلام العلامة الخصاف في الاوقاف قلت ارايت رجلا

جعل ارضه موقوفه على ولده وولد ولده ما تناسلوا

ثم من بعده للفقرا قال الوقف جايز ويشترك الولد في

الغله قال قلت اي كل غلة تنقضي القسمه قال اجعلها

انظر الى غلة كل سنه فتقسم على من يستحقها الثاني لو وقف

فقال على ولدي وولد ولدي شرطا تقديم البطن الاعلى

ثم وثم فلا شي لاهل البطن الثاني ما دام واحد من البطن

الاول ومن مات عن ولد فلا شي لولده ويستحق من مات

ابوه قبل الاستحقاق مع اهل البطن الثاني لانه سهم

لامع البطن الاول الثالث لو وقف فقال على

ولدي واولادهم ونسلهم لا يدخل من ولد من مات ابوه قبل

الوقف لانه خصص الموجود منهم بخلاف ما قبله الرابع

لو وقف فقال على ولدي وولد ولدي اي اخره فكي ان يبدا في

ذلك بالبطن الاعلى بطنا بعد بطن فلا شي للبطن الثاني

ما دام واحد من الاعلا فلو مات واحد من البطن الثاني

وترك ولدا مع وجود الاعلا ثم انقرض الاعلا فلا مشاركه قوله

له مع البطن الثاني لانه من الثالث فاذا انقرض البطن

الثاني شارك الثالث الخامس لو وقف على

اولاده واولاد اولاده ولم يقل بطنا بعد بطن وحكمه قسمه

الغله بين الولد وولد الولد فلو مات ولد كان لولده سهمان

مطلب الغلة بالواو

سهمه وما

٢٥٤

سهمه وما انتقل اليه من ابيه السادس

لو وقف على ولده لصلبه من الذكور والاناث ثم على اولاد الذكور

الذكوره من ولده واولادهم واولاد اولادهم وحكمه قسمه

الغله بين ذكر وانثى واولاد الذكورين من ولده الذكر

والانثى بالسويه قال فان قلت هل يدخل فيه اولاد بنات

البنين قال نعم لانه رد القول على اولادهم فصار ذلك جاريا

لهم قال فان قال يقدم البطن الاعلا ثم الذين يلونهم

وهكذا قال تكون الغله لولده لصلبه من البنين والبنات

فاذا انقرضوا صارت لاولاد البنين دون اولاد البنات واولادهم

ابدا ما بقي منهم احدا السابع لو وقف على بناته واولادهن

وحكمه ان الغلة لبناته ونسلهن فلو قال يقدم البطن الاعلى

اتبع فان شرط بعد انقراضهم ونسلهم لولده الذكور اتبع قوله

وحكمهم عند الترتيب ان الغلة لهم سواء ترتب ام لا بما

شرط فاذا انقرضوا كانت لولده الذكور على ما شرطه الثامن

وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات

عن ولد فنصيبه لولده ومن عن غير ولد فراجع للوقف وحكمه

ان الغلة للاعلى ثم وثم فاذا اقسمت سنين فمات بعضهم عن

نسل قال يقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف

فما اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب الميت كان لولده

وانما جعل لولد الميت نصيبا مع وجود الاعلى من كون الواقف شرطا

تقديم الاعلى لكونه قال بعده على ان من مات فنصيبه لولده

الى اخرها فيه قال قلت ارايت ان كان عدد البطن الاول
عشرة فمات اثنان ولم يتركا ولدا ولا غيره او مات اثنان
وترك كل واحد منهما ولدا ثم مات اثنان اخران ولم يتركا
ولدا ولا غيره فتنازع الاربعة الباقون من البطن الاول
والاولاد الذين ماتوا اللذين هم من البطن الثاني
فقال الاربعة نصيب من مات ولا ولد له لنا على ستة اسهم
اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الذين تركوا الاولاد وقال
اهل البطن الثاني لنا قال السبيل في ذلك ان تقسم
الغلة يوم تاتي على ستة فما اصاب الاحياء اخذوه وما
اصاب الذين تركوا الاولاد لاولادهم قال من قبل ان
الواقف قال من مات رد نصيبه الى اصل الوقف الى ان
قال هذا حكم البطن الاول وقد شرحناه قال فما تقول
اذا لم يمت احد من البطن الاعلى ولكن مات رجل من
البطن الثاني وترك ولدا ولم يكن الميت استحق من
هذه الغلة شيئا او كان قد مات بعض البطن الاول ومات
رجل او رجلان من البطن الثاني او مات جميع البطن
الاعلى وقد مات هذين الرجلين اللذين من البطن
الثاني قبل ان يستحقا من غلة الوقف قال من مات
ولا ولد له سقط سهمه وتقسم الغلة على من بقي او مات
وترك ولدا ولا يكون لمن مات قبل والده حق من قبل
ان الواقف قال من مات رجع نصيبه الى ولده والى

يرجع النصيب

يرجع النصيب لمن كان حيا ولا اولاد هذا الذي مات من البطن
الثاني متى لا اباهم لم يستحق شيئا فيصيبهم من نصيب
ابائهم والكلام في الغلة التي تقسمت بين البطن الاعلى
واولادهم قال ارايت لو كان اولاد الواقف لصلبه عشرة
وكان اثنان قد ماتا قبل ان يوقف هذا الوقف وترك
كل منهما ولدا اليس قلت لا حق لاولاد الذين ماتا قبل الوقف
قال بلى لا حق لهم باذخال البطن الاعلى لا لهم من البطن
الثاني فلا حق لهم في الغلة حتى يرجع الى البطن الثاني
قال فان مات العشرة جميعا وانت تعلم ان اولاد البطن
الثاني هم اولاد هولاء العشرة دون اولاد الذين ماتوا قبل
ان يوقف هذا الوقف اليس ترد نصيب كل من مات
من هولاء العشرة لولده قال نعم نلك في ذا رددت كما ذكرت
لم يحرم اولاد الذي مات قبل ان يوقف الوقف شيئا كذلك
اذا انقرض البطن الاول نقضت القسمة وقسمت الغلة
على هولاء اولاد هولاء العشرة واولاد الذين ماتوا قبل
ما قبل ان الواقف قال على ولدي انصرف الى ولده لصلبه
ولما قال وولد ولدي صدق على اولاد الذين ماتا قبل ان
يوقف الوقف قال فاذا فعلت كما ذكرت لم تعمل بقول
الواقف على ان من مات فنصيبه لولده بل كنت مبطلا
له قال وما معنى هذا الشرط اذا كان لا يعمل به قال انما
يجب ان يعمل بهذا القول لو لم يكن هناك من يدخل البطن

لا شتراط

الثاني وقد وجدها من يدخل اولاد الذين ماتوا قبل الوقف
وهو قوله وولد ولدي وهو صادق عليهم انتهى ونظير ذلك
ان قول الخصاف اذا وقف ارضه في شرط ان لا تباع
ولا توهب ثم كتب في اخره وعلى ان لفلان بيع ذلك
والاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه على شروطه
فله ان يبيع من قبيل ان الثاني ناسخ للاول الى اخره
وليس على اطلاقه بل محله اذا لم يمكن العمل بهما اما اذا
امكن بان حمل هذا على حالة اخرى فلا يكون ناسخا قال في
انفع الوسائل اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد
ما في المتون او تعارض ما في الشروح والفتاوى فالمعتمد ما
في الشروح انتهى وقد وقع التنازع في لفظ الولد فقد فعل
بعض من يزعم العلم رسالة زاعما فيها ان عبارة السلطان
الاشرف في كتاب وقفه وهي قوله وشرط الواقف شروطا
منها ان من مات من ارباب وظائفه عن ولد صالح لوظيفة
ابيه قرره الناظر مكان ابيه فان لم يكن صالحا استناب
مكانه الى حين صلاحه ان لفظ الولد لا يشمل المتعدد بل
فردا وهذا قول لغو فيه صريح عبارة الاصول والفروع
وزعم بعض ايضا ان قول الواقفين في كتاب وقفهم
وتقرير الناظر رجلا سنيا في المذهب او حنفيا حافظا
لكتاب الله تعالى او غيره يمنع جواز اشتراك اثنين
فاكثر في الوظيفة الواحدة وزعم بعض ايضا ان التقرير

مطلب ما اذا تعارض المتون والفتاوي اي ما في المتون والفتاوي

الواقع من

الواقع من بعض القضاة بالاشتراك غير صحيح فعند ذلك
شرعت في الرد عليه فنقول وبالله التوفيق
قول الواقف رحمه الله تعالى ان من مات من ارباب الوظائف
وظائفه عن ولد صالح الى اخره فلفظ الولد عام من وجهين
الاول ولد نكرة في سياق الشرط وهي تعم كما صرح به
الاصوليون الثاني لفظ ولد نكرة وصف بصفة
عامة وهي صالح والنكرة اذا وصف بصفة عامة تعم كما
صرح به الاصوليون ايضا واختلفوا في افادة النكرة في
سياق الشرط للعموم هل هو بدلي او شمولي قال امام
الحرمين والنكرة في سياق الشرط تعم قال التاج السبكي
اي عموما بدليا ورد عليه بقوله تعالى وان احد من المشركين
استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله وبقوله تعالى ان امرؤ هلك
ليس له ولد اذ لا قائل بالعموم البدلي فيهما فتعين الشمولي
ولان افادتها للعموم البدلي حاصل لها قبل الوقوع في
سياق الشرط فلو افادته بعدها كان تحصيل الحاصل وهو
محال فتعين افادتها العموم الشمولي قال بعض شراح الكنز
عند قوله واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه اطلق في الحكم
ليعم كل حاكم لانه نكرة في سياق الشرط والنكرة في سياق
الشرط تعم وفي التبيين عند قول صاحب الكنز وفسق الى
مصلحه لما لم يدخل تحت قوله فان انستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم لان رشدا نكرة في سياق الشرط

فتعم تتناوله الاية انتهى فتظهر ان عموم النكرة في سياق
الشرط شمولي لا بدلي لانها تتناول جميع افراده الرشد من
المصلح والفاسد والمؤمن والكافر كما افاده تقرير اصحاب
الشيخ وفي المنار والعام ما تناول افرادا متفقة الحدود على
سبيل الشمول قال الشارح قيده بالشمول ليتحرز عن
النكرة في سياق النفي فانها تعم عموما بدليا بخلافها في سياق
الشرط فتعم عموما شموليا لان قوله لو استقام لم يرد على مذهب
المشبهة لعمومه صيغ من نكر لكن وصفه في قوله تعالى ولا يولد
لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد اي فرد فيستحق
استحقاق الاب والام السدس عند ولد ابن واكثر لا كما يليه
من السلمين تعني الكشاف الولد يقع على الذكر والانثى وفي
الطيبي الولد يجري على عمومه ليشمل الابن والبنت وفي القاموس
الولد محركة بالضم والكسر والفتح واحد وجمع انتهى الثاني
لفظ وله نكرة وصف بصيغة عامة فيعم كما تقدم قال اصحاب
اذا قلت رايت رجلا عالما اولامه لا اعلم احدا الا رجلا كوفيا
عم ذلك جميع الرجال الموصوفين بذلك الوصف وان كان
رجلا عالما اخص من رايت رجلا فان قلت مقتضى
الوصف التخصيص والتقييد سواء كان في النفي او في الاثبات
فكيف عمت النكرة بالصفة قلت المراد العموم
في الجملة وذلك لا ينافي الخصوص من وجه فان النكرة المجرد
الموصوفة خاصة بالنسبة الى المطلق الذي لا يكون

فيه ذلك

٢٠٤

فيه ذلك القيد وعموم الصفة اتصاف كل فرد من افراد نوع (عامة في افراده كل العين)
الموصوف من غير ان يختص بواحد فان قلت
لم اذا جعل الموصوف عاما بعموم الصفة ولم تجعل الصفة
خاصة بخصوص الموصوف بل كان هذا اولى لان الموصوف
اصل والصفة تابعة له قلت الموصوف خاص بكونه
قابلا للعموم بقرينة وهو محتمل له والصفة محكمة في كونها (قليلا)
عامة فحمل المحتمل على المحكم اولى فان قلت هل عموم
النكرة الموصوفة شمولي ام بدلي قلت شمولي ولا اعتبار بما
صرح به السراج الهندي في شرح المغني بانه بدلي لانه
رد عليه باوجه منها ان النكرة تفيد العموم البدلي قبل الصفة
فاذا ادخلته الصفة كان بمنزلة تخصيص الى حد وهو محال
لانه قول اصحاب النكرة في موضع الاثبات تخص اي لا تعم
عموما شموليا بل بدليا نحو جاءني رجل قبل الصفة والصفة
افادتها عموما غير الاول نحو الشمول فظهر بطلان زعمهم
ان الاشتراك في الوظائف لا يجوز من الوجه المذكور في
النكرة الموصوفة وبطلان زعمهم ان الولد لا يشمل المتعدد
بل الفرد من الوجهين المذكورين في لفظ الولد من انه نكرة
موصوفة ونكرة في سياق الشرط هذا بطلان قولهم من
الاصول واما بطلان قولهم من الفروع فمن الخصاف في باب
الوقف على الولد اوصى بثلث ماله لولد فلان فان لم يكن
لفلان ولد لصلبه ذكورا واناثا كان الثلث بينهم جميعا على عدد

ر ووسعهم وعن محمد ما معناه اوصى صدقة على ولد فلان
فالوقف لولده لصلبه ذكورا واناثا وفي الذخيره كل جواب عرفته
في الوقف على ولده فهو الجواب في الوقف على ولد فلان وفي
الخصاف في باب الوقف على القرابة في رجل اوصى بثلث ماله
لولد زيد وله بنون عده فحدث له اولاد بعد ذلك فالثلث
للجميع وفي ذلك مسائل الاسبيجابي في رجل اوصى بثلث ماله
لولد زيد وله ذكور واناث فالثلث بين الذكور والاناث جميعا
والوقف كالوصية وفي الاصل قال محمد اذا اوقف ارضه على
ولده يدخل في الوقف ولده الموجود يوم الوقف او حدث بعد
ذلك وفي الخانية جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده فجاءت
امراته الحرة بولد لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة
كان هذا الولد يشارك الاول في الغلة وفي الظهيرية وكذلك
لو جاءت ام ولده بولد فانه يشارك الاول في الغلة فان
قلت الولد في هذه الفروعات مضاف الى نكرة او الى
معرفة باعتبار الاول فلا يساوي ما في عبارة الواقف لانه مقطوع
عن الاضافة قلت اما الاضافة الى فلان ففلان
نكرة لمن يعقل من جنس الانسان فالاضافة الى فلان اضافة
الى نكرة والاضافة الى نكرة لا تخرجه عن التنكير قال في المغني
في غلام رجل فغلام قبل الاضافة نكرة خالية عن
التخصيص فلما اضيف الى نكرة تخصص بها والمراد بالتخصيص
بالتخصيص ما لا يبلغ درجة التعريف انتهى فافاد بقاءه

الوالد

على التنكير

على التنكير بعد الاضافة الى النكرة اذ لا واسطة بين التعريف
والتنكير كما هو معلوم فتعجب واما الولد المضاف الى معرفة
كزيد فقد افاد صاحب الذخيرة ان الاضافة الى المعرفة
كالاضافة الى النكرة في الحكم الفقهي واما توهم ان التقرير
الواقع من بعض القضاة في الاستراط في الوظيفة غير
صحيح فهو كلام من لم يدر الفروع ولم يقف على الاصول لامور
منها ان فعل المكلف مصان عن الالغا والاصل في فعل
القاضي وحكمه ان يكون موافقا للشرع صادرا عن
قوانينه الشرعية لا ينقض بمجرد الراي ولا بمجرد الوهم
بل لا بد من بيان بطلانه وظهوره فانهم لو اختلف اثنان في
عقد او غيره فادعى احدهما الصحة والاخر الفساد فالقول
لمدعي الصحة حتى يتبين الفساد وصرح بعض المتاخرين بانه
يجوز اشتراك اثنين في الوظيفة الواحدة ووقع حادثة
اختلف فيها اهل عصرنا في واقف اوقف على نفسه ثم من
بعده على والدته سعادات وعلى بنته سنجابيه وعلى من
سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بالسوية بينهم يستقل
به الواحد منهم عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما
فوقهما عند الاجتماع وعلى ان من مات من اولاده الذكور خاصة
وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك من ولد الظهر خاصة
قام مقام والده فيستحق ما كان اصله يستحقه فان لم
يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه لاخوته

واخوانه الست ركني له من الوقف فان لم يكن فالى اقرب
الطبقات الى الواقف من اولاد الظهور فاذا انقرضوا
باسرهم صرف الناظر الربع من ريع الوقف لمن يوجد من
اولاد الواقف من اولاد البطون ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم
ونسلهم وعقبهم الطبقة العليا منهم ابدا تحجب الطبقة
السفلى على الشرط والترتيب المحكي ذلك فاذا انقرض
اولاد الظهور باسرهم وال الوقف الى اولاد البطون
ووجد منهم اولاد بنت الواقف واولاد بنت ابنه فهل
يكون الربع لاولاد بنت الواقف عملا بقوله تحجب العليا
السفلى منهم وتخصيصه العلاوة من اولاد الظهور بذكر الظهر
المفيد ان بظاهرهما ان الطبقة العليا من اولاد البطون
تحجب السفلى مطلقا منها وغيرها او يكون بين اولاد بنت
الواقف واولاد بنت ابن الواقف عملا بقوله على الشرط والترتيب
من اولاد الظهور فيكون اولاد البطون اثبت ما حكم الشرعي
في ذلك **فاتوا** وبالله التوفيق الربع بين
اولاد بنت الواقف واولاد بنت ابن الواقف عملا بقوله
على الشرط والترتيب فيهما المحال ذلك على اولاد الظهور
لامور منها انه اذا وجد في عبارة الواقف لفظان متباينان
يعمل بالمتاخر منهما لانه ناسخ للاول قاله المحققون وهاهنا قد
وجد قوله في اولاد البطون تحجب العليا السفلى منهم ابدا
وتخصيص العلاوة بلفظ الظهور وخاصة افاد اطلاق تحجب

العليا السفلى

العليا السفلى الصادق بنفسها وغيرها وهذا متقدم وان
نظرت الى تخصيص العلاوة فقط والى ما يفيدها الاحتراز
افادته مخرج الاشتراط ذلك في اولاد البطون وهذا ايضا
متقدم واذا نظرت الى قوله على الشرط والترتيب في اولاد الظهور
افاد بظاهره ان العلاوة تكون فيهم ايضا وهذا متاخر
فيكون ناسخا للاول **بيان** ذلك ان الى قوله على
الشرط والترتيب لاستغراق ما ذكره من الشروط في اولاد
الظهور فلا يجوز ان يرجع الى البعض دون البعض اذ لا قرينة
لفظية ولا حالية تدل عليه فتعين ان يرجع على ما ذكره في
اولاد الظهور ناسخا لمخصص اولاد الظهور **الثاني** انه
اذا دار الامر في كلام الواقف بين حمله على التاكيد والتاسيس
تعين حمله على التاسيس حيث امكن وانت اذا نظرت
الى قوله في اولاد البطون تحجب العليا منهم ابدا السفلى الصادق
بالحجب لمن يكون من نفسها وغيرها ثم على قوله الشرط والترتيب
ان افاد ما افادته الجملة الاولى كان تاكيدا وان حمل على انه
مقيد لاطلاق الاولى وان العليا تحجب من نفسها لا من غيرها
فهو تاسيس فدار الامر بين حمل كلامه في قوله على الشرط
والترتيب على التاكيد او التاسيس وامكن حمله على التاسيس
فتعين الحمل عليه فنحمل قوله على الشرط والترتيب على التاسيس دون
التاكيد **فان قلت** لو اراد الواقف تعميم العلاوة لعدل عن
قوله من مات من اولاد الظهور صح الى قوله منهم **قلنا**

لو لم يرد التعميم حتى يشمل اولاد البطون لا تقتصر على قوله تحجب
العليا السفلى منهم ابدا لم يزد عليه قلنا زاد قوله على الشرط
والترتيب في اولاد الظهور ان ارادة التعميم في العلاوة فيهم اعني
وان التخصيص انما يعرف حال وجود اولاد الظهور لا في حالة
انقراضهم بيان ذلك انه الذي يموت من اولاد
الظهور اما ان يكون ذكرا او انثى والانثى لا تخلو اما ان تكون
متزوجة من اولاد الظهور او لا فان كانت فهو المراد بالتخصيص
في العلاوة وان اتت به من غير من ينسب الى اولاد الظهور
فهو المخرج بالتخصيص فكان المعنى ان من مات منهم عن
ولد انتقل نصيبه له وهو مستثنى فاذا لم يحجب العليا السفلى
فيشتركان ومن نظر الى مفهوم ذكر ولا انثى تمسكت
منه بمفهوم الصفة والحيثية لا تعتبر مفهوم الطبقة ولا
غيرها موافقا او مخالفا الثالث انه اذا دار الامر
بين اعطاء البعض ومنع البعض واعطاء الكل فاعطاء الكل اولى
لانه اقرب الى غرض الواقف الى غير ذلك مما حررناه في
اصلها ويتفرع على قولنا وجعله التاسيس خير من جعله التاكيد
منها ما نقل من فتح القدير ولو قال لزوجته انت طالق انت
طالق انت طالق طلقت ثلاثا فان قال اردت التاكيد صدق
ديانة لا قضاء ولو قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا فهو
يمينان ولو قال والله لا افعل كذا والله لا افعل كذا فهو يمينان
ومن النوازل رجل قال [illegible] والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا

والله لا اكلمه

والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان
كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين
واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه القاعدة السابعة
والاربعون تصرف الولي الخاص يتقدم على الولي العام
فيقدم تصرف ناظر الوقف في اجارة ارض الوقف ومال
الوقف ويقدم قريب الصغيرة على القاضي في النكاح ولو كان
القريب من ذوي الارحام وللولي الخاص ان يستوفي القصاص
والصلح والعفو مجانا والامام لا يملك العفو ولا ينافيه ما
ذكره صاحب الكنز ويرى المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل
وليه لان الكلام فيما اذا قتل ولي المعتوه المعتوه ومما تقدم اذا كان
الحق للعامي والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط وقد ذكرنا في
مراتب الاولياء في النكاح والوصايا القاعدة الثامنة
والاربعون الخراج بالضمان واصله قوله صلى الله عليه وسلم
الخراج بالضمان رواه ابن حبان وسبب الحديث رجلا اشترى
عبدا واستغله ووجد به عيبا فرده على بائعه فقال البائع يا رسول الله
غلة عبدي فقال الخراج بالضمان فقال ابو عبيدة الخراج في
الحديث غلة العبد وفي الفائق كل ما خرج من شيء فهو خراجه
فخراج الشجر ثمره وخراج الحيوان دره وقس على ذلك نسله
ويتفرع عليه لو دفع رب الدين الدين الى الكفيل قبل ان يدفع
الكفيل الدين الى الاصيل فربح فيه طاب له الربح ولو كان المال
مما يتعين عند الشافعي قال الامام يرده على الاصيل وفي الثاني

المبيع فاسدا اذا فسخ فانه يطيب للبائع ما ربح لا المشتري
ومنها اذا كان مالا لنا فلو لم يكن ما لنا فانه لا يطيب له كالغاصب
والامين اذا ربح في المغصوب والوديعة وخرج عن هذا
الاصل المراة اذا اعتقت عبدا الولاء لابنها والعقل على عصبتها
دون الولد وقد ذكرنا ان بعض العصبات يعقل ولا يرث
ومنها سوالات لم نر نقلا فيها لو كان الخراج بالضمان
مقابله لكانت الزيادة قبل القبض للبائع تم البيع او انفسخ
لكونه من ضمانه ولا قائل به واجيب بان الخراج معلل
قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان معا واقتصر في الحديث
على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البائع واقطع لطلبه
واستبعاده ان الخراج للمشتري الثاني لو كان العلة بالضمان
لزم ان تكون الزوائد للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان غيره
وبهذا احتج لابي حنيفة في ان الغاصب لا يضمن منافع المغصوب
واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان
الملك وجعل الخراج لمن هو مالك اذا تلف على ملكه والمشتري
والغاصب لا يملك المغصوب وبان الخراج هو المنافع جعلها لمن
هو عليه بالضمان ولا خلاف في ان الغاصب لا يملك المغصوب
بل اذا اتلفه فلا يتناول موضع الخلاف ذكره الاسيوطي

القاعدة التاسعة والاربعون

السوال معاد في
الجواب رجل حلف بالطلاق والعتاق والمشي الى بيت الله تعالى
ان فعل كذا فقال لاخر عليك مثل هذه الايمان فقال نعم يلزمه

المشي ولا

٢١١

المشي ولا يلزمه الطلاق والعتاق ومن الاصل رجل قال لله
علي المشي الى بيت الله تعالى وكل عبد لي حر وكل امراة لي
طالق ان دخلت الدار فقال لاخر عليك مثل ذلك فقال نعم
لزمه المشي ولم يلزمه طلاق ولا عتق ومن القدوري عن الثاني
اذا قال الرجل امراته طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت
الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بذلك
كله ولو لم يقل نعم ولكن قال قد اجزت ذلك فهذا لم يحلف
على شي ولو قال اجزت ذلك ان دخلت الدار ولو قال الزمت
نفسي ان دخلت الدار لزمه ولو قال امراة زيد طالق فقال زيد
اجزت او رضيت او الزمت نفسي او نعم لزمه انتهى وفي
وكالة البزازية عن الثاني امراة زيد طالق وعبده حر وعليه
المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم
كان الجواب يتضمن اعادة ما في السوال ولو قال اجزت ذلك
ان دخلت الدار والزمت نفسي ان دخلت لزم وان دخل قبل
الاجازة لا يقع شي عليهما وفيهما من كتاب الطلاق قالت له انا
طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان نوى
انتهى ولم يذكر فرقا وفرق بان طالق اسم لا يحمل حقيقة في حال
التلبس فقد اقر بانها متلبسة بطلاق فيقع بخلاف الفعل
الماضي فانه صادق على طلاق مضى حكمه فلم يقع فيدين
وفيهما قيل له الست طلقت امراتك فقال بلى طلقت لانه
جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه لا يصلح

جوابا للشق فكأنه قال ما طلقت اشتهى ومن يتيمة الدهر في
فتاوى اهل العصر قالت لزوجها احلف على فلان انت طالق
ثلاثا ان اشتهيت هذا الشي فقال الزوج انت طالق ثلاثا ولم
يزد قال لتضمن الجواب اعادة ما في السؤال فيكون تعليقا
او يكون تنجيزا قال بل يكون تنجيزا ومن القنية قال لاخر
لي عليك كذا فادفعها الي فقال استهزاء نعم احسنت بانه
اقرار عليه يواخذ به انتهى القاعدة الخمسون
السكوت اقرار في مسايل الاصل فيه ان كل عمل لا يتفاوت الناس
فيه تثبت فيه الاذن دلالة منها رجل عليه شاة في الجاء او غيرها
من الحيوان فذبحها غيره وهو يراه فهو اذن ومنها قصاب شد
شاة للذبح فذبحها غيره لم يضمن ومنها رجل ذبح اضحية غيره
في ايام النحر الاضحية جاز استحسانا ومنها وضع القدر على كانون
وفيه لحم ووضع الحطب تحتها اوقد رجل النار وطبخ يبرا ومنها
علق ثورا في طاحونة ووضع الحنطة فيها فساق رجل الثور
وطحن لم يضمن ومنها سقط حمل من الطريق فحمله رجل على
الدابة فتلفت لم يضمن لثبوت الاذن دلالة ومنها سد الزارع
ليسقي ارضه ففتح رجل فوهة الارض فسقاها لم يضمن ومنها
مزارع زرع الارض بينه وبينها ولم ينبت حتى سقاها رب الارض
بلا امره فالخارج بينهما وكذا اذا سقاها اجنبي بلا امره فالخارج
بينهما لانه لما هيا ارضه للزرع صار مستعينا بكل من قام به
دلالة ومنها من احضر فعلة لهدم داره فهدمها اجنبي لم يضمن

للاذن دلالة

١٩٢

للاذن دلالة وقد وقعت حادثة الفتوى في رجل شامي تزوج
بامراة مصرية فسافر الى الشام ثم حضر بها للعود الى مصر
هل يكون اذنا لها بالسفر دلالة ومسئلة النفقة بمصر فاجبت
اي نعم تجب عليه النفقة وفي تاصيل السكوت اذن في
مسايل الاولى سكوت البكر عند استيمار وليها قبل التزويج وبعده
الثانية سكوتها عند قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت
الرابعة حلفت ان لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنثت الخامسة
سكوت المتصدق عليه قبول للموهوب له السادسة سكوت
المالك عند قبض الموهوب له او المتصدق عليه اذن السابعة
سكوت الوكيل قبول ويرتد برده الثامنة سكوت المقر له قبول
ويرتد برده التاسعة سكوت المفوض له قبول وله رده
العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقيل لا
الحادية عشر سكوت احد المتبايعين في بيع التلجية حتى قال
صاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا الثانية عشر سكوت
المالك القديم المتقدم حين قسم ماله بين الغانمين رضا
الثالثة عشر سكوت المشتري بالخيار حين راى العبد يبيع
ويشتري مسقط خياره الرابعة عشر سكوت البايع الذي له
حق حبس المبيع حين راى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه
صحيحا كان البيع ام فاسدا الخامسة عشر سكوت الشفيع
حين علم بالبيع السادسة عشر سكوت المولى حين راى العبد
يبيع ويشتري اذن في التجارة السابعة عشر سكوت القن وانقياده

١٢م
مهم

عند بيعه او رهنه او دفعه مضاربة اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف
سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه الثامنة عشر
لو حلف المولى لا يأذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية التاسعة
عشر لو حلف لا ينزل فلانا في داره وهو نازل في داره فسكت
حنث لا ان قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت العشرون
سكوت الزوج عند ولادة المرأة وتهنئته اقرار منه به
الحادية والعشرون السكوت عند الاخبار بالعيب رضا
بالعيب ان كان المخبر عدلا لا ان كان فاسقا عنده وعندهما هو
رضا ولو كان فاسقا الثانية والعشرون سكوت البكر عند
اخبارها بتزويج الولي على هذا الخلاف الثالثة والعشرون
سكوت المولى عند ولادة ام ولده اقرار به الرابعة والعشرون سكوته
عند بيع زوجته او قريبه عقارا اقرار بانه ليس له على ما افتى به
مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارى فينظر المفتي الخامسة والعشرون
رآه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت
سقط دعواه السادسة والعشرون احد شريكي العنان
قال للآخر اني اريد ان اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت
الشريك لا تكون لهما السابعة والعشرون سكوت الموكل حين
قال له الوكيل بشراء معين اني اريد شراءه لنفسي فشراه كان
له الثامنة والعشرون سكوت ولي الصبي العاقل اذا رآه
يبيع ويشتري اذن التاسعة والعشرون سكوته عند رؤية
غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضا الثلاثون سكوت

الى لولا

الابن لا يستخدم مملوكه او اخذ منه بلا امره ولم ينهه حنث
هذه الثلاثون من جامع الفصولين وغيره وزدت ثلاثا ثنتين
من القنية الاولى دفعت في تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة
الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد الثانية انفقت الام
في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام الثالثة
باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري لكن
تسلم المشتري وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة
التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية ثم زدت اخرى القراه
على الشيخ وهو ساكت بمنزلة نطقه في الاصح واخرى على خلاف
فيها سكوت المدعى عليه ولا عذر به انكار وقيل لا يحبس ذكره
في قضاء الخلاصة مفصلا حسنا وثلاثون ثم رأيت اخرى من
الشهادات سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد تعديل
السابع والثلاثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين
المرهونة كما في القنية انتهى تنبيه الفرض افضل من
النفل الا في مسائل الاولى ابراء المعسر افضل من انظاره الواجب
الثانية الابتداء بالسلام سنة افضل من رده الواجب الثالثة
الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو
الفرض تنبيه ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي
وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر الا في
مسائل الرشوة لخوف على نفسه او ماله او ليسوي امره عند
سلطان او امير الا القاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء كما بيناه

وفك الاسير واعطاء شيء لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي ان
يستولي غاصب على المال فله اداء شيء ليخلصه كما في الخلاصة
وهل يحل دفع الصدقة لمن سأل وله قوت يومه تردد الاكمل
في شرح المشارق فيه فيقتضي اصل القاعدة الحرمة الا ان
يقال ان الصدقة هنا هبة بالتصدق على الغني تنبيه
يقرب من هذه القاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين
الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه الثانية الجزية
يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه متمكن
من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو لاستمراره على
الكفر وهو حرام والاولى منقولة عندنا ولم ار نقلا في الثانية
والله تعالى اعلم القاعدة الحادية والخمسون
لا ينسب الى ساكت قول فلو رأى اجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه
لم يكن وكيلا بسكوته ولو رأى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما
يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة ولو رأى المرتهن
الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون رضا في رواية ولو رأى
غيره يتلف ماله فسكت لم يكن اذنا كذا ذكره الزيلعي في
المأذون ولو سكت عن وطء امته لم يسقط المهر وكذا عن قطع
عضوه اخذا من سكوته عند اتلاف ماله ولو رأى المالك رجلا
يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا خلافا لابن
ابي ليلى ولو رأى قناة تتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير
اذنا له في النكاح ولو تزوجت غير كفء فسكوت الولي عن

مطالبة الشفيع ليس برضا وان طال ذلك وكذا سكوت امراة
العنين ليس برضا وان اقامت معه سنين وهي في جامع الفصولين
القاعدة الثانية والخمسون من استعجل الشيء
قبل اوانه عوقب بحرمانه كما لو طلق زوجته في مرض موته فارا
منها فانها ترث منه ومنها قتل مورثه ليرثه لا يرثه
ومنها لو قتل المدبر سيده عوقب بحرمان ترك الثلث فيسعى
في الجميع اي جميع المال ومنها قتل المديون رب الدين عوقب
بحرمان تأخير الدين فيجب الدين حالا وخرج عن القاعدة
ام الولد اذا قتلت سيدها عتقت لانه ثبت حق الحرية قبل
القتل وخرج ايضا لو باع مال الزكاة قبل الحول فرارا منها لم تجب
وخرج ايضا لو مرض ما قبل الفجر فاصبح مريضا جاز له الفطر
القاعدة الثالثة والخمسون تأخير الشيء بعد
اوانه يقتضي تحريمه يتفرع عليه المكاتب اذا كان له قدرة على اداء
المال فاخر الاداء ليدوم له النظر الى سيدته حرم عليه ومنها
عاشر زوجته كارها لها لاجل الارث حرم عليه ذلك وترث منها
بالموت ومنها عاشر زوجته كارها لاجل ان تقبل الخلع على مال
حرم عليه ذلك ولو قبلت لزم المال والله اعلم القاعدة الرابعة
والخمسون ذكر ما لا يتجزى كذكر كله يتفرع عليه لو طلق نصف
طلقة او ربعها او جزءا منها وقع طلقة كاملة ومنها لو طلق نصف
المرأة او جزءها او ربعها طلقت كلها ومنها لو عفى عن بعض القاتل
كان عفوا عن كله او عفى بعض الاولياء دون البعض سقط القصاص

او جزءها

والتقلب نصيب الباقين مالا ومنها العتق على قولهما لو اعتق
نصف العبد او جزءه عتق كله خلافا للامام ومنها لو نذر ان يصلي
ركعة لزمه ركعتان ومنها لو احرم بنصف نسك لزمه نسك كامل
القاعدة الخامسة والخمسون لا عبرة بالظن البين
خطاؤه بيقين وصرح اصحابنا في مواضع منها من عليه فوائت
ظن ان وقت الفجر قد ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في
الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان في الوقت سعة
صلى الفائتة ثم يعيد الفجر وان لم تكن فيه سعة صلى الفجر ثم
ينظر فاذا تبين ان الوقت فيه سعة بطل الفجر وقد قرر في الفقه
ومنها لو ظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه
ذكره في الخلاصة ومنها لو ظن المدفوع اليه ليس مصرفا للزكاة
ثم تبين انه مصرف اجزاه اتفاقا ومنها لو راوا سوادا فظنوه
عدوا فصلوا صلاة الخوف فبان خلافه لم يجز ومنها لو ظن ان
عليه دينا فدفعه فظهر انه لا دين عليه رجع بما ادى ومنها
لو خاطب امراة بالطلاق ظانا انها اجنبية فبان انها زوجته
طلقت ومنها لو دفع الزكاة لحربي فبان انه عبده او مكاتبه لم
يجزه اتفاقا لانه تبين خطاؤه بيقين لان المال لم يخرج عنه
ولو ظهر انه غني او ابوه او ابنه لم يجزه عند الثاني لانه تبين
خطاؤه بيقين وعندهما يجزيه لانه من ذكر مصرف من الجملة
فلم يتبين خطاؤه بيقين ومنها اقر بطلاق زوجته ثلاثا ظانا
الوقوع فتبين عدمه لم يقع كذا في القنية وخرج عن هذه القاعدة

لو وجد

٢/٥

لو وجد امراة على فراشه ظانا انها امراته فانه لا يحد لو وطئ
لان الحد يندرئ بالشبهات الا اذا عرفها بالنغمة وقد قرر في
الفقه القاعدة السادسة والخمسون الاعتبار في
العبادات بما في نفس الامر لا بظن المكلف يتفرع عليه لو
صلى الظهر ناويا القضاء فظهر ان الوقت باق كان اداء ولو نوى
الاداء فظهر ان الوقت خرج كان قضاء ومنها لو صام شعبان
او غيره ناويا نفلا فظهر انه رمضان وقع عن رمضان ومنها
لو اكل ليلا ظانا ان الفجر لم يطلع فظهر طلوعه قضى ذلك اليوم
او افطر ظانا ان الليل دخل فظهر خلافه قضى ومنها لو صلى
وعنده ان الوقت قد دخل او انه متوضئ او ان ثوبه طاهر
فبان خلافه اعاد واما لو صلى وعنده ان الوقت لم يدخل
فظهر انه دخل او صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ
لم يجز لعدم اعتقاده ما في نفس الامر بل لانه متلاعب
القاعدة السابعة والخمسون اذا اجتمع المباشر
والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر فقط الا اذا كان المتسبب
امينا او غارا او تاركا لما وجب عليه يتفرع عليه لو حفر
بئرا في غير ملكه فالقى اخر فيها انسانا فمات فالدية على
الذي القاه ومنها لو دل سارقا على متاع فسرقه فالضمان
على السارق ولو دل على حصن في دار الحرب فلا سهم له ولو قال
غير الولي تزوجها فانها حرة فظهر بعد الاستيلاد انها امة فلا
ضمان عليه ولو دفع سكينا لصبي ليمسكه له فوقع فقتل

به خفيه فلا ضمان عليه كذا في الأشباه ولو دفع له سكينا
وقال امسكه لي فوقع عليه فقتل يضمن على المختار ولو دل
المودع السارق على الوديعة فسرقها ضمن كل منهما اما
السارق فظاهر واما المودع فانه امين خان بدلالته ولو قال
ولي المراة تزوجها فانها حرة فتزوجها ثم بان انها مملوكة
فالقيمة ضمن قيمة الاولاد لانه غار ولو دل المحرم الحلال
على الصيد فقتله وجب عليه الجزاء لانه بدل فاوجب عليه
بخلاف الدال على صيد الحرم لا يجب عليه شي لقيام الامن بالدلالة
والساعي عند ظالم من تفريع غيره يضمن لانه بدل فوجب
عليه بدله **القاعدة الثامنة والخمسون** المبني
على الفاسد فاسد وفي التوضيح لو قال الولي اسقطته وقال
حافر البير اسقط نفسه فالقول له فرع مثله الاقلاب في
شق الزق وقطع الحبل الموصل قيد عبد فهرب فلا ضمان
عليه لان العبد مباشر ولو فتح باب قفص فهرب او حل رمنه
صيد يضمن على قول لهما خلافا لمحمد رحمه الله تعالى

القاعدة التاسعة والخمسون اذا بطل المتضمن بطل
المتضمن قال في البزازية لو ابراه او اقر له ضمن عقد
فاسد فالاقرار والابراء فاسد ويتفرع عليه ما في الخزانة
اجر الوقف ولم يكن ناظرا واذن له في جرابا بعمارة ليرجع
فعمر لم يرجع وكان متبرعا انتهى قلت لان الاجارة لما لم
تنفذ لم ينفذ ما في ضمنها وقالوا لو جدد نكاح المنكوحة

بمهر لم يلزمه

بلغ المقابلة

بمهر لم يلزمه انتهى قلت لان النكاح لما بطل بطل ما في
ضمنه وهو المهر وخرج عن هذه القاعدة ما ذكره في القنية
لو جدد نكاح المنكوحة وزاد في المهر يلزمه الزيادة مع
بطلان النكاح ولو قال لها ابريني فانا اجدد النكاح
فابراته فجدد النكاح وهي منكوحة يلزمه المهر مع
بطلان النكاح لانها منكوحة والله تعالى اعلم وهذا اخر
ما تيسر من القواعد الكلية والى هنا صارت تسعة وخمسون
والله الموفق بمنه وكرمه تمت ذخيرة الناظر
في الاشباه والنظائر تاليف شيخ الاسلام نور الدين الشيخ
علي بن الطوري
الحنفي وكان الفراغ من نسخ هذه النسخة يوم الخميس تاسع
عشر ربيع ثاني سنة الف ومايه وستة عشر وابتدا
الكتابة غرة الشهر المذكور يوم الاحد فمدة الكتابة
تسعة عشر يوما احسن الله تعالى عاقبته بمنه وكرمه
على يد افقر عباد الله الى الله السعيد محمد بن اسماعيل
ابن محمد المكي الحنفي الشهير بابن حمى غفر الله تعالى له
ولوالديه ولمن احسن اليهم واليه ولجميع المسلمين امين بمنه وكرمه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا دايما والحمد لله رب العالمين

بلغ مقابلة بحمد الله رابع عشر جمادى الاولى سنة ١٢١٣ ثلث عشر
ومائتين والف وذلك يوم الاحد والله الموفق

هذا كتاب ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر للفقير خليل محمد الحنفي عاملهما الله بلطفه الخفي

كتاب الطهارة ٢ باب التيمم ٣ باب المسح على الخفين ٣ باب الحيض ٣ باب الأنجاس ٣

كتاب الصلاة ٤ باب المواقيت ٤ باب الأذان ٥ باب شروط الصلاة ٥ باب صفة الصلاة ٥

مسائل متفرقة ٥ كتاب الزكاة ٩ كتاب الصوم ١١ كتاب الحج ١٣ باب الجنايات في الإحرام ١٣

كتاب النكاح ١٥ كتاب الرضاع ١٧ كتاب الطلاق ١٧ كتاب العتق ٢١ كتاب الأيمان ٢٦

كتاب الحدود ٢٤ كتاب السير ٢٥ كتاب اللقيط واللقطة ٢٧ كتاب الآبق والمفقود ٢٨ كتاب الشركة ٢٩

كتاب الوقف ٣٠ أوقاف الأمراء والسلاطين ٣٦ الجامكية في الأوقاف ٣٦ كتاب البيوع ٣٩ باب خيار الشرط ٤١

باب البيع الفاسد ٤٢ الجودة في الأموال الربوية صفة ٤٢ باب الإقالة ٤٢ باب الحقوق ٤٢ باب بيع المستامن ٤٣

باب الحيل ٤٣ باب الربا ٤٣ باب السلم ٤٣ باب الغرور ٤٤ باب الصرف ٤٤

كتاب الكفالة ٤٥ كتاب الحوالة ٤٧ كتاب أدب القاضي ٤٧ كتاب الشهادة ٥٢ كتاب الوكالة ٥٨

كتاب الدعوى ٦٣ كتاب الإقرار ٦٦ كتاب الصلح ٧٢ كتاب المضاربة ٧٤ كتاب الوديعة ٧٧

كتاب العارية ٧٧ كتاب الهبة ٧٨ بيع الرجوع ٧٩ كتاب المداينات ٨٠ كتاب الإجارة ٨٤

كتاب المكاتب ٩١ كتاب الإكراه كتاب الحجر كتاب المأذون كتاب الغصب

كتاب الشفعة ٩٨ كتاب القسمة ١٠١ كتاب الحيطان ١٠١ كتاب الصيد والذبائح ١٠٢ كتاب الأضحية ١٠٣

كتاب المزارعة المساقاة كتاب الكراهية كتاب الشرب الأشربة

كتاب الرهن كتاب الجنايات كتاب الوصايا كتاب الفرائض

فن الفروق

ما أتى بالواجب وزاد عليه — ما خالف فيه بعض العبادات بعضا — التيمم مختص بالوجه — الحيض والنفاس

ما فارق الإمام المأموم — ما فارق الجمعة فيه العيد — ما فارق الزكاة فيه صدقة الفطر — التمتع القران

الشهادة والرجعة — ما فارقت فيه الردة القربة — ما فارق فيه العتق الطلاق — ما فارقت فيه المدبر أم الولد

ما فارق فيه المرتد الكافر الأصلي — ما فارق فيه العتق الوقف — ما فارق فيه المعدلة الأداء — ما فارقت فيه الإجارة البيع

ما فارق فيه البيع الصحيح الفاسد — ١٢٠ ما فارق فيه الإمام الأعظم القضاء — ما فارق فيه الرواية الشهادة — ما فارق فيه وكيل البيع وكيل قبض الدين

ما فارق فيه البيع الرهن — ما فارق فيه الوكيل الوصي — الوارث أقوى من الوصي — الوارث لا يملك البيع

أمين القاضي كوصيه — ١٢١ الاستعمال بالعلم — الحكم للإمام — ما يتعلق بالحرث والتعمير

المفرد المضاف — ما يدخل الحبة منها الحيوان — الموصى بقطعه — القولان أو الطعون

لا يصلح الاساس ما اراد اخراجه من الانفصال — كل شيء سال منه الانسان — من لا يستحق شياه — اذا كان في المسجد مصحفان

اذا اجتمع الحدثان

١٢٣ فن ما يتعلق بالجمع والاحكام

١٢٤ القول في العرش — الكرسي والقلم — ما بين العرش والسما — اللوح المحفوظ — السموات والارض

الشمس — القمر — الليل النهار — الملائكة وما يتعلق بهم

الجان — الصبيان — الشيوخ — احكام الانثى

العلم — الجهل النسيان — الاكراه — السكران — العبيد

١٣٧ الاعمى — طرق الاحكام الاربعة — ما يقبل الاسقاط وما لا يقبله — حكم النوم — المعتوه

الخنثى المشكل — الذمي — الاسلام وما يبطله — اسباب العقود والفسوخ الجزئية — لا توارث بين مسلم وكافر

حكم المحارم — ترتيب عصب النسب — تغييب الحشفة — الايلاء — النكاح الفاسد

الوطء بملك اليمين — الوطء بغير ملك اليمين — احكام العقود — الجائز ما بين — الباطل والفاسد

وجود ما به المقام — ذوات الكلام — الاشارة — اذا اجتمعت الاشارة والعبارة

القول في الملك — الملك لا يدخل جبرا — الملك من الموصى — اختلفوا في وقت ملك الوارث — استقرار الملك

١٤٩ اذا كانت العين لانسان والمنفعة لآخر — القول في الدين — القول في الاجل — القول في البيع وحقوقه

ما يتعين تقديمه — احكام العقيلة — احكام الحروف — احكام الحرم المكي

احكام المدينة — احكام السفر — حكم دار المصر — احكام المسجد — احكام الجمعة

الشرط التعليق — ما الملك — احياء الملك — ما الملك القيمة ١٥٥

١٥٩ الفن الثالث

١٥٩ لا ثواب الا بالنية — ما كان لا يتم بمجرد النية — الامور بمقاصدها — الكلام على النية

وقت النية — محلها — لو جمع بين منوية وغيرها — حديث النفس — شروط النية — لا ينعقد مع الالفاظ

١٦٧ دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح — ما ثبت باليقين — ١٦٨ اليقين لا يزول بالشك — الاصل بقاء ما كان على ما كان

١٦٩ مطلب التقية — ١٦٩ الظاهر من حال المكلف ان يباشر العقد الجائز — الاصل براءة الذمة — من تيقن الفعل وشك

من شك في القليل والكثير — ما ثبت بيقين لا يزول الا بيقين — الاصل العدم في الصفات العارضة — الاصل الوجود في الصفات الاصلية

الاصل في الاشياء الاباحة — الاصل في الحوادث الحظر — الحوادث تضاف — الاصل في الابضاع التحريم

١٧٧

الافعال التي تعتريه او الواجبة — الاصل في الكلام الحقيقة — سقط المعلق فيما هو دائم — الشك اذا وقع الشك

١٧٨

الاستصحاب — المشقة تجلب التيسير — الاكراه — عموم البلوى — تخفيفات الشرع

٢١

اذا ضاق الامر اتسع — الضرر الاعلى يزال بالضرر الادنى — ما جاز لعذر بطل بزواله — الضرر لا يزال بالضرر

١٨٥

الاوصاف الفارقة الاجهات تنزيل — الحاجة تنزل منزلة الضرورة — العادة محكمة — تعارض العرف مع الشرع

١٨٧

من صار حصما في حادثة لا يقبل شهادته ١٨١ — من كان بعضه ان تكون خصما — الخاص اذا وقعت تعتبر المعنى الاشتهار

العادة المطردة — الاحكام انما تترتب على العرف العام — الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

١٩٥

اذا اجتمع الحلال والحرام — الايثار بالقرب ٢٠٥ — التابع الذي ليس مستقل — التابع يسقط بسقوط المتبوع

١٩٧

التابع لا يتقدم على متبوعه — يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع — يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الانتهاء — تصرف الامام على الرعية ٢١

الحدود تدرأ بالشبهات — [illegible] الحر لا يدخل تحت اليد — القصاص [illegible] بالشبهات — الشهادة اذا بطل بعضها

١٩٩

الحر لا يدخل تحت اليد — المقاصد اذا لم يدل عليها دليل من اللفظ — المكروه في سياق الشرط — اذا اجتمع امران من جنس واحد

٢١٠ — ٢١٠ — ٢١٠

اي الكلام اول ما اهمل له — تعريف الولي الخاص — الخراج بالضمان — السؤال معاد في الجواب

٢١١ — ٢١٣ — ٢١٣ — ٢١٣

السكوت اقرار الا في مسائل — الفرض افضل من النفل — ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا — ما حرم فعله حرم طلبه

٢١٣ — ٢١٤ — ٢١٤ — ٢١٤

لا ينسب الى ساكت قول — ما استعجل الشيء قبل اوانه — تاخير الشيء بعد اوانه — ذكر ما لا يتجزى كذكر كله

٢١٤ — ٢١٥ — ٢١٨ — ٢١٨

لا عبرة بالظن البين خطؤه بيقين — الاعتبار في العادات بما في نفس الامر — اذا اجتمع المباشر والمتسبب — المبني على الفاسد فاسد

٢١٥

اذا بطل المتضمن بطل المتضمن

هذا اخر فهرست ذخيرة الناظر